

كتاب في شهر المعرفة
كتاب في شهر المعرفة
كتاب في شهر المعرفة

الكتاب العظيم

عن

دار الافتقاء المصرية


الجلد السادس

١٤٠٩ - ١٩٨٦

٢٠٠٣ إهداءات

المستشار / احمد رفعته هنادي

القاهرة



جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الْوَكْفُ إِنَّمَا الْمُهِلَّةُ لِلَّذِينَ

من

دار الإفتاء المصرية

١٤

المجلد الخامس

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونة المنواوى عبد المجيد سليم عبد الرحمن قراءة
محمد بخيت حسنين خلوف حسن مأمون

يشرف على إصدارها
الدكتور زكريا البرى
وزير الدولة للأوقاف
مفتي جمهورية مصر العربية
الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية
الدكتور جمال الدين محمد محمود

القاهرة

٢٠١٤ هـ - ١٩٨١ م

المرحلة الثانية

وتبدأ من ٤ شعبان ١٣٦٩هـ - ٢١ مايو ١٩٥٠م

وتنتهي في ٢١ رمضان ١٣٩٨هـ - ٢٧ أغسطس ١٩٧٨م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقدير للمرحلة الثانية من الفتاوى الإسلامية

ان الحمد لله الذي وفق وهدى الى انجاز المرحلة الأولى من «الفتاوى الإسلامية» التي اختارتها دار الافتاء المصرية من واقعات المفتيين الذين تولوا أمر الافتاء في مصر منذ عام ١٣١٣ هـ - ١٨٩٥ م . فقد صار في يدي الناس مجموعة فقهية تطبيقية في ثلاثة عشر جزءاً تضمها أربع مجلدات ، تحتوى على ٧٠٣ فتوى وتقع في نحو ١٥٩٤ صفحة كانت حصيلة الاختيار من ٦٢ سجلاً .

وبهذا الجزء الرابع عشر من المجلد الخامس تبدأ المرحلة الثانية مبوبة على نسق المرحلة الأولى وفقاً للأبواب التي جرى عليها الفقهاء في كتبهم، أبواباً موضوعية ، كتاب الصلاة والصوم والزكاة إلى غير ذلك حسب الموضوعات التي اختيرت من سجلات الفتوى ابتداء من السجل الرقمي ٦٣ ، ولقد كان حتماً - لحسب الوقت ، والاسراع في الطبع والنشر - ان تخرج الفتاوى الإسلامية على مراحل ، وكان من اثر هذا أن تكررت عنوانين الأبواب الفقهية وهو تكرار العنوان لا للمضمون ، وستكرر عنوانين الأبواب في المراحل القادمة أيضاً ، استجازاً لاتمام هذا العمل الجليل في أقصر وقت ، طلباً للأفاده منها .

وإذ أقدم المرحلة الثانية إلى القراء زاداً علمياً وفقها إسلامياً يستثنى به الباحثون فيما يقصدون من أوجه الدراسات .

انكر بالتقدير : اعضاء مكتب تbowib الفتاوی بالكتاب الغنى للمفتی على ما بذلوا وينبذلون من جهد ، خدمة لفقه الاسلام ، وحسنة لله سبحانه والمعاونين من الباحثين والإداريين بدار الافتاء ، وبالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، والقائمين على طبع هذه الفتاوی بمطباع الاهرام التجارية ، على تجاوبهم مع الرغبة في الاسراع باخراجها على هذا الوجه القيم .

وستتوالى — بعون الله وتوفيقه — مراحل اخراج هذه الموسوعة الفقهية بذات اسمها «الفتاوى الإسلامية» حاوية ما انطوت عليه سجلات دار الافتاء المصرية من كنوز الفقه التطبيقى ، وستنفرد احدى المراحل باستيعاب الفتاوى في الاوقاف ، وأخرى بالفتاوى في المواريث والوصية الواجبة ، بعد أن خصصنا الفتوى المتنوعة في غير هذين بالراحل الأولى لكثرة الحاجة الى هذا المتنوع الذي تحويه .

ومن خطة دار الافتاء — ان شاء الله — بعد الانتهاء من فحص السجلات ونشر الاختيارات من المتنوع فيها — ان تصدر الفتوى الجديدة في اعداد نصف سنوية بحيث يكون عمل الدار — متتابعا — في يد القراء .

والله المستعان ، والحمد لله اولاً وآخراً ، وصلى الله وسلم على رسوله محمد وعلى آله واصحابه ، وسلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

القاهرة في شهر المحرم الحرام ١٤٠٢ هـ — أكتوبر سنة ١٩٨١ م

جاد الحق على جاد الحق
مفتى جمهورية مصر العربية

من أحكام القرآن الكريم
ومن حكمة الاله رب العالمين

الموضوع

(٧٠٤) تعظيم المصحف وآيات القرآن

المبادئ

- ١ - تعظيم المصحف الشريف مجمع عليه ، فلا يمسه محدث ولا حافظ ولا نساء ، ولا يوضع في مكان ممتهن ، ولا يدخل به موضع الخلاء .
- ٢ - لا يجوز دخول موضع الخلاء بالحجب المشتملة على آيات قرآنية ولو كانت مغلقة بالقهاش أو الجلد .

سؤال :

ما حكم من دخل بيت الخلاء وبجيده المصحف الشريف ناسياً ، ولم يتذكر إلا وهو في حالة قضاء الحاجة ، وقد تكررت هذه الحالة على غير علم منه أن بجيده المصحف .

أجابة :

تعظيم المصحف الشريف مجمع عليه ، ومن تعظيمه أن لا يمسه محدث ولا حافظ ولا نساء ، وأن لا ينقل إلى دار الحرب في الغزو وأن لا يوضع في مكان ممتهن ، ومن تعظيمه أن لا يدخل به إنسان موضع الخلاء وهو موضع القاذورات والنجلسات ، ولا جناح على من دخل به هذا الموضع ناسياً - الحديث (رفع عن أمي الخطأ والنسوان وما استكرهوا عليه) فإذا كان كثير النساء يعني ألا يحمل في جيده المصحف حتى لا يقع منه إخلال بتعظيمه . وفي فتح القدير (ولو كانت رقية في غلاف

*) المتن : نصيحة الشیخ حسن بن محمد مخلوق - س ٦٧ - م ٥٥ - ٢٤ جمادى الآخرة
١٣٧١ - ٢٠ مارس ١٩٥٢ م .

متجاف عنه لم يكره دخول الخلاء به ، والاحتراز عن مثله أفضل) ١ هـ
ونقله صاحبا البحر والدر وأقراءه . والمراد بالرقية كما ذكره النابسي
ما اشتملت على الآيات القرآنية ، ومفهومه أنها لو كانت في غلاف يتصل
به يكره الدخول بها في موضع الخلاء ، وظاهر أن غلاف المصاحف متصلة
بها فيكره بالأولى الدخول بها في هذا الموضع . وقد ذكر الشرنبلاني أنه
يكره الدخول للخلافة ومعه شيء مكتوب فيه اسم الله أو قرآن — ومن هنا
يعلم عدم جواز دخوله بالحجب المشتملة على آيات قرآنية المغلفة بالقماش
أو الجلد على وجه الاتصال . والله أعلم .



الموضوع (٧٠٥) قراءة القرآن المبادئ

١ - جواز قراءة بعض الآيات سراً لقارئ القرآن الذي يجهز بالقراءة
لداع أو مقتضى لذلك .

٢ - جواز قراءة القارئ بترنيم ثم عودته ل القراءة بدون ذلك .

سئل من سعادة مدير الإذاعة المصرية قال :

حدث أحياناً أن يقرأ القارئ لكتاب الله بصوت متفع كما هي العادة
ثم يقرأ بعض الآي في سره ، ثم يرفع الصوت ويجهز به في الآيات التي
تليها ، وقد يحدث أن يتلو القارئ بدون ترنيم ثم يعاود الترنيم – فهل يوجد
في مثل هذه الحالات من حرج ؟ نرجو الإفاداة من سعادتكم بما فيه نفع
ال المسلمين أجزل الله لكم الثواب ونفع بكم الإسلام والمسلمين ووفقكم
لخدمة كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

أجاب :

قد اطلعنا على استفتائكم عن القارئ الذي يجهز بقراءة القرآن ثم يسر
بعض الآيات ثم يواصل القراءة جهراً فيها تلا ذلك من السورة ، وعما يحدث
أحياناً أن القارئ يتلو بدون ترنيم ثم يعاود الترنيم ، وهل ذلك جائز في الشريعة
وحكم الدين أولاً ؟ – ونفيه – أن الجهر بكل آيات السورة الواحدة
في القراءة ليس واجباً شرعاً ، بل يجوز للقارئ أن يجهز أحياناً ويسر أحياناً
فقد تكون هناك مقتضيات لتابع هذه الطريقة كما إذا كانت الآية
التي يقرؤها سراً فيها سجدة تلاوة مثلاً أو لأى اعتبار آخر يستحسن
من أجله أن تكون القراءة سراً ، أما القراءة أحياناً بالترنيم وأحياناً بدونه
فهي كذلك جائزة ولا حرج في شيء من ذلك شرعاً . والله يهدينا إلى
طريق الرشاد .

(*) المتن : نسبيلة الشيخ علم نصار – س ٦٦ – م ٢٠ – من ١٥ – ٢١ صفر ١٣٧١ هـ –
٢١ نوفمبر ١٩٥١ م .

الموضوع

(٧٠٦) القنوت كان وحياً مزلاً ثم نسخت تلاوته

البادئ

١ - القنوت كان وحياً مزلاً متلواً ثم نسخت تلاوته بوسى من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فانسلخ من قرآنته وإن بقى معناه ، وزالت عنه أحكام القرآن .

٢ - من المقطوع به أن هذا القنوت قد نسخت تلاوته . إذا صحت رواية أنه كان قرآنًا متلوأً . ونسخ تلاوته قرآنًا لا يمنع من ذكره دعاء في الصلاة وغيرها . ولذلك اختاره الحنفية والمالكية .

سؤال :

هل سوتا الخلع والخلفد كانتا من سور القرآن الكريم حقيقة (وما الدعاء الذي يقتضي به الحنفية في الوتر) وما هي المصادر التي يرجع إليها في ذلك - وهل أسلوبهما يشاكل أسلوب القرآن ، وما سبب إبعادهما من كتاب الله تعالى ؟

أجاب :

ذكر الحافظ السيوطي في كتابه الإنفاق في علوم القرآن أن دعاء القنوت من جملة ما أنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وكان سورتين كتبهما أبي بن كعب رضي الله عنه في مصحفه . كل سورة يبسمها وفواصل (إحداهما) تسمى سورة الخلع (بفتح الخاء المعجمة

(*) المتن : مضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - م ٦١ - م ٢٩٥ - ٨ ربيع الثاني ١٣٧٤ هـ - ٢٥ ديسمبر ١٩٥٢ م .

وسكون اللام) وهي بسم الله الرحمن الرحيم – اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك وننوب إليك وتؤمن بك ونتوكل عليك ونتي عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونترك ونخلع من يفجرك (والثانية) تسمى سورة الحمد (بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء) وهي بسم الله الرحمن الرحيم (اللهم إياك نعبد وإياك نصلى ونسجد وإليك نسعي ونخندق (بكسر الفاء) نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكافر ملحق) اه ملخصاً – ومعنى (نخلع من يفجرك) نترك من يعصيك ويلحد في صفاتك (ونخندق) نبادر ونسارع إلى طاعتك وأصل الحمد مداركة الخطوة والإسراع في العمل والخدمة ومنه الحمددة (بفتحات) للأعون والخدم والولد لإسراعهم في تلبية الولي والجده (والجده) بكسر الجيم – الحق الشابت (وملحق) بكسر الحاء وهو الرواية المشهورة أى لا حق بهم وروى بفتحها (أى أن الله يلتحق بهم) – وسمى شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه هذا الدعاء القنوت كسورى أبي بن كعب (ص ١٩٠ ج ١) ونقل عبارة السيوطي العلامة الطهطاوى في حاشيته إمداد الفتاح على شرح نور الإيضاح في مذهبنا ولم تتعرض معتبرات كتب المذهب فيما رأيت للذكر أصل هذا القنوت ، وإنما ذكرت أن القنوت المروى عن ابن مسعود رضى الله عنه . وقال ابن قدامه في المغني من فقهاء الحنابلة وهاتان السورتان في مصحف أبي كما رواه أبو عبيدة ب YEAD عن عروة وابن سيرين (ص ٧٨٦ ج ١) ونقل النبوى في مجموعه وهو من أمهات كتب الشافعية عن أبي عمر بن الصلاح أن القساوى عياض (المالكى) حكم الاتفاق على أنه لا يتعين في القنوت دعاء إلا ما روى عن بعض أهل الحديث من أنه يتبعن قنوت مصحف أبي – اللهم إنا نستعينك الخ) وصرح الرهونى في حاشيته على شرح الزرقانى على متن خليل وهو من أهم كتب المالكية أن هذا القنوت سورة في مصحف أبي اه – فهذا القنوت كان وحياً منزلاً متلوأً ثم نسخت تلاوته بوسى من الله تعالى لنبه صلى الله عليه وسلم – فانسلخ من قرآناته وإن بقى معناه وزالت عنه أحكام القرآن

من التقيد بالتلاوة وحرمة القراءة والمس على الجنب والخائض والنفسياء وحرمة المس على الحديث حديثاً أصغر ، ولم يبق له وجود في القرآن الذي نقرؤه بأسنتنا ونكتبه في مصاحفنا ونحفظه في صدورنا ، والذي يروى بالتواتر الصادق في كل عصر من لدن صاحب الرسالة المنزل عليه القرآن كله جملة وتفصيلاً لفظاً ومعنى وترتيباً إلى وقتنا هذا وإلى أن تقوم الساعة — والذي تكفل منزله سبحانه بحفظه من التغيير والتحريف والتزيادة والنقص يقوله تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ^(١)) والذي جمعت صحفه المكتوبة جمعاً مضبوطاً في عهد الصديق وكتب مصاحفه في عهد عثمان وبعث بها إلى الأمصار تحقيقاً لوعده تعالى بحفظه وعصمته فلن المقطوع به أن هذا القنوت قد نسخت تلاوته إذا صحت روایة أنه كان قرآناً متلوأً وهي روایة آحاد ولو لم تنسخ ليق سورة من القرآن متلوة مكتوبة محفوظة كسائر السور — والله تعالى في كل شأن من شؤونه كلمة بالغة تدركها عقولنا ، وقد تعجز عن إدراكها ، نؤمن بها كما نؤمن بالغيب الذي حجبه عنا واستثير بعلمه ، وكما نؤمن بالتشابه من التنزيل ونفوض علم حقيقته إلى الله تعالى ، وكما نؤمن بكل ما ثبت من لخبر الصادق الأمين صلوات الله وسلامه عليه عن ربه العليم الحكيم — ونسخ تلاوته قرآنآ لا يمنع ذكره دعاء في الصلاة وغيرها ، ولذلك اختاره الحنفية والمالكية في القنوت ، وهو دعاء جامع في معناه قوى في أسلوبه بلين في معناه كسائر الأدعية المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والله أعلم .

(١) الآية ٩ من سورة العجم .

الموضوع

(٧٠٧) تفسير القرآن بالرأي

المبادئ

- ١ - تفسير القرآن وفهم معانيه يباح لكل مسلم توفرت فيه الشروط الالزمة لذلك .
- ٢ - من توفرت فيه الشروط مأمور بآلا يفسر القرآن بالهوى .
- ٣ - لا مانع فيها وراء ذلك من تفسير القرآن غير معتمد على السماع والنقل فيما لم يرد فيه نقل أو سماع تفسيراً يظهر مقدار فضل القرآن وشرفه
- ٤ - إغفال ما قاله العلماء وعدم النظر إليه والاستقلال بهم القرآن مجرد فهم اللغة العربية يوقع صاحبه في الغلط وهو غير جائز .
- ٥ - القول بأن القرآن يتتطور بتطور أحوال الناس وأنه يجب أن يفهم الآن فيما قد يخالف ما فهمه الرسول وأصحابه - إن أريده به إبطال ما ذهب إليه الرسول وصحابته فهو قول مرفوض حتى . وإن أريده به بيان أن ما جاء بالقرآن يتفق مع أحوال البشر في العصر الحاضر لم يسبق لغيره من المفسرين بيانه لا يكون مذموماً ولا يوجد ما يمنع منه سؤال من السيد صلاح المهروني - مندوب مجلة التحرير - قال : هل يجوز تفسير القرآن بالرأي أولاً - وهل يجوز أن يفسر القرآن تفسيراً يتتطور بتطور الزمان ؟

(*) المتن : نضيلة الشيخ حسن مأمون - م ٧٢ - ٣٣٦ - ١٨ شوال ١٣٧٤ - ٦ يونيو ١٩٥٥ م .

أجاب :

القرآن كلام رب العالمين نزل به الروح الأمين على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هداية الناس وبيان الأحكام التي تعبد الله الناس بها وكففهم باتباعها والقرآن وحي متلو سمعه الرسول من الوحي وحفظه بالفاظه وعباراته ووعاه وأبلغه كما سمعه إلى أصحابه وداعمها إلى حفظه وتقديرها معانيه والعمل به ، فحفظوه وفهموا معانيه وعملوا بأحكامه ، ونقل إلينا بطريق التواتر وثبتت على وجه القطع ورووه عن الله سبحانه وتعالى وصدق ما وعد الله به رسوله (إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له لحافظون) ^(١) . ولذلك كان القرآن الدليل الأول المثبت للحكم وبه السنة وهي ما أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو عمل أو تقرير ، وهي من ناحية الورود عن الرسول قسمان : قطعي وهو السنة المتواترة . وظني وهو السنة غير المتواترة . ولا خلاف بين العلماء في وجوب العمل بالمتواتر من السنة — أما غير المتواتر منها فيجب العمل بما توفرت فيه شروط الصحة التي بينها علماء الحديث . والسنة وإن كانت الدليل الثاني للقرآن إلا أنه لا يتسعى لمن يريد التفقه في دينه وفهم الفاظ القرآن ومعانيه أن يصل إلى غرضه من غير أن يرجع إليها — فإذا بينت السنة الصحيحة بجملها ورد في القرآن وجوب العمل بها ، وكانت هذه السنة مفسرة للمراد من الجمل ، ولعل أوضح الأمثلة على ذلك أن الله أمر المسلمين بإقامة الصلاة في كثير من آيات القرآن ، وقد بين الرسول المراد من الصلاة التي فرضت إقامتها وكان بيانها بفعل الرسول نفسه الذي شاهده الصحابة وبأمرهم بأن يفعلوا فعله — قال رسول الله صلى الله عليه صلوا كما رأيتموني أصلى — فلا يجوز لمسلم أن يبين هذا الجمل على نحو يخالف ما ثبت عن الرسول وفيما عدا ذلك فإنه ينبغي لمن يفسر القرآن أن توفر فيه شروط معينة تناهض فيما يأتي :

(١) الآية ٦ من سورة الحجر .

- ١ - أن يكون ملماً باللغة العربية إلماً واسعاً كثيراً عالماً بأحوال البشر وما كان عليه العرب قبل نزول القرآن ووقت نزوله .
- ٢ - أن يقف على كل ما نقل عن الرسول في بيان القرآن .
- ٣ - أن يعرف ما فهمه الصحابة لأنهم أقرب الناس إلى الرسول وأقرب الناس إلى فهم ألفاظ القرآن ومعانيه .
- ٤ - أن يعرف أسباب النزول فإن معرفة وقت النزول وسببه يعين على الفهم الصحيح للقرآن .
- ٥ - أن يستظرف السمع والنقل فيها يتعلق بغير أئب القرآن وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبدلة وما فيه من الاختصار والحدف والإضمار والتقديم والتأخير . ولذلك فإن من يبادر إلى استنباط المعنى بمجرد فهم العربية يكثر غلطه ويدخل في زمرة من يفسر بالرأي والموى . فثلا قال الله تعالى : (وَآتَيْنَا ثُمَودَ النَّاقَةَ مِبْصَرَةً فَظَلَمُوا بِهَا)^(١) فإن معناها وآتينا ثمود الناقة آية مبصرة ظلموا أنفسهم بقتلها . والناظر إلى ظاهر الآية يظن أن المراد منها أن الناقة كانت مبصرة لاخ ولم تكن عمياء ولا يدرى بماذا ظلموا ولا أنهم ظلموا غيرهم أو ظلموا أنفسهم وهكذا مما لا سبيل إلى حصره والإحاطة به في عجلة كنهذه . وإذا توفرت هذه الشروط وغيرها من الشروط التي ذكرها العلماء فإنه لا يمتنع التفسير ولا يشترط السمع في التأويل ، فيجوز لكل واحد أن يستنبط من القرآن بقدر فهمه ، وهو منهي عن أن يكون له في الشيء رأى يميل إليه طبعه وهو ، فيتأول القرآن على وفق رأيه وهو له ليحتاج به على تصحيح غرضه ، ولو لم يكن له ذلك الرأي والموى لما فهم من القرآن هذا المعنى كمن يحتاج بعض آيات القرآن على تصحيح بدعة وهو يعلم أنه لا يراد بالآية ذلك ، وكون يكون جاهلا والآية محتملة عدة معان فيفسرها برأيه ويكون رأيه هو الذي يحمله على ذلك التفسير ولو لا رأيه ما ترجح عنده

(١) من الآية ٥١ من سورة الاسراء .

ذلك الفهم ، وأحياناً يكون له غرض صحيح ويطلب دليلاً من القرآن ويستدل عليه بما يعلم أنه ما أريد به – ولذلك نرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس فقال (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) وأنبت الله لأهل العلم استبطاطهم وفهمهم فقال تعالى (لعلمه الذين يستبطونه منهم) ^(١) .

وخلاصة ما تقدم أن تفسير القرآن وفهم معانيه مباح لكل مسلم توفرت فيه دراية اللغة العربية وفهم أسرارها وأساليبها ودراسة علوم القرآن والسنّة النبوية وفهم أسباب النزول وغير ذلك من الشروط ، وهو بعد هذا مأمور بأن لا يفسره بالهوى ، ولا يوجد ما يمنعه فيما وراء ذلك من تفسير القرآن غير معتمد على السباع والنقل فيما لم يرد فيه نقل أو سباع تفسيراً يظهر مقدار فضل القرآن وشرفه – أما إغفال ما قاله العلماء وعدم النظر إليه والاستقلال بفهم القرآن خبرد فهم اللغة العربية فقد يبيننا أنه يقع صاحبه في الغلط وهو غير جائز – كذلك القول بأن القرآن يتتطور بتطور أحوال الناس وأنه يجب أن يفهم الآن فهماً قد يختلف ما فهمه الرسول وأصحابه – إن أريد به إبطال ما ذهب إليه الرسول وصحابته فهو قول مردود حتى – وإن أريد به بيان أن ما جاء في القرآن يتفق مع أحوال البشر وحالاتهم في العصر الحاضر مما لم يسبق لغيره من المفسرين أن يبيّنه فإنه لا يكون ملعمواً ولا يوجد ما يمنع منه – هذه عجالة قصيرة موجزة – وقد أفضى في هذا الموضوع إفاضة شاملة الإمام السيوطي في الإنقان والإمام محمد عبده في تفسيره القرآن الحكيم – والإمام الغزالى في الإحياء – وشيخ المفسرين القرطبي في تفسيره جامع الأحكام . فن أراد الاطلاع والمزيد فليرجع إليها .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) من الآية ٨٣ من سورة النساء .

الموضوع

(٧٠٨) قراءة القرآن للميت

المبادئ

- ١ - لم يرد عن أحد من السلف أنه قرأ القرآن وأهداه ثوابه إلى الميت .
- ٢ - اختلف المتأخرون في ذلك بين مانع ومحيز ، والختار وصول ثواب ما أهداه من قراءة وغيرها إلى الميت بعد إهداء ثواب ذلك إليه .
- ٣ - لكل من أتقى بعبادة أن يجعل ثوابها لغيره من الأحياء أو الأموات ويصل ثواب ذلك إلى المهدى إليه . للحديث ولأن قوله تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » مقيد بما إذا لم يهد الفاعل ثواب عمله لغيره وقال الشوكاني : إن الآية قد خص عمومها بما إذا كانت الصدقة أو القراءة من غير الوالد .
- ٤ - أصل مذهب المالكية : كراهة قراءة القرآن للميت ، وذهب المتأخرون منهم إلى جوازها ووصول ثوابها إلى الميت على الراجح .
- ٥ - مذهب الحنابلة والشافعية في المشهور عنهم وصول ثواب جميع العبادات والقربات إلى الميت إذا جعل ثواب ذلك إليه ، واستثنى الشافعية من ذلك العبادات البدنية الخضة كالصلوة وقراءة القرآن والذكر ، ويرى متأخرو الشافعية وصول ثواب ذلك إلى الميت .
- ٦ - إجماع العلماء على أن الدعاء للميت ينفعه .

(٧٠٨) المقتني : نصيحة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - ج ٥٥٢ - ص ٢٥٦ - ٢٩ جمادى الأولى ١٣٧٥ هـ - ١٢ يناير ١٩٥٦ م .

سئل من السيد / إبراهيم محمد فريح قال : إنه وبالخصوص كل الناس في القرى يذلون جهدهم لكي يهبو إلى والديهم الأموات شيئاً من الخبر بواسطة مقرئ يقرأ في بيوتهم القرآن ويطلب ثواب القرآن إلى أمواتهم ، أو بقراءة الفاتحة لهم ، ويعتقدون أن ثواب هذه القراءة ستعود على الأموات بالغفران والرحمة ، وقد أوضحنا أن نتائج ذلك لما أخبرنا أحد العلماء والمقيمين في القرى أن هذا العمل جهل ولا فائدة من القراءة للأموات لأنه لا يصل إليهم شيء منها . فما الحكم الشرعي في هذا الأمر ؟

أجاب :

إن هذه المسألة خلافية . والمنتفق عليه أنه لم يرد عن أحد من السلف أنه قرأ القرآن وأهدى ثوابه إلى الميت . وأما المتأخرون فقد اختلفوا : فتهم من أجازه ومنهم من منعه . فقد جاء في تبييض الحامدية لابن عابدين ما نصه (و اختلفوا في وصول ثواب قراءة القرآن إذا قال القاري " اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان قال بعضهم لا يصل إليه لأنه ما هو من سعي الميت ، والإنسان ليس له إلا ما سعى ، وقال بعضهم يصل وهو الختار) وجاء في الهدایة والفتح والبحر وغيرها – أن لكل من أني بعبادة سواء كانت صلاة أو صوماً أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكراً أو طوافاً أو حججاً أو عمرة أو غير ذلك من أنواع البر أن يجعل ثوابها لغيره من الأحياء أو الأموات ويصل ثوابها إليه – وقد روى صاحب الفتح عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل – فقال السائل يارسول الله : إننا نتصدق عن موتانا ونجح عنهم وندعو لهم دل يصل ذلك إليهم قال نعم إنه يصل إليهم وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطريق يهدى إليه أه – وأما قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)⁽¹⁾ فهو مقيد بما إذا لم يهد ثواب عمله لغير كما حفظه صاحب الفتح ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار وعموم الآية مخصوص بالصدقة والصلاة

(1) من الآية ٣٩ من سورة النجم .

والحج والصيام وقراءة القرآن والدعاء من غير الولد(*). وأصل مذهب المالكية كراهة قراءة القرآن للميت . وذهب المتأخرون إلى جوازها وهو الذي جرى عليه العمل ، فيصل ثوابها إلى الميت . وتقل ابن فرحون أن الراجع كما ذكره ابن أبي زيد في الرسالة ، وقال الإمام ابن رشد محل الخلاف ما لم تخرج القراءة مخرج الدعاء بأن يقول قبل قراءته اللهم أوصي ثواب ما أقرؤه لفلان فإن خرجت مخرج الدعاء كان التواب لفلان قولًا واحدًا وجاز من غير خلاف . وقال القرافي من أئمة المالكية وهذه المسألة وإن كان مختلفاً فيها فينبغي للإنسان أن لا يحملها فعل الحق هو الوصول إلى الموق فيإن هذه أمور خفية عنا . وذهب الحنابلة إلى وصول ثواب جميع العبادات والقربات إلى الميت وانتفاعه بها إذا جعل ثوابها العبادات البدنية الحضبة كالصلوة والصوم وتلاوة القرآن والذكر وذهب المتأخرون منهم إلى وصول ثواب ذلك إلى الميت ، ويحصل بهذه المسألة الدعاء للميت . وقد تقل ابن عابدين إجماع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ)^(١) ولقوله عليه السلام اللهم اغفر لأهل البقيع وقوله : اللهم اغفر لحياناً ومتيناً – وقد شرعت الصلاة على الميت وهي دعاء له ، كما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية وولد يدعوه له وعلم ينتفع به – وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(*) تارن نيل الأوطار للشوكاني ج ٤ ص ٩٢ وما بعدها (باب وصول ثواب الترب لمهداء إلى الموتى) .
(١) من الآية ١٠ من سورة الحشر .

الموضوع

(٧٠٩) تلحين القرآن تلحيناً موسيقياً وتصويره تصويراً فنياً

المبادئ

- ١ - المعلوم على القطع والبيانات أن قراءة القرآن تلقيناً بلا تلحين ولا تطريب ولا ترجيع ولا غناء متواترة عن كافة المشايخ جيلاً فجيلاً إلى العصر الكريم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٢ - عدول المسلمين بعد القرن الأول الهجري عن القراءة على هذا التحويل يعتبر بدعة من أخطر البدع .
- ٣ - رأى العلماء في قراءة القرآن على صورة التلحين والغناء والتطريب المنع . وهذا يقتضي التحرير أيضاً بالأولى إخضاع القرآن للغات الموسيقية وقراءته قراءة مصحوبة بالآلات الموسيقية والتغنى به . ووقوع ذلك يعتبر تحريفاً للقرآن .
- ٤ - كتابة المصحف توقيفية لا يجوز إحداث تغيير فيها .
- ٥ - رسم الكتابة في المصحف تلقاء العلماء وحافظوا عليه ولم يرتفعوا بخلافه وحرموا خلافة خط مصحف عثمان .
- ٦ - خلافة خط مصحف عثمان ليوافق قواعد المجاز حرام ، فمن باب أولى كتابة المصحف وفيه صور تبين القصص الواردة فيه وتوضيحها .
- ٧ - تصوير قصص القرآن وإخراجها فنياً حرام باتفاق العلماء .

(*) المتن : نصيحة الشيخ حسن مأمون - س ٧٨ - م ١١١ - ص ٦١ - ٤ ذو الحجة ١٣٧٥ - ١٢ يوليه ١٩٥٦ م .

٨ - لا يجوز بحال طبع المصحف وفيه أي تغيير في رسه أو إضافة
أية صورة إليه .

سئل :

ورد إلينا استفتاء من جماعة من المسلمين الغيورين على دينهم
يسألون فيه عن حكم الشريعة الإسلامية في جواز تلحين القرآن الكريم
تلحيناً موسيقياً يقوم بأدائه بعض المطربين والمطربات ، وفي جواز تصوير
القرآن تصويراً فيها يحكي معانيه وأياته – وطلبوها منا إبداء الرأي في هذه
الاتجاهات الخطيرة ونشره على الرأي العام ليكون على يمنة من دينه .

أجاب :

الجواب عن الشطر الأول من السؤال نقل وعلقى – أما النقل فما جاء
في مقدمة الطبرى من أن العلماء قالوا إن المعلوم على القطع والبيانات
أن قراءة القرآن تلقيناً متواترة عن كافة المشايخ جيلاً فجيلاً إلى العصر
الكريم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيها تلحين ولا تطريب
مع كثرة المتعقين في خارج الحروف وفي المد والإدغام وغير ذلك
من كيفية القراءات ، ثم إن في الترجيح والتطريب همز ما ليس بهموز
ومد ما ليس بمملود . فترجع الألف الواحدة ألفات والواو الواحدة واوات
فيؤدى ذلك إلى زيادة في القرآن وذلك من نوع ، وإن وافق ذلك موضع
نبرة وهزة صبروها نبرات وهزات ، والنبرة حينها وقعت من الحروف
فإنما هي همة واحدة لا غير إما ممدودة أو مقصورة ، فإن قيل فقد
روى عبد الله بن مغفل قالقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في
مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته وذكره البخاري وقال
في صفة الترجيع آء آء آء – ثلاث مرات . فلنا ذلك محمول على إشباع
المد في موضعه ، ويحتمل أن يكون حكاية صوته عند هز الراحلة كما
يعرى رافع صوته إذا كان راكباً من انضغاط صوته وتقطيعه لأجل
هز المركوب . وإذا احتمل هذا فلا حجة فيه . وقد خرج أبو محمد

عبد الغنى بن سعيد الحافظ من حديث قنادة عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال : كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم المد وليس فيها ترجيع . وروى ابن جريج عن عطاء عن بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : إن الأذان سهل سمح فإذا كان أذانك سمحاً سهلاً وإلا فلا مؤذن . أخرجه الدارقطنى في سنته – فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد منع ذلك في الأذان فأحرى أن لا يجوزه في القرآن الذي حفظه الرحمن فقال قوله الحق (إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له الحافظون) ^(١) وقال تعالى : (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) ^(٢) قلت : وهذا الخلاف إنما هو مadam يفهم معنى القرآن بتردد الأصوات وكثرة الترجيحات ، فإن زاد الأمر على ذلك حتى لا يفهم معناه بذلك حرام بالاتفاق كما يفعل القراء بالديار المصرية الذين يقرءون أمام الملك والجنائز ويأخذون على ذلك الأجور والحوائز ضل سعيهم وخاب عملهم فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله ويهونون على نفوسهم الاجراء على الله بأن يزيدوا في ترتيله ما ليس فيه – جهلاً بدينهم ومرضاً عن سنة نبيهم ورفضاً لسير الصالحين فيه من سلفهم يحسنون صنعاً فهم في غتهم يتردون وبكتاب الله يتلاعبون فإنما الله وإنما إليه راجعون ، ولكن قد أخبر الصادق أن ذلك يكون فكان كما أخبر صلى الله عليه وسلم . ذكر الإمام الحافظ أبو الحسين رزين وأبو عبد الله الترمذى الحكيم في نوادر الأصول من حديث حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اقرعوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتابين وسيجيئ بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يتجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأتم) واللحون جمع لحن وهو التطريب وتحسينه بالقراءة والشعر والغناء ، قال علماؤنا

(١) الآية ٩ من سورة الحجر .

(٢) من الآية ٤٢ من سورة فصلت .

ويشبه أن يكون هذا الذي يفعله قراء زماننا بين يدي الواقع وفي المجالس من الحيون الأعجمية التي يقرعون بها ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والترجيع في القرآن ترديد الحروف كقراءة النصارى . والترتيب في القراءة هو التأني فيها والقهقهة وتبين الحروف تشبيهاً بالثغر المرتلة وهو المشبه بنور الأقوان . وهو المطلوب في القراءة . قال الله تعالى : (ورتل القرآن ترتيلًا)^(١) وسئلـت أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالـت ما لكم وصلاته كان يصلـي ثم ينام قدر ما صـلـي ثم يصلـي قدر مـنـام ثم يـنـام قـدـرـ ماـ صـلـيـ حـتـىـ يـصـبـحـ ،ـ ثـمـ نـعـتـ قـرـاءـتـهـ إـذـاـ هـيـ تـنـعـتـ قـرـاءـةـ مـفـسـرـةـ حـرـفـاـ حـرـفـاـ)ـ أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـرـمـذـنـيـ وـقـالـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ غـرـيـبـ .ـ هـذـاـ بـعـضـ مـاـ جـاءـ فـيـ مـقـدـمةـ الطـبـرـيـ مـنـ اـبـلـغـ الـأـوـلـ مـنـ تـفـسـيرـهـ .ـ

وللمرحوم مصطفى صادق الرافعى في كتابه إعجاز القرآن بحث قيم بعنوان — قراءة التلحين نذكر منه ما يأتي : وما ابتدع في القراءة والأداء هذا التلحين الذي بيـ إلىـ الـيـوـمـ يـتـنـاقـلـهـ الـمـفـتوـنـهـ قـلـوـبـهـ وـقـلـوبـ منـ يـعـجـبـهـ شـأـنـهـ وـيـقـرـعـونـ بـهـ عـلـىـ مـاـ يـشـبـهـ الإـيقـاعـ وـهـوـ الغـنـاءـ التـيـ — وـمـنـ أـنـوـاعـهـ عـنـدـهـ فـيـ أـقـسـامـ الشـمـ (ـ التـرـعـيـدـ)ـ وـهـوـ أـنـ يـرـعـدـ القـارـئـ صـوـتـهـ قـالـواـ كـأـنـهـ يـرـعـدـ مـنـ الـبـرـدـ وـالـأـلـمـ وـ (ـ التـرـقـيـصـ)ـ وـهـوـ أـنـ يـرـوـمـ السـكـوتـ عـلـىـ السـاـكـنـ ثـمـ يـنـقـرـ مـعـ الـحـرـكـةـ كـأـنـهـ فـيـ عـلـوـ أـوـ هـرـولةـ (ـ وـالتـطـيـبـ)ـ وـهـوـ أـنـ يـرـتـنـ بالـقـرـآنـ وـيـنـتـغـمـ بـهـ فـيـمـدـ فـيـ غـيـرـ مـاـ وـاـضـعـ المـدـ وـيـزـيدـ فـيـ المـدـ إـنـ أـصـابـ مـوـضـعـهـ وـ (ـ التـحـزـينـ)ـ وـهـوـ أـنـ يـأـتـيـ بـالـقـرـاءـةـ عـلـىـ وـجـهـ حـزـينـ يـكـادـ يـبـكـىـ مـعـ خـشـوعـ وـخـضـصـوـعـ ثـمـ (ـ التـرـدـيـدـ)ـ وـهـوـ رـدـ الـجـمـاعـةـ عـلـىـ الـقـارـئـ فـيـ خـتـامـ قـرـاءـتـهـ بـلـحـنـ وـاحـدـ عـلـىـ وـجـهـ مـنـ تـلـكـ الـوـجـوهـ .ـ إـنـماـ كـانـتـ الـقـرـاءـةـ تـحـقـيقـاـ أـوـ حـلـراـ أـوـ تـدـوـيرـاـ وـالـتـحـقـيقـ إـعـطـاءـ كـلـ حـرـفـ حـقـهـ عـلـىـ مـقـبـضـيـ مـاـ قـرـأـهـ الـعـلـمـاءـ مـعـ تـرـتـيلـ وـتـوـدـهـ .ـ وـالـحـلـدـرـ إـدـرـاجـ الـقـرـاءـةـ وـسـرـعـهـ مـعـ مـرـاعـةـ شـرـوـطـ الـأـدـاءـ الصـحـيـحـةـ .ـ وـالـتـدـوـيرـ التـوـسـطـ بـيـنـ التـحـقـيقـ وـالـحـلـدـرـ .ـ

(١) من الآية ٤ من سورة المزمل .

فلما كانت المائة الثانية كان أول من قرأ بالتلحين والتطئين عبيد الله ابن أبي بكرة وكانت قراءته حزناً ليست على شيء من الحان الغناء والخداء فورث ذلك عنه حفيده عبد الله بن عمر بن عبيد الله فهو الذي يقال له قراءة ابن عمر وأخذها عنه الأباضي ثم أخذ سعيد بن العلاف وأخوه عن الأباضي وصار سعيد رأس هذه القراءة في زمانه وعرفت به لأنه اتصل بالرشيد فأعجب بقراءاته وكان يحظى ويعطى حتى عرف بين الناس بقاريء أمير المؤمنين – وكان القراء بعده كالميم وإيان وابن أعين وغيرهم من يقرءون في المجالس والمساجد يدخلون في القراءة الحان الغناء والخداء والرهبانية فنهم من كان يدرس الشيء من ذلك دسأ خفياً ومنهم من يجهر به فمن هذا قراءة الهيثم «أما السفينة فكانت لمساكين»^(١) فإنه كان يختلس المداخلاساً فيقرؤها (لمساكين) وإنما سلمه من صوت الغناء كهيئة الحن في قول الشاعر :

أما العطاة فإني سوف أنعمها نعمتاً يوافق عندي بعض مفهها

أى ما فيها وكان ابن أعين يدخل الشيء من ذلك ويشفه حتى كان الترمذى محمد بن سعيد في المائة الثالثة، وكان الخلفاء والأمراء يومئذ قد أولعوا بالغناء وافتتوا فيه، فقرأ محمد هذا على الأغاني المولدة الحديثة سلخها في القراءة بأعيانها ، وقال صاحب جمال القراءة إن أول ما غنى به في القرآن قراءة الهيثم «أما السفينة» كما تقدم فلعل ذلك أول ما ظهر منه – ولم يكن يعرف مثل هذا شيء لعهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا لعهد أصحابه وتبعيه إلا مارواه الترمذى في الشكائق . وانختلفوا في تفسيره فقد روى بسانده عن عبد الله بن مغفل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على ناقة يوم الفتح (فتح مكة) وهو يقرأ قوله تعالى (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتَحًا مِّنْبَانًا لِّيغْفُرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبٍ وَمَا تَأْخِرُ)^(٢) قال فقرأ ورجع وفسره ابن المغفل بقوله تـ تـ بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثلث مرات ، ولا خلاف بينهم في أن هذا الترجيح

(١) من الآية ٧٦ من سورة الكهف .

(٢) الإيتان ١ ، ٢ من سورة الفتح .

لم يكن ترجيع غناء . وكان في الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من يحكم القراءة على أحسن وجهها ويؤديها بأفضل مخرج فكأنما يسمع منه القرآن غصبا طريا لفصاحته وعذرية منطقه وانتظام نبراته وهو لحن اللغة نفسها في طبيعتها لا لحن القراءة في الصناعة ؛ على أن كثيراً من العرب كانوا يقرعون القرآن ولا يغفون ألسنتهم مما اعتادته في هيئة إنشاد الشعر مما لا يخل بالأداء ولكنها يعطي القراءة شيئاً من الإنشاد تقريراً لممكن ذلك منهم وانطباع الأوزان في الفطرة حتى قيل في بعضهم إنه يقرأ القرآن كأنه وجز الأعراب وهذا عندنا هو الأصل فيما ذكرناه بعد ذلك من الخروج عن هيئة الإنشاد إلى هيئة التلحين وخاصة بعد أن ابتدع الزنادقة في إنشاد الشعر هذا النوع الذي يسمونه التغيير ولم يكن معروفاً في إنشاد الشعر قبل ذلك وهم أنفسهم يتلذذون بالألحان فيطربون ويرقصون ويهرجون ويقال لمن يفعلون ذلك المغيرة وعن الشافعى رحمه الله أرى الزنادقة وضعوا هذا التغيير ليصلدوا الناس عن ذكر الله وقراءة القرآن . وبالجملة فإن التعبد يفهم معانى القرآن في وزن التعبد بتصحیح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتفقة من أئمة القراءة المتصلة بالنبي صلى الله عليه وسلم . وقد عقد الإمام جلال الدين السيوطي في الجزء الأول من كتابه (الاتقان في علوم القرآن) فصلاً في كيفية القراءة بالصفحة ١٧٢ وسند ذكر منه ما يلى : كيفيات القراءة ثلاثة : إحداها التحقيق وهو إعطاء كل حرف حقه من إشباع المد وتحقيق الممزة وإنعام الحركات واعتماد الإظهار والتشديدات وتفكيكها وإخراج بعضها من بعض بالسكت والترتيل والمؤدة وملاحظة الباحائر من الوقف بلا قصر ولا اختلاس ولا إسكان محرك ولا إدغامه وهو يكون لرياضة الألسن وتقويم الألفاظ ، ويستحب الأخذ به على المتعلمين من غير أن يتتجاوز إلى حد الإفراط بتوليد الحروف من الحركات وتكرير الرأآت وتحريك السواكن وتطيير النونات بالياء في القنوات كما قال حزرة لبعض من سمعه يبالغ في ذلك أما علمت أن ما فوق البياض برص وما فوق الجمودة قطط وما فوق القراءة ليس بقراءة — وكذلك يختزل عن الفصل بين حروف الكلمة كمن يقف على التاء من نستعين وقفه لطيفة مدعياً أنه يرثى وهذا النوع من

القراءة مذهب حزة ، وقد أخرج فيه الداني حديثاً في كتاب التجويد مسلسلاً إلى أبي بن كعب أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم التحقين وقال إنه غريب مستقيم لإسناد . الثانية : الحدر : بفتح الحاء وسكون الدال وهو : إدراج القراءة وسرعتها وتحقيقها بالقصر والتسكين والاختلاس والبدل والإدغام الكبير وتحقيق المهمزة ونحو ذلك مما صحت به الرواية مع مراعاة إقامة الإعراب وتقويم اللفظ وتمكين الحروف بدون بت حروف المد واختلاس أكثر الحركات وذهاب صوت الغنة والتفريط إلى غاية لا تصح بها القراءة ولا توصف بها التلاوة ، وهذا النوع هو مذهب ابن كثير وأبي جعفر . ومن قصر المنفصل كأبي عمرو ويعقوب .

الثالثة : التدوير وهو التوسط بين المقامين بين التحقيق والحدر وهو الذي ورد عن أكثر الأئمة من مد المنفصل ولم يبلغ فيه الإشباع وهو مذهب سائر القراء وهو المختار عند أكثر أهل الأداء . وسيأتي بيان استحباب الترتيل في القراءة . والفرق بينه وبين التحقيق فيما ذكره بعضهم أن التحقيق يكون للرياضية والتعليم والتربيتين ، والترتيل يكون للتذليل والتفكير والاستنباط فكل تحقيق ترتيل وليس كل ترتيل تحقيقاً .

ثم جاء بعد ذلك بفصل آخر في تجويد القرآن قال فيه من المهام تجويد القرآن . وقد أفرده جماعة كثيرون بالتصنيف منهم الداني وغيره أخرج عن أبي مسعود أنه قال : جودوا القرآن — قال القراء التجويد حلية القراءة وهو إعطاء الحروف حقوقها وترتيبها ورد الحرف إلى محرجه وأصله بتنطيف النطق به على كمال هيئة من غير إسراف ولا تعسف ولا إفراط ولا تتكلف وإلى ذلك أشار صلى الله عليه وسلم بقوله (من أحب أن يقرأ القرآن غضباً كما نزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبيد) يعني ابن مسعود وكان رضي الله عنه قد أعطى حظاً عظياً في تجويد القرآن . ولا شك أن الأئمة كما هم متبعون بهم معنى القرآن وإقامة حدوده متبعون بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراء المتصلة بالحضررة النبوية — وقد عد العلماء القراءة بغير تجويد لستة ، فقسموا الحزن إلى جلي وخفي . فالحن خلل يطرأ على

الألفاظ فيدخل، إلا أن الجل يدخل إخلاقاً ظاهراً يشترك في معرفته علماء القراءة وغيرهم وهو المطأ في الإعراب . والخلف يدخل إخلاقاً يختص بمعرفته علماء القراءة وأئمة الأداء الذين تلقوه من أفواه العلماء وضبوطه من أهل الأداء . قال ابن الجزرى ولا أعلم بلوغ النهاية في التجويد مثل رياضة الألسن والتكرار على اللفظ المتلقى من فم المحسن . وفاعدته ترجع إلى كيفية الوقف والإمامية والإدغام وأحكام الممزة والترقيق والتغيم وخارج الحروف ويكتفى هنا في الدليل النقلى الذى يثبت بما لا يدع لشك أن قراءة القرآن يجب أن يراعى فيها الرجوع إلى ما كان عليه الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين وليس فيها ترجيح أو غناء ، وإذا كان المسلمون قد بدعوا بعد المائة الأولى من الهجرة بأن عدوا عن القراءة على هذا التحويل فإن ذلك يعتبر بدعة في قراءة القرآن ، أى في أمر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بكتاب الله الذى نزل على رسوله وسمعه الرسول من الوحي وقرأه عليه ونقله إلى أصحابه كما سمعه . وهذه البدعة التي ابتدعها الزنادقة ليصرفوا الناس عن ذكر الله وعن قراءة القرآن كما قرأها الرسول وأصحابه من أخطر البدع لأن الله تعبدنا بهم معنى القرآن والعمل بأحكامه وتعبدنا أيضاً بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة التي تلقاها العلماء عن النبي صلى الله عليه وسلم . وإذا كان هذا هو رأى العلماء في قراءة القرآن على صورة التلحين والغناء والتطريب وهو المنع والتحريم فإن من المقطوع به أنهم يحرمون بالأولى إخضاع القرآن للنغمات الموسيقية وقراءته قراءة مصحوبة بالآلات الموسيقية والتغنى به كما يفعلون بالقصائد والأناشيد – وإذا صرنا النظر بما نقل عن المحقدين من العلماء وأئمة القراء فإن البحث يقتضينا القول بمنع الغناء بالقرآن وتلحينه تلحيناً موسيقياً وإسماعه للناس من المقربين مصحوباً بالآلات الموسيقية كما يسمعون آية قطعة غنائية وبضرورة منع كل من يسعى لأن يفتن المسلمين في كتابهم المقدس الذي يحرصون كل الحرص على أن يبقى له جلاله واحترامه وقدسيته ، فإن القرآن وهو كلام رب العالمين أنزله الله على رسوله هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، ولم ينزله ليطرب به الناس وليتغنو به كما يطربون ويتغدون بكلام البشر ، وقد أمر المسلمين بهم

معانيه وتدبر ما فيه من عظات وآداب والعمل بكل أحكامه، وكتاب هذا شأنه يجب أن يكون له قدسيته واحترامه، وكل عمل يترتب عليه إخراجه عن هذه الغاية يعتبر عملاً منكراً لا يقره الدين — فن حق القرآن أن يسمع في جو من السكينة والاحترام قال الله تعالى (ولإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) ^(١) وسماع القرآن كما تسمع الأغاني يجعله أداة لهو وطرب ينصرف فيه السامع إلى ما فيه من لذة وطرب مما أنزل القرآن له من هداية الناس وإرشادهم . وإذا كان من المسلم به أن لكل مقام مقالاً وأن لكل مجلس ما يلائمه ، فمجلس الهدایة والإرشاد يختلف مجلس اللهو والطرب فلا يجوز أن ننقل القرآن من أن يكون هداية للناس إلى أن يكون أداة للهوى وللتهم وطربهم ، ولعل أكبر دليل على الفرق بين المجلسين ما نشاهده الآن في الأماكن التي يجتمع فيها الناس لسماع تلاوة القرآن من أحد المقربين وفي الأماكن التي يجتمعون فيها لسماع أحد المغنيين أو المغنيات ، فإنهم في مجلس القرآن يفتحون آذانهم وقلوبهم لفهم معانى القرآن مع الحشوش والخصوص والاحترام لمجلس القرآن — وفي مجلس الغناء يطربون ويصخبون وتعلو أصواتهم بالاستحسان وطلب الإعادة والتكرير وبغير ذلك من الألفاظ التي تشعر بمنزوجهم عن حدود الوقار والسكينة إلى مستلزمات الغناء والطرب — وأيضاً فإن القرآن الملحن بالموسيقى ليس هو القرآن الذي أنزله الله على رسوله وتعبدنا بتلاوته التي تلقيناها عن الرسول صلى الله عليه وسلم وإذا كان أهل الأديان السماوية السابقة قد حرفوا وبدلوا في كتب الله التي أنزلها الله عليهم هداياتهم وإرشادهم فإننا إذا أجزنا قراءة القرآن ملحناً تلحيناً موسيقياً وساعده مصحوباً باللات الموسيقى نكون قد وقعنا فيها وقع فيه غيرنا ، وحرفنا كتاب الله وبدلناه ، وفي ذلك ضياع الدين وهلاك المسلمين ويجب على علماء المسلمين ومحركيهم والمربيين على أن تستقيم أمور دينهم أن يقفوا وقفـة حاسمة يعنون بها كل من تحدثه نفسه بأن يقرأ القرآن ملحناً تلحيناً موسيقياً ويتبغى به كما يتبع بأية قصيدة من القصائد حتى يدفعوا عن كتابهم شرًّا مستطيراً يوشـلـثـ أن يقع به ، ولـيـذـكـرـوا قول الله تعالى :

(١) الآية ٢٠٤ من سورة الاعراف .

(إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له لحافظون) ^(١) وقوله تعالى : (ولذا تتنى عليهم آياتنا بینات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرءان غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدل من تلقائي نفسى إن اتبع إلا ما يوحى إلى إني أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم) ^(٢) .

والجواب عن الشطر الثاني من السؤال :

إن كتابة المصحف توقيفية، لا يجوز إحداث تغيير فيها. فقد سئل مالك هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء فقال لا، إلا على الكتبة الأولى رواه الداني في المقنع ، ثم قال ولا مخالف له من علماء الأمة . وقال في موضع آخر سئل مالك عن الحروف في القرآن مثل الواو والألف أترى أن يغير من المصحف إذا وجد فيه كذلك قال لا . قال أبو عمرو يعني الواو والألف المزيلتين في الرسم الممدوتين في اللفظ نحو أولوا — وقال الإمام أحمد يحرم مخالفة خط مصحف عثمان في واو وباء أو ألف أو غير ذلك — وقال البهق في شعب الإمام من يكتب مصحفاً فينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا به تلك المصاحف ولا يخالفهم فيه ولا يغير مما كتبوه شيئاً فائضاً كانوا أكثر علماء وأصدق قلباً ولساناً وأعظمهم أمانة منا، فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكاً عليهم — قال الإمام السيوطي بعد أن نقل ما تقدم في كتابه الاتقان في علوم القرآن قلت : وينحصر أمر الرسم في ستة قواعد الخذف والزيادة والممزة والبدل والوصل والفصل وما فيه قراءتان فكتب على إحداهما . ثم ذكر أحكام هذه القواعد وتجدها مدونة في كتابه — وما تقدم يتضح أن رسم الكتابة في المصحف قد تلقاه العلماء وحافظوا عليه ولم ير تضيوا مخالفته ، وحرموا مخالفة خط مصحف عثمان . ولذا كان هذا بالنسبة لكتابه المصحف ليوافق قواعد الهجاء التي تسكتب بها فإن كتابته مصحوبة بالصور أولى بالمنع . ومن حرم تغيير رسم مصحف عثمان يحرم أن يكتب المصحف وفيه صور تبين القصص الواردة فيه وتوضيحها ، ومن ناحية أخرى

(١) الآية ٩ من سورة الحجر .

(٢) الآية ١٥ من سورة يونس .

فإن إباحة تصوير المصحف تتجم عن مفاسد يحب منها ، فإن تصوير قصة يوسف مثلاً معناه أن يصور بعض الأنبياء صوراً لا تليق بمقام النبوة وهو مقام له قداسته وحرمتها ، والاجتراء على مقام الأنبياء حرام باتفاق العلماء – وكذلك تصوير قصة آدم وحواء وخر وجهما من الجنة وهبوطهما إلى الأرض وكشف سوأتهما مما لا يليق ولا يصح . وبعد فائية فائدة يمكن أن يحصل عليها المسلمين من الاجتراء على كلام رب العالمين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تزييل من حكيم حميد . فلينتقم الله كل من يفكر في إباحة تصوير المصحف . فإن المسلمين بخير ما حافظوا على كتاب الله وهم على شر حال إذا ما تهافتوا في الحفاظة عليه . ولذلك كله نرى أنه لا يجوز مجال أن يطبع المصحف وفيه أي تغيير في رسمه أو إضافة آية صورة إليه . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٧١٠) الإسراء وهل كان بالروح والجسد أو بالروح فقط

المبادئ

١ - الإسراء كان من أبرز الخوارق التي أكرم الله تعالى بها نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم . ولذا اختلف موقف الناس منه قديماً وحديثاً

(أ) ذهب الجمhour إلى أن الإسراء بالرسول صلى الله عليه وسلم كان بجسمه وفي اليقظة . ورجح هذا الرأي .

(ب) ذهبت طائفة إلى أنه كان بالروح .

(ج) قالت طائفة أخرى إن الإسراء كان يقظة بالجسم إلى بيت المقدس وإلى السماء بالروح .

٢ - ذكر القاضي عياض أن الصحيح أن الإسراء كان بالجسد والروح من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى والسموات .

٣ - يكفي المسلم أن يؤمن بما صرّح به القرآن الكريم وأيدهـة الأحاديث الصحيحة .

سئل من السيد / محمود الموجي قال : إنه يرغب في بيان حكم الإسراء هل كان بروح النبي صلـى الله عليه وسلم وجسده معاً أو بروحـه فقط ؟

أجاب :

بأن الإسراء من أبرز الخوارق التي أكرم الله بها نبيه محمدًا صلـى الله عليه وسلم . ونظراً لغرابة الحادث وبخروجه عن المألوف المعتمد اختلف موقف

(*) المتن : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٨ — م ١٢٠ — من ١٠٧ — ٧ ذو الحجة ١٣٧٥ هـ — ١٥ يوليو ١٩٥٦ م

الناس منه قديماً وحديثاً - فذهب جمهور المسلمين إلى أن الإسراء بالرسول صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى كان بجسمه وفي البقظة. وذهب طائفة إلى أنه كان بالروح ولم يفارق شخصه مرضجه لأنها كانت رؤيا رأى فيها الحقائق ورؤيا الأنبياء حق، ونقل هذا عن معاوية وعائشة والحسن وابن إسحاق - وقالت طائفة أخرى إن الإسراء كان يقظة بالجسم إلى بيت المقدس وإلى السماء بالروح . واستند الجمهور إلى قوله تعالى (سبحان الذي أسرى بعده ليلًا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله نزيره من آياتنا إنه هو السميع البصير)^(١) . إذ لو كان مناماً لقال الله تعالى (سبحان الذي أسرى بروح عبده ولم يقل بعده) ولما كانت فيه آية ومعجزة ، ولما قالت أم هانئ للرسول صلى الله عليه وسلم حينها أخبرها به لا تحدث الناس فيكذبواك فقال لها الرسول وإن كذبوني ، فخرج فجلس إليه أبو جهل فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بحدث الإسراء فقال أبو جهل يامعشر بنى كعب بن لؤي هم فحدّثهم فن بين مصدق واضح على رأسه تعجبًا وإنكاراً ، وارتدى ناس من كأن آمن ، وسعى رجال إلى أبي بكر فقال إن كان قال ذلك لقد صدق . قالوا وتصدقه على ذلك؟ قال إن لأصدقه على أبعد من ذلك . ولذلك سمي الصديق .

واحتاج القائلون بأن الإسراء كان بالروح فقط بقول الله تعالى (وماجعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس)^(٢) وهذا القول مردود بأن هذه الآية نزلت عام الحديبية لأنه صلى الله عليه وسلم رأى في هذا العام أنه هو وأصحابه دخلوا مكة ، فلما صدّهم المشركون عن الدخول وتم صلح الحديبية فتن بعضهم ورد عليهم القرآن بقوله تعالى (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محتلين رعوسمكم ومفترضين لاتخافون فعلم مالم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً)^(٣) . وقيل إن الآية نزلت في قصة بدر لقوله تعالى (إذ يريكهم الله في منامك قليلاً ولو أراكهم كثيراً لفشلتم)^(٤) وبذلك

(١) الآية ١ من سورة الإسراء .

(٢) من الآية ٦٠ من سورة الإسراء .

(٣) الآية ٢٧ من سورة الفتح .

(٤) من الآية ٤٣ من سورة الأنفال .

لأ يكون للاستدلال بالأية حجة صحيحة لهم، وما احتجوا به أيضاً ماحكى عن عائشة رضي الله عنها (ما فقدت جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية (ما فقد جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ببناء الفعل للمجهول وهذا الحديث قد ضعف بما في متنه من العلة القادحة وبأن في سنته محمد بن إسحاق وقد ضعفه مالك وغيره، وبأن الأحاديث الأخرى الواردة في الإسراء أثبتت من هذا الحديث . كما احتجوا أيضاً بحديث الإسراء المروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم والذى بدأه بقوله (بيتنا أنا نائم) إلى آخر ماجاء به – ورد عليهم بأن المراد منه أن الرسول حينما جاءه الملائكة كان نائماً فأيقظه . وقد أفادوا في شرح هذا الخلاف وفي بيان أنه لا خلاف بين المسلمين في حصول الإسراء وإنما كان الخلاف بينهم هل كان بالروح أم بالجسد – أفادوا في شرح هذا كله القاضى عياض فى الجزء الثاني من كتاب الشفاء حيث قال مانصه بعد شرح الخلاف وبين حججه كل فريق (والحق من هذا والمصحح أنه إسراء بالجسد والروح في القصة كلها) أى في قصة الإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى والسموات . ونحن نميل إلى ما رأاه الجمهور – وإن كان القول بأن الإسراء كان بالروح لا يخرجه عن أن يكون معجزة أيد الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم وثبت صدقه في كل ما أخبر به مما رأاه فيما بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى وفيما وصف به ما رأاه في المسجد الأقصى مع أنه لم يكن رأه قبل إسرائه . ونرى أنه لا داعي لإثارة مثل هذا الخلاف بين المسلمين إذ لا ينشأ عنه إلا إثارة فتنه قد تؤدي إلى حصول الشقاق بينهم في مسألة اتفق المسلمون فيها على حصول الإسراء – ويكتفى المسلم أن يؤمن بما صرخ به القرآن الكريم وأيدته الأحاديث الصحيحة – والله يهدينا إلى سواء السبيل .

الموضوع

(٧١١) إذاعة القرآن من الراديو في المسجد يوم الجمعة

المبدأ

استعمال المذياع في المسجد لسماع القرآن منه في يوم الجمعة لا يأس به
إذا لم يحسن قارئ البلد قراءة القرآن وذلك للضرورة .

سئل : من السيد / محمد على متولى قال :

ما حكم إحضار الراديو في المسجد عند صلاة الجمعة لإذاعة سورة الكهف ؟

أجاب :

إنه سبق أن وجه إلينا مثل هذا السؤال وأجبنا عنه بالآتي ملخصاً : أن المأثور أنه يستحب لمن حضر المسجد قبل خطبة الجمعة أن يستغل بالصلاحة وذكر الله لقوله عليه السلام (إن من خير أعمالكم الصلاة) كما أنه يستحب أن يقرأ في يوم الجمعة بالمسجد سورة الكهف لورود آثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك . والظاهر أن هذه الآثار كانت السبب في أن المسلمين فيما بعد استحدثوا ما نشاهده اليوم وهو أن يكون في المسجد قارئ يتلن سورة الكهف بصوت يسمعه من في المسجد – وإذا قلنا بجواز ذلك مع أنه لم يوثق عن الرسول وأصحابه فإن سماع قراءة سورة الكهف من المذيع تأخذ حكم سماعها من القارئ إذ لا فرق بينهما إلا بعد المسافة وقربها مما لا يتأثر به وصول الصوت إلى السامعين ، وربما كان السماع من المذيع أوف إذا كان المذيع أجيود قراءة وأحسن أداء وأعلم بفن التجويد وأحكام القراءة . ولكننا لا نفضل هذه الطريقة حرصاً على أن يكثر فيينا قراء القرآن وحفظه ، ولا يأس من استعمال المذيع إذا لم يحسن قارئ البلد في المسجد القراءة . وتكون هذه الحالة استثناء يلجأ إليه كضرورة من الضرورات . والله أعلم .

(*) المتن : نصيحة الشيخ حسن مأمون - س ٨٣ - ٢ - ١٤ رمضان ١٣٧٦ هـ - ١٤ أبريل ١٩٥٧ م

الموضوع

(٧١٢) ترجمة القرآن وتفسيره في الصلاة مفسد لها

المبادئ

- ١ - تجوز صلاة المصلى إذا قرأ القرآن بالفارسية وهو قادر على القراءة بالعربية عند أبي حنيفة وهو اختبار للفتوى . ولا تجوز عند الصاحبيين .
- ٢ - تجوز الصلاة باتفاق الإمام وصحابيه إذا قرأ بالفارسية ما دام لا يستطيع القراءة بالعربية أو لا يحسنها ، وكذا إذا قرأ بالعربية مقداراً تصح به الصلاة وقرأ معه بالفارسية قدرآ آخر .
- ٣ - إذا قرأ بالعربية ثم فسر بالفارسية فسلبت الصلاة لأن التفسير من كلام الناس .

سؤال :

من السيد / علي جولاق القيم بتركيا بالطلب المقدم منه والمقييد برقم ١٩٦١/٣٣٠ السؤال الآتي :

هل هناك مانع من أن يقرأ الإمام الفاتحة أو السورة التالية لها ثم يقطع الآية ليترجمها ثم يكمل الآية من مقطعيها ثم يعود ويكرر الآية السابق تفسيرها بالتركية مع بقية السورة وهكذا ؟ وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك .

أجاب :

المنصوص عليه في مذهب الحنفية أن المصلى إذا قرأ القرآن الكريم بالفارسية

(*) المقتى : نضيلة الشيخ احمد هريدي - س ٩٤ - ١٨٢ م - ١٢٨٠ م - ٢٥ ابريل ١٩٦١ م

وهو قادر على القراءة بالعربية فإن صلاته تجوز في رأى أبي حنيفة ورضي الله عنه وهو الذى يختاره للفتوى . ولا تجوز في رأى الصالحين أبي يوسف ومحمد . أما إذا كان لا يستطيع القراءة بالعربية أولاً يحسنها وقرأ بالفارسية فإن الصلاة تجوز بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه ، وكذلك تجوز الصلاة بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه إذا قرأ بالعربية مقداراً تصح به الصلاة وقرأ معه بالفارسية قدرًا آخر . هنا كله في القراءة ، أما إذا قرأ بالعربية ثم ترجم أى فسر بالفارسية فإن الصلاة تفسد لأن التفسير من كلام الناس وليس قرآنًا ولا ذكرًا . والله أعلم .



الموضوع

(٧١٣) محو آيات القرآن المكتوبة على السبورة جائز

المبادئ

- ١ - يحروم على الحديث والجنب والخاتض والتنفساء مس المصحف أو ما كتب من القرآن على لوح أو جدار أو نقد.
- ٢ - يجوز للصبي مس المصحف والأوامر للضرورة وهي حفظ القرآن.
- ٣ - يجوز محو ما كتب من القرآن في ورقة أو لوح على أن يكون ذلك بغير العاب.

سئل :

من كلية الطب بجامعة القاهرة بكتابها رقم ٨٨٦٨ - المتضمن أن بعض الطلاب بالكلية يستعملون السبورة الرئيسية بالدرج الخصص لنلقى الدروس في كتابة بعض الآيات القرآنية الكريمة . وفي إحدى محاضرات مادة الصحة قام السيد - الأستاذ بمسح الآية القرآنية التي كتبها الطلبة على السبورة تمهيداً لاستعمالها في التدريس ، فاحتاج بعض الطلبة على أستاذهم ورأوا الإبقاء على كتابة هذه الآيات في السبورة الرئيسية . ولما نصحوا بذلك السبورة الرئيسية الخصص لأعمال التدريس وكتابتها على إحدى السبورات الجانبية في الدرج أصر الطلبة على موقفهم في كتابتها على السبورة الرئيسية . والمطلوب به الإفادة عن الرأي الديني في هذا الموضوع تهتم به الكلية وتعلنه لأنصارها الطلاب .

(*) المتن : فضيلة الشيخ احمد عربى - س ١٠٠ - ٢٤٣ - ٢١ ديسمبر ١٩٦٤م .

أجاب :

إن القرآن كلام الله تعالى ويجب تعظيمه . ولذلك نص الفقهاء على أنه يحرم على المحدث غير المتوضى والخنب والخائض والنفساء مس المصحف أو ما كتب من القرآن على لوح أو جدار أو نقد . واستثنوا من ذلك مس الصبى للمصحف واللوح للضرورة (وهي أن الحفظ في الصغر أكثر ثباتاً وبقاء وأن تأخيره إلى البلوغ فيه تقليل حفظ القرآن) ، كما نص فقهاء الختنية على جواز محو اسم الله تعالى أو ما كتب من القرآن في ورقة على أن يكون المحو بغير اللعاب ، وعلى جواز محو لوح يكتب فيه القرآن واستعماله في أمر الدنيا . وعلى ذلك فيجوز شرعاً محو الآية الكريمة من على السبورة الرئيسية للدرج الم Pax صفات لاستعمال تلك السبورة في التدريس على أن يكون المحو بغير اللعاب للضرورة وصيانة لما كتب على السبورة من أن مس المحدث والخنب فيرتكب الإثم .



الموضوع

(٧١٤) كتابة اسم من أسماء الله على بعض درجات السلم

المبادئ

- ١ - تكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على التراهم والخاريب والجدران وما يفرش .
- ٢ - كتابة اسم من أسماء الله تعالى على إحدى درجات السلم منكر ومحب إز الله .
- ٣ - من استحل امتهان اسم من أسماء الله تعالى يعرض نفسه للكفر والعياذ بالله .

سؤال :

من السيد/ السيد زيدان بالزقازيق - قال إن الدرجة الأولى من درجات سلم العماره التي يسكنها بالمدخل كتب عليها اسم صانع السلم واسم الصانع المكتوب مكون من بعض أسماء الله تعالى . عبد الله أو عبد الرحمن مثلاً، وأنه بذلك عرض اسماً لله الكريم للمهانة بالسير عليه بالأقدام، وقامت بيته وبين مالك العماره مشادات بسبب إصرار السائل على ضرورة رفع هذه الدرجة من درجات السلم حتى وصل الخلاف إلى السيد محافظ الشرقية الذي طلب فتوى شرعية برأي الدين في هذا الموضوع ، وطلب السائل الإفاده عن الحكم الشرعي .

*) المتن : نسبيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٣ - م ٤٠٣ - ١٨ ربیع الآخر ١٢٨٦ - ٣ يوليو ١٩٦٩ م

أجاب :

بناء في فتح القدير ج ١ ص ١١٧ ما نصه : « تكره كتابة القرآن الكريم وأسماء الله تعالى على الدرارم والخاريب والحدران وما يفرضه وإذا كان النص المذكور قد قضى بكرامة كتابة أسماء الله تعالى على الدرارم والخاريب والحدران وما يفرض فتسكون كتابتها على درجات السلام محمرة وغير جائزة شرعاً من باب أولى . وذلك لما في كتابتها على هذا النحو من امتهان لأسمائه تعالى بالسير عليها وتعريفها لذلك وإذا استحل أحد امتهان اسم الله فإنه بذلك يعرض نفسه للكفر والعياذ بالله . وعلى ذلك فيجب على مالك هذه العارة إزالة هذه الدرجة إن لم يمكن حشو الكتابة بدون الإزالة ، لأن إزالة المنكر أمر واجب شرعاً بنص الحديث الكريم وهو قوله صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان) وإذا لم يدع عن المالك ويماذر بإزالة الدرجة أو الكتابة فينبغي رفع أمره إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات الازمة لإزالة المنكر بالطريق الذي تراه . وما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٧١٥) كتابة شيء من القرآن على العملة

المبادئ

- ١ - يكره كتابة شيء من القرآن على الدراهم والدينار.
- ٢ - الأحوط في المحافظة على القرآن وآياته البعد به عن كل مدخل بتقدسيه وتكريمه، أو الوقوع في المنوع بسبب مسه من هو غير طاهر أثناء تداوله.

سؤال :


من المجلس الوطني للدولة الإمارات العربية المتحدة بكتابه رقم ١٢/ب (٢٠٣) المؤرخ ٢ من ذى الحجة ١٣٩٢ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٣ والمقييد برقم ١٩٧٣-٦٣ المتضمن أن المجلس علم بأن الحكومة بصدد طبع عمدة جديدة للدولة كتب عليها الآية القرآنية الكريمة (واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا) ^(١). وطلب بيان الحكم الشرعي في جواز طبع آية من آيات القرآن الكريم على العملة التي تصدرها الدولة ، علماً بأن عمدة الدولة تحملها ويتداولها المسلم والكافر ، ويشترى بها الحلال والحرام وتستعمل في غير ما أحله الله وتحمل إلى أماكن غير ظاهرة .

أجاب :

نفيه : بأن القرآن كلام الله سبحانه وتعالى ، وكما يطلق القرآن على كل ما بين دفتي المصحف يطلق على السورة والآية منه . والقرآن كتاب

(١) المقى : نصيحة الشيخ محمد خاطر - س ١٠٥ - م ١٧٤ - ٢١ محرم ١٣٦٣ - ٢٤ يناير ١٩٧٣ م .
(٢) من الآية ١٠٣ من سورة آل عمران .

تعبد وهدایة وإرشاد للبشر كما فيه سعادتهم في الدارين (الدنيا والآخرة) من عبادات ومعاملات وأخلاق . ولذلك يجب تقديره وتكريمه والبعد عن كل ما يخل بشئ من ذلك . ولذلك لم يجز الفقهاء للمحدث حديثاً أصغر (غير المتوضى) ولا الحديث حديثاً أكبر (الجنب) والحاียน والنفسياء من القرآن ولا شيء من آياته إلا بخلاف منفصل لقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : (لا يمس القرآن إلا طاهر) وأجازوا ذلك للضرورة كدفع اللوح أو المصحف إلى الصبيان لأن في المنع من ذلك تضييع حفظ القرآن ، وفي الأمر بالتطهير حرج عليهم . كما نصوا على كراهة كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدرارم والمحاريب والحدران وكل ما يفرض (الهدایة وفتح القدير ج ١) وما ذكر يتبيّن أنه يكره كتابة شيء من القرآن على الدرارم والدناير لأن في ذلك تعريضاً لها أثناء تداولها من الجنب والحاين والنفسياء والحديث وغيرهم ، وليس هناك ضرورة تدعوا إلى ذلك ، فيكون الأحوط في الحافظة على القرآن وآياته بعد به عن كل ما يخل بتقديسه وتكريمه أو الوقوع في المنع بسبب مسنه من هو غير طاهر أثناء تداوله .



من أحكام الطرائق من الجنابة
وما يتعلق بها

الاوضاع

(٧١٦) سلس البول عذر يبيح الترخيص بقدره البادىء

- ١ - خروج البول ولو قطرة واحدة ناقص للوضوء لحديث أبي هريرة .
- ٢ - إذا دام خروجه واسترسل ولم يستطع منه - وهو المعروف باسم سلس البول - كان عذرًا يبيح الترخيص بقدره . والضرورات تبيح المخظورات
- ٣ - جمهور الفقهاء قاسوا أرباب الأعذار على المستحاضة لورود النص فيها .

فالحنفية والحنابلة والظاهيرية ذهبوا إلى أنها مأمورة بالوضوء لوقت كل صلاة .

والشافعية ذهبوا إلى أنها مأمورة بالوضوء لكل فريضة ، ولا تصل إلى فريضة أخرى حتى تتوضأ لها . والمالكية ذهبوا إلى أن العذر لا ينقض الوضوء مطلقاً .
٤ - التوب الذي تصيبه نجاسة العذر - قيل يجب غسله ، وقيل يجب غسل الزائد عن العذر المعفو عنه إذا أفاد الفعل .

سئل :

في شخص يكثر خروج البول منه وخاصة في فصل الشتاء غير إرادته
فهل ينقض وضوئه بذلك ؟ - وهل يجب عليه تطهير ثوبه كلما أصابه
البول في هذه الحالة ؟

أجاب :


خروج البول ولو قطرة واحدة ناقص للوضوء لحديث أبي هريرة
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة أحدكم

(*) المتن : نصيحة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٦٦ - ٤٦ - ١٦ جادى
الأولى ١٣٧٢ هـ - ١ مبرابر ١٩٥٣ م .

إذا أحدث حتى يتوضأ غير أنه إذا دام خروجه واسترسل ولم يستطع منه (وهو المعروف باسم سلس البول) كان عذرًا يبيح الترخيص بقدره والضرورات تبيح المحظورات ، والمشقة تحجب التيسير ، وحكم من ابنى بهذا العذر ونحوه كاستطلاق بطن أو افلات ربع أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ حكم المستحاضة (وهي ذات دم نقص عن أقل مدة الحيض أو زاد على أكثره أو زاد على أكثر مدة النفاس أو زاد على عادتها في أقل مدة الحيض والنفاس وتجاوز أكثرها أو حبلي أو آيسة) وقد نص الحنفية على أنها تتوضاً لوقت كل فرض ، لا لكل فرض ولا لكل نفل ، وتصلى به ما شاعت من الفرائض والنواقل في الوقت ويبطل وصوتها بخروجه عند أبي حنيفة و محمد ويجب أن تستأنف الوضوء لوقت الآخر وكذلك من سلس البول ونحوه – ويشترط لثبوت العذر ابتداء أن يستوعب وقتاً كاملاً من أوقات الصلاة بحيث لا ينقطع زمناً يسع الوضوء والصلاحة والانقطاع يسير في حكم العدم ، وشرط بقائه ودوامه بعد ذلك أن يوجد ولو مرة واحدة في كل وقت كامل من أوقات الصلاة ، ولا يعد منقطعاً إلا إذا زال وقتاً كاملاً – وأما الشوب الذي تصيبه نجاسة العذر فقيل لا يجب غسله لأن قليل النجاسة يعني عنه ، وقدر في النجاسة المائعة بقدر مقرر الكف فألحق به الكثير للضرورة ، ولأن العذر غير ناقض للاوضوء فلم يكن نجساً حكماً . وقيل يجب غسل الزائد عن القدر المعفو عنه إذا أفاد الغسل بأن كان لا يصيبه مرة بعد أخرى وإلا لا يجب مادام العذر قائماً – واختاره مشايخ الحنفية وصححه في البدائع – وقال ابن قدامة الحنبلي في شرحه الكبير على متن المقنع (إن المستحاضة تغسل فرجها وتحصبه وتتوضاً لوقت كل صلاة وتصلى ما شاعت من الصلوات ، وكذلك من به سلس البول والملندي والريح والجريح الذي لا يرقأ دمه والرعاف الدائم ويجوز طلاء الجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت والتغافل إلى خروج الوقت ، فإذا توضأ قبل الوقت وخرج منه شيء من الحديث بطل وصوته ، وإذا توضأ بعد دخول الوقت صبح وارتفاع الحديث ولم يؤثر

في الوضوء ما يتجدد من الحدث الذي لا يمكن التحرز منه ، وإذا خرج . الوقت بطل الوضوء) اه ملخصا . وذهب الشافعية كما في المجموع وشرح المتاج (أن المدار في ثبوت العذر على الاستمرار والدوام غالباً ، ويجب في الاستحاضة وما ألتى بها غسل النجاسة وشد الخل بنحو عصابة عقب الفسل ، والوضوء لكل فرضية عقب الشد في وقت الصلاة لا قبله لأنها طهارة ضرورة فتقتيد به كالتي تم ، والمبادرة بالصلاحة عقب الوضوء إلا لمصلحة تتعلق بالصلاحة كانتظار الجماعة ، ويصلى به الفرضية والنواقل القبلية والبعدية ولا يصلى به فرضية أخرى حتى يتوضأ لها – ولا يبطل الوضوء والصلاحة بتجدد الحدث أثناءها) اه بتلخيصـ وفى مذهب المالكية (كما في شروح من خليل) طريقتان : إحداهما أن العذر لا ينقض الوضوء مطلقاً ولا تبطل به الصلاة – غير أنه يستحب لمن ابتنى به أن يتوضأ لكل صلاة إلا أن يؤذيه البرد – والأخرى وهي التي شهرا ابن رشد أنه لا ينقض الوضوء ولا تبطل الصلاة إذا لازم نصف وقت الصلاة على الأقل إلا أنه يستحب الوضوء إذا لازم نصف الوقت أو أكثره لا إن لازم كل الوقت ، وينقض الوضوء إذا لازم أقل من نصف الوقت فيتوضأ لكل صلاة اه – وذهب الظاهرية وابن حزم « كما في الخل » إلى أن من غالب عليه خروج البول « وهو من به سلس البول ويسميه ابن حزم (المستنكح) يعني من غالب عليه » يجب عليه بعد غسل الموضع حسب الطاقة بدون حرج ومشقة الوضوء لكل صلاة فرضاً أو نافلة ، فيتوضأ للفرضية ويتوضاً وضوءاً آخر للنافلة ثم لا شيء عليه فيما خرج منه بعد ذلك في الصلاة أو فيما بين الوضوء والصلاحة – ولا بد أن يكون الوضوء أقرب ما يمكن من الصلاة اه – ملخصاً وجملة القول أن جمهور الفقهاء قاسوا أرباب الأعذار على المستحاضة لورود النص فيها . فالحنفية والحنابلة ذهبوا إلى أنها مأمورة بالوضوء لوقت كل صلاة . والشافعية ذهبوا إلى أنها مأمورة بالوضوء لكل فرضية والممالكية لم يوجبوا عليها الوضوء مطلقاً في الطريقتين فذهبوا في أرباب

الأعذار إلى ما يبناه بطريق القياس . ويعلم من هذا أن مجرد خروج البول بكثرة كما في السؤال لا يعد عنراً مبيحاً للشخص المذكور ، وإنما يكون كذلك إذا دام واستمر على التحو الذي يبناه في المذاهب . ولعل الأرقى بأرباب الأعذار مذهب الحنفية والحنابلة ، وللعامي أن يقلده ولو كان من مقللي المذاهب الأخرى . والله أعلم .



الموضوع

(٧١٧) الوضوء قبل الفصل من الجنابة سنة

المبدا

الوضوء قبل الفصل من الجنابة ليس فرضاً ولا واجباً عند الأئمة الأربع
بل هو سنة عندهم .

سئل :
من السيد / على السيد على

قال إن بعض الناس بالملفقة العربية السعودية يقولون بوجوب غسل الذكر
بعد الواقع والوضوء قبل غسل الجنابة في حين جرت العادة عند البعض أن
يستحرم مباشرة لإزالة الجنابة بدون وضوء قبله – فما الرأي الصحيح في ذلك ؟

أجاب :

بأن فرائض الغسل عند الجنابة : المضمضة والاستنشاق وغسل سائر
البدن . وعند المالكية : النية وتعيم الجسد بالماء وذلك جمیع الجسد مع
صب الماء أو بعده قبل جفاف العضو وإن تعذر سقط ، وموالاة غسل
الأعضاء مع الذكر والقدرة وتخليل جميع شعر جسده بالماء . وعند الشافعية
النية وتعيم ظاهر الجسد بالماء . وعند الحنابلة تعيم الجسد بالماء وأدخلوا
في الجسد الفم والأنف فيجب غسلهما تبعاً للبدن ، واشترطوا النية في
صحة الغسل وأوجبوا التسمية في أوله . ومن هذا يتبيّن أن الوضوء قبل غسل
الجنابة ليس بفرض ولا واجب عند الأئمة الأربع بل هو سنة قبل
الغسل عندهم . وبهذا علم الجواب على السؤال . والله أعلم .

(*) المتن : مفہیلۃ الشیخ حسن مامون - ص ٧٤ - م ٥٤٤ - ص ٣٥٠ - ٨ بنایر
م ١٩٥٦ .

الموضوع

(٧١٨) مشروعية التيمم عند الاحتياج إلى الماء في الطبيخ ، وموضع القنوت المبادئ

- ١ - الاحتياج إلى الماء لدفع الاحلاك أو الأذى مبيح للتيمم .
- ٢ - القنوت واجب عند الخفية بعد قراءة السورة في الركعة الثالثة من الوتر فقط وهو سنة عند الشافعية في اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح وفي وتر النصف الثاني من رمضان ويجر إذا ترك بسجود السهو . وعند المذابلة سنة في الوتر في جميع السنة .

سئل :

من السيد / عبد الفتاح محمود بدوى قال :

أولاً : رجل في الصحراء ومعه قليل من البطاطس أو الفاصوليا وقليل من الماء وليس معه خبز مطلقاً - فهل يستعمل الماء الذي معه في طبخ الطعام وينتيمم أو يتوضأ بالماء ولا ينتيمم ، علماً بأن بيته وبين الماء أكثر من المسافة المحددة لسبب التيمم ؟

ثانياً : هل القنوت يقرأ في الوتر والصبح أم في أحدهما ؟ .

أجاب :

أولاً : إن من الأسباب التي يشرع فيها التيمم الاحتياج إلى الماء ، فـنـ كان في الصحراء واحتـاج إلى ما معه من الماء في الحال أو المالـ خوفـاًـ من عطـشـهـ عـطـشاًـ يـؤـديـ إلىـ هـلاـكـهـ أوـ أـذـىـ شـدـيدـاًـ وـكـانـ ذـلـكـ الخـوفـ

(*) المتن : نضيلة الشيخ حسن ملمون - س ٧٨ - م ٣ - ص ٤ - ١٥ ربـ جـ ١٣٧٥ - ٢١ نـ بـ رـ اـ يـ ١٩٥٦ م

بغلبة الظن لا بالشك فإنه يتيم ويحتفظ بما معه من الماء لحاجته ، وكذلك يتيم من احتاج للماء الذى معه فى العجن أو طبخ الطعام لأن صيانة النفس أو جب من صيانة الطهارة بالماء فإن لها بدل ولا بدل للنفس .

ثانياً : أما القنوت فقال الحنفية : إنه واجب بعد قراءة السورة في الركعة الثالثة من الوتر ولا قنوت في غيره من الصلوات – وقال الشافعية : إنه ستة في اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح ، ومن وتر النصف الثاني من رمضان وهو من سنة الأبعاض عندهم فإذا ترك عمداً فإنه يجبر بسجدة السهو .
وقال الحنابلة : إنه ستة في الوتر في جميع السنة . وبهذا علم الجواب .

والله أعلم .



الموضوع

(٧١٩) انفلات ريح مستمر

المبادئ

١ - مذهب الحنفية أن من عنده انفلات ريح مستمر يتوضأ لوقت كل صلاة ويصل إلى هذا الوضوء في الوقت ماشاء من الفرائض والنواقل ، ويبطل هذا الوضوء بخروج الوقت الذي توضأ له .

٢ - عند الشافعية يتوضأ لكل صلاة مفروضة ويصل مع هذا الفرض ماشاء من النواقل تبعاً له . أما الفرائض الفائنة فيجب عليه الوضوء لصلاة كل فرض فاته .

سئل :

في مريض ومن عوارضه كثرة الغازات والأرياح التي تخرج منه بحالة تكاد تكون مستمرة لقصر المدة بين المرة والأخرى الأمر الذي يسبب له كثيراً من المتاعب في الوضوء والصلاحة فيضطر إلى إعادة الوضوء ثانية أو ثلاثة أو مرات كثيرة وعندما تعاود هذه الحالة في الصلاة يخرج منها ويتوضاً .

فما حكم الشريعة في هذه الحالة وهل من رأى يخلصه من هذه المتاعب ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً في مذهب الحنفية أن من عنده انفلات ريح مستمر (كحالة السائل) إذا أراد الصلاة يتوضأ لوقت كل صلاة ويصل إلى هنا

(*) المتن : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٨ - م ٢٢١ - من ٢٠٣ - ٢٦ ربيع ثان ١٣٧٦ هـ - ٢ ديسمبر ١٩٥٦ م .

الوضوء في الوقت ما شاء من الفرائض والنواقل ، ويبطل هذا الوضوء بمخرج
 الوقت الذي توظأ له ، فإذا أراد من عنده هذا العذر أن يصلى الظهر مثلاً
 في وقته وتوضأ صل صل بهذا الوضوء الظهر وما شاء من الفرائض الثالثة
 وواجبات وسن ، ويستمر هذا الوضوء قاعداً حتى يخرج وقت الظهر وحينئذ
 يبطل ويجب عليه إذا أراد صلاة العصر أن يتوضأ لها من جديد ويصل به
 ما شاء أيضاً من الفرائض والنواقل في وقت العصر – وهكذا – وعند
 الشافعية يتوضأ من عنده هذا العذر لكل صلاة فرض ويصل به مع هذا
 الفرض ما شاء من النواقل تبعاً للذالك الفرض ، ولا يصل به ما فاته من
 الفرائض بل يجب عليه عند الإمام الشافعى رضى الله عنه أن يتوضأ لصلاة
 كل فرض فاته .

وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضوع

(٧٢٠) نقض الوضوء باللمس

البادئ

- ١ - ينقض الوضوء عند الشافعية بلمس غير المحرم جلد المmos
بدون حائل .
- ٢ - للطبيب شافعي المذهب ليس قفاز عند مباشرة عمله ومصافحة
مريضه منعاً من نقض وضوئه عند كل لمس أو مصافحة .
- ٣ - إذا كان القفاز يعنيه من عمله كطبيب أو يؤثر عليه فله تقليل
مذهب الحنفية في الوضوء فيمسح ربع رأسه وبه لا ينقض الوضوء لأن
مس المرأة لا ينقض الوضوء عند الحنفية .

سؤال :

من السيد / الدكتور أحد فهيم جراح المستشفى الأميركي بالمنيا بطلبه
المقيد ٢٧٦٦ سنة ١٩٥٨ المتضمن أنه شافعي المذهب وطبيعة عمله تجعله
يصالح السيدات ويلمس أجسامهن ، وهذا اللمس ينقض الوضوء عند الشافعية
لما يسبب له متاعب يجعله يؤخر أداء الصلاة ، وطلب السائل توجيهه إلى
طريقة لا يكون فيها اللمس ناقضاً لوضوء .

أجاب :

إن المنصوص عليه عند الشافعية أن لمس غير المحرم بدون حائل بين جلد
اللامس واللموس ينقض الوضوء ، أما إذا وجد الحائل ولو رقيقة فلا ينقض

(*) المتن : نصيحة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ١٨٦ - س ١٦٢ - م ١٣ - شعبان
١٤٧٨ هـ - ٢١ نبرابر ١٩٥٩ م .

الوضوء باللمس ، فإذا استطاع السائل أن يلبس قفازا وهو يباشر عمله في الكشف والمصافحة كان هذا القفاز (الحائل) مانعا من نقض الوضوء باللمس ، أما إذا كان القفاز يعنيه من عمله أو يؤثر عليه فعل السائل أن يقلد المذهب الخنفي في الوضوء وذلك بأن يمسح ربع الرأس وبهذا التقليد لا ينقض وضوئه باللمس لأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء عند الخنفية . والله أعلم .



الموضوع

(٧٢١) الطهارة والغسل من الجنابة

المبادئ

- ١ - عند إرادة التطهير من الجنابة يجب تعميم الجسد كله بالماء .
- ٢ - يجب تخليل الشعر إذا كان خفيفاً حتى يصل الماء إلى ماخته من الجلد فإن كان غزيراً فالمالكية يوجبون التخليل والتحريك حتى يصل الماء إلى ظاهر الجلد ، ويجب دخول الماء إلى باطن الشعر عند الأئمة الثلاثة ولا يجب عندهم وصول الماء إلى الجلد .
- ٣ - إذا كان شعر المرأة مضفرأ فلا يجب نقضه عند الخنفية ، وإنما الواجب هو وصول الماء إلى جذور الشعر ، ويجب عليها إزالة الطيب ولو كانت عروساً عند الاغتسال .
- ٤ - يرى المالكية أن جمع الشعر المضفور وتحريكه ليعممه الماء واجب ولا يمنع منه ما أنفقته المرأة من مال في سبيل تصفييف شعرها .

سئل :

من السيد بطلبه المقيد برقم ٤٠٧ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن المرأة المتحضرة الآن تحفظ بشعرها بالصورة التي أعدها الحلاق . ومن هذه الصور ما يستمر شهوراً وقد تتدنى إلى ستة دون أن يمسه الماء لما تتكلفه هذه العملية من المال . وقد تتكرر عملية الاتصال الجنسي كثيراً لاسيما في أول عهدها بالزواج . وطلب السائل بيان ما إذا كان من الجائز شرعاً أن تم الطهارة من الجنابة مع احتفاظ المرأة بشعرها على الصورة السابق لإياضها مع أن الماء قد لا يصل إلى بشرة الرأس .

(*) المتن : نصيحة الشيخ أحمد هريدي - م ٤٦٣ - ١٠٠ - ١٦٦٦ م .

أحاجٍ :

اتفق الأئمة الأربع على وجوب تعميم الجسد كله بالماء عند التطهير من الجنابة ، كما اتفقوا على وجوب تخليل الشعر إذا كان خفيفاً حتى يصل الماء إلى ما تحته من الجلد . أما إذا كان الشعر غزيراً – فإن المالكية قالوا : يجب أيضاً تخليل الشعر وتحريكه حتى يصل الماء إلى ظاهر الجلد . وقال الأئمة الثلاثة : إن الواجب هو أن يدخل الماء إلى باطن الشعر فيجب غسل ظاهره وحركه كي يصل الماء إلى باطنه . أما الوصول إلى البشرة « الجلد » فإنه لا يجب ، أما الشعر المضفور بالنسبة للمرأة – فالحنفية قالوا إنه لا يجب تقضيه . وإنما الواجب أن يصل الماء إلى جذور الشعر . بل قالوا يجب عليها إزالة الطيب ولو كانت عروسأ . ووافتهم في ذلك الشافعية والحنابلة ، وقال المالكية : يجب على المرأة عند الغسل جمع الشعر المضفور وتحريكه ليعممه الماء . وطبقاً لما ذكر فإنه يجب على المرأة عند الغسل من الجنابة إيصال الماء إلى باطن الشعر إن كان كثيفاً وتخليله ليصل الماء إلى البشرة إن كان خفيفاً ، كما يجب إزالة ما على الشعر من الطيب مما يمنع من وصول الماء إلى باطنه ولو عروسأ ، ولا يمنع من هذا الوجوب أن تكون المرأة قد صفت شعرها على أى وجه كان وانفقت في ذلك مالا قليلاً أو كثيراً .



الموضوع

(٧٣٢) المسح على الجوربين عند الوضوء

المبادئ

- ١ - يجوز المسح على الجوربين شرعاً لأى شخص كان - سليماً أو مريضاً - بشرط أن يكونا ثقيلين لا يشفان الماء .
- ٢ - القرض في المسح يكون بثلاثة أصابع من أصابع اليد خطوطاً بالأصابع من قبل الأصابع إلى الساق ويكون المسح على ظاهرها .

سئل :

من السيد / محمد محمد إسماعيل - بطلبته المقيد برقم ٣٣ سنة ١٩٦٩ المتضمن أن السائل عندهما يجف فصل الشتاء يحصل في أصابع رجليه انتفاخ ، وبين الأصابع وبعضها عبارة عن حاجة بيضاء وتوئمه وخصوصاً عند ما ينام بالليل ولا يقطع هذا الألم إلا بعد أن يظل يدلاك رجليه ويحات كل واحدة بالآخرى لمدة ساعة أو ساعتين قبل النوم كل ليلة ، وقد عرض حالته هذه على طبيب فكتب له على دواء استعمله فلم يفده شيئاً ، فعاد للطبيب مرة أخرى فقصده الطبيب في هذه المرة بأن يمنع غسل رجليه في الوضوء فلما منع عن رجليه غسلهما بالماء عند الوضوء ارتاح وزال عنه الألم . فالسائل الآن يعيش على الطريقة الآتية : وهي أنه يتوضأ وضوءاً كاملاً ويغسل رجليه بالماء ويصلى الفجر ثم يدهن ما بين أصابعه بالدواء ويلبس الجورب ثم يتوضأ لصلاة الظهر ولبقية الأوقات ولا يغسل رجليه بالماء في الوضوء وإنما يمسح

(*) المتن : نسخة الشيخ أحمد مریدی - ص ١٠٣ - م ٢٤٦ - ص ٢٧٨ - ٢٦ يناير ١١٦٩ م .

فوق الجورب من فوق الرجل من الأمام وهكذا ، ويظل يستعمل هذه الطريقة طوال فصل الشتاء ، أما في فصل الصيف فإنه يتوضأ لكل الأوقات وضوءاً كاملاً ويغسل رجليه في كل وضوء بالماء . وهو يسأل ما هو حكم الشرع الحنيف في هذه المسألة ، وهل ما يفعله صواب يقره الدين أم هو خطأ يجب أن يعدل عنه .

أجاب :

المقرر شرعاً في فقه الحنفية أنه لا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو متعلين ، وقال الصاحبان (محمد وأبو يوسف) يجوز المسح عليهم إذا كانوا ثخينين لا يشفان (لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه) ولأنه يمكن المشي فيما إذا كانوا ثخينين وهو أن يستمسك على الساق من غير أن يربط بشيء فأشبه الخف - قوله أنه ليس في معنى الخف لأنه لا يمكن مواطبة المشي فيه إلا إذا كان منعلاً وهو محمل الحديث وعن أبي حنيفة أنه رجع إلى قول الصاحبين وعليه الفتوى . هذا هو حكم الشرع في المسح على الجوربين في الحالة العادلة لشخص الذي لا عنده له في المسح على الجوربين وهو أنه يجوز المسح على الجوربين شرعاً ويقوم مقام الغسل بالماء لأى شخص سليماً كان أو مريضاً بشرط أن يكون الجوربان ثخينين لا يشفان الماء ، وهذا على القول المقى به في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان . وفي حادثة السؤال يقرر السائل أن برجليه مرضان وأن غسلهما بالماء يزيد من مرضهما ويؤلمه جداً في فصل الشتاء ، فيكون الدافع إلى المسح على الجوربين أقوى . وبناء على ما تقدم يجوز للسائل شرعاً أن يمسح على الجوربين بشرط أن يكون الجوربان ثخينين لا يشفان الماء - ويكون المفروض عليه في المسح عاليهما ثلاثة أصابع من أصابع اليد (كما المسح على الخفين) ويكون المسح عاليهما خطوطاً بالأصابع يبدأ من قبل الأصابع إلى الساق ويكون المسح على ظاهرها . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(٧٢٣) لا آثر لاستعمال الكولونيا على الموضوع

المبادئ

- ١ - المقرر شرعاً أن الأصل في الأعيان الطهارة ، ولا يلزم من كون الشيء حراماً أن يكون نجساً .
- ٢ - النجاسة يلزمهَا التحريم دائماً . فكل نجس حرم ولا عكس .
- ٣ - الكولونيا ظاهرة واستعمالها جائز شرعاً ، ولا تأثير في استعمالها على نقض الموضوع خاصة وأنها معدة للتنظيف والتطهير .

سئل :

طلبت الهيئة العامة للاستعلامات - المراقبة العامة للإعلام الخارجي بكتابها رقم ٨٥٣٠ المؤرخ ١٩٧١/١٢/٢ المتضمن أن سماحة الأستاذ إبراهيم ديرمانى مفتي مدينة دينزلى بتركيا تفضل بالسؤال عن مدى جواز استعمال الكولونيا وهل ينقض استعمالها الموضوع باعتبار أنها مادة مسكرة .


أجاب :

تفيد بأن المقرر شرعاً هو أن الأصل في الأعيان الطهارة ، ولا يلزم من كون الشيء حراماً أن يكون نجساً ، لأن التجيس حكم شرعى لابد له من دليل مستقل . فإن المخدرات والسموم القاتلة حمرمة وظاهرة لأنه لا دليل على نجاستها . ومن ثم ذهب بعض الفقهاء ومنهم ربيعة والليث بن سعد والمزنى صاحب الشافعى وبعض المتأخرین من البغداديين والقرويين إلى أن الخمر وإن كانت حمرمة إلا أنها ظاهرة ، وأن الخمر إنما هو شربها خلافاً لجمهور الفقهاء الذين

(*) المتن : نصيحة الشيخ محمد خاطر - من ١٠٥ - م ٢٦ - نو القعدة ١٣٩١ - ١٣ يناير ١٩٧٢ م .

يقولون إنها محرمة ونجسة . هذا والنجاسة يلزمهَا التحرير دائمًا ، فكل نجس محرم ولا عكس . وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال ، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمهَا ، بخلاف الحكم بالتحريم ، فإنه يحرم ليس الحرير والذهب وهو ظاهران ضرورة شرعية وإجماعاً . وبالنظر إلى الكولونيا في ضوء القواعد الفقهية العامة نجد أنها تكون من علة عناصر أهانها الماء والمادة العطرية والكحول وهو يمثل أعلى نسبة في تركيبها يستخلص من مولاس القصب بواسطة التقطر . وطبقاً للنصوص الفقهية التي أشرنا إليها من أن الأصل في الأعيان الطهارة وأن التحرير لا يلزם النجاسة تكون الكولونيا ظاهرة وبخاصة أنها معدة للتنظيف والتطيب ، ومن ثم يكون استعمالها جائزًا شرعاً ولا تأثير لاستعمالها على نقض الموضوع كما ورد بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم . . .



الموضوع

(٧٤) تصفيف شعر المرأة عند المصنف

المبادئ

١ - لا بد للمرأة أن تسخ شعرها بالماء في الوضوء إلا كان وضوؤها غير صحيح شرعاً.

أما في الطهارة من الجنابة أو الحيض أو النفاس فلا بد من صلو الماء إلى أصول الشعر وفروة الرأس.

٢ - لا يليق بأمرأة مسلمة أن تذهب إلى المصنف ليصفف لها شعرها فإن فعلت فقد اقترفت إثماً كبيراً.

سؤال :

من السيد / بطلبه المقيد برقم ١٩٧٧/٢٠ المتضمن أن السائل له زوجة موظفة وشعرها من النوع الأجدع ولذلك فهي ترعى هذا الشعر بواسطة تصفييفه عند مصنف الشعر مرة كل خمسة عشر يوماً ، ويطلب السائل بيان الحكم الشرعى في الكيفية التي تتطهور بها زوجته هذه لأداء الصلاة لأن الماء يفسد شعرها ولذلك فهي لا تغسل شعرها إلا عند تصفييفه أى كل أسبوعين .

أجابة :

المقرر في فقه الحنفية أنه لا بد من مسح الشعر بالماء في الوضوء ، أما في الطهارة من الجنابة أو من الحيض أو من النفاس فلا بد أن يصل الماء إلى

(*) المتن : نسبيلة الشين محمد خاطر - س ١١٣ - ٤٦ - ٣٠ أكتوبر ١٩٧٧ م .

أصول الشعر وفروة الرأس ولا يلزمها نقض الصفيحة إذا كان الشعر مصفوراً ، وفي الحادثة موضوع السؤال تقول للسائل أولاً : إنه لا يجوز شرعاً للرجل أن يبيع لزوجته أن تذهب إلى مصحف الشعر أصلاً لأن شعر المرأة عورة لا يجوز كشفه ولا نظر الأجنبي إليه – فضلاً عن أن يمسه ويصففه مصحف الشعر ، ولا يليق بأمرأة مسلمة أن تكشف شعرها ولا أن تذهب إلى المصحف ليصففه لها – فإن فعلت هذا فقد اقترفت إثماً كبيراً – وهذا إذا كان مصحف الشعر رجلاً . ولابد لزوجة السائل أن تمسح شعرها بالماء في الوضوء وإلا كان الوضوء غير صحيح شرعاً . أما في الطهارة من الحيض والنفاس ومن الجنابة فلا بد من وصول الماء إلى أصول الشعر وفروة الرأس مهما ترتب على ذلك – وبغير هذا لا تتم الطهارة – ومن هنا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم . . .



من أحكام الصدقة
وما يتعلّق بها

الموضوع

(٧٢٥) صلاة المأمور بطابق يخالف طابق الامام جائزة

المقدمة

١ - صلاة المأمور بالطابق السفلي مقتدياً بإمام في الطابق العلوى جائزة
متى كان المأمور عالماً بانتقالات الإمام . . .

سئل :

من الأستاذ محمود عبد الحميد القاضى بالمحاكم الوطنية والمتذبذب بمجلس الوزراء قال : ما قواكم فى مسجد مكون من طابقين يوم الإمام فيه المصلىين بالطابق العلوى ويصلى باقى المصلىين بالطابق السفلى سماعاً من مكبرات الصوت فهل صلاة المصلىين بالطابق السفلى صحيحة؟ وهل وجود الإمام بالطابق العلوى من باب ارتفاع الإمام عن المأمور - وبالجملة هل هناك شرعاً ما يمنع وجود الإمام مع بعض المأمورين بالطابق العلوى دون السفلى الذى به باقى المصلىين ؟

أجاب :


إن الصحيح من مذهب الحنفية على ما ذكره العلامة الشرنبلالى أنه يصح اقتداء المأمور وبيته وبين الإمام حائط كبير لا يمكن الوصول منه إليه متى كان المأمور على علم بانتقالات الإمام سماع أو رؤية . فالعبرة بعدم الاشتباه ، قال وهو اختيار شمس الأئمة - لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم وسلم كان يصلى في حجرة عائشة رضى الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته . وعلى هذا صح الاقتداء في المساكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه إذا لم يشتبه حال الإمام عليهم سماع أو رؤية ولم يتخلل إلا الجدار - وذكر شمس الأئمة الحلوفي أن من صلى على سطح بيته

(*) المقتى : نصيحة الشيخ حسنين محمد مخلوف - من ٢٥١ - ٢٧ - م - شوال ١٣٧٢ هـ - ٨ يوليه ١٩٥٢ م

المتصل بالمسجد أو في منزله يجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتدياً بإمام في المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام أو المكبر تجوز صلاته لأنه إذا كان متصلة لا يكون أشد حالاً من منزل بينه وبين المسجد حائط ولو صلى رجل في مثل هذا المنزل وهو يسمع التكبير من الإمام أو المكبر يجوز فكل ذلك القيام على السطح - قال ابن عابدين وعلى هذا عمل الناس بمكة فإن الإمام يقف في مقام إبراهيم وبعض الناس وراء الكعبة من الخاتب الآخر وبينهم وبين الإمام الكعبة ولم يمنعهم أحد عن ذلك أهـ.

وحدثت صلاته صلى الله عليه وسلم في حجرة عائشة والناس يصلون في المسجد بصلاته مع العلم بأنهم ما كانوا متمكنين من الوصول إليه في الحجرة يؤيد أن شرط صحة الاقتداء هو علم اشتياه حال الإمام على المأمور ، وفي هذا رخصة عظيمة وتيسير على الناس لاسيما في حال ضيق المكان - وذهب المالكيـة كما في الشرح الصغير إلى جواز الجمعة في الطريق المتصلة بالمسجد من غير فصل بنحو بيوت أو حوانـت بدون كراهة عند ضيق المسجد واتصال الصنوف ، فإذا اتصل أحد الصنوف بالصنف خارجه صحت صلاته وصـلاة من وراءـهم خارج المسـجد مع وجود حائط المسـجد - وذهب الشافعـية كما في المجموع إلى جواز الاقـتداء إذا كان بين الإمام والمأمور جدار المسـجد والباب النـافذ بينـهما مـفتوح فوقـ المأمور في قـبـالـته ، فـلو لم يكن في الجـدار بـاب أوـ كانـ لم يكن مـفـتوـحاً أوـ كانـ مـفـتوـحاًـ وـلمـ يـقـفـ فيـ قـبـالـتهـ بلـ عـدـلـ عـنـهـ فـوـجهـانـ:ـ قـيلـ لـايـصـحـ الـاقـتدـاءـ لـعدـمـ الـاتـصالـ ،ـ وـقـيلـ يـصـحـ وـلـوـ يـكـونـ الـحـائـطـ حـائـلاـ سـوـاءـ قـدـامـ المـأـمـورـ أوـ عـنـ جـنـبـهـ أـهـ -ـ مـلـخـصـاـ -ـ وـذـهـبـ الـحنـابـلـ كـمـاـ فـيـ الـمـغـنىـ إـلـىـ أـنـهـ لـوـ كـانـ بـيـنـ الإـيـامـ وـالـمـأـمـورـ حـائـلـ يـمـنـعـ مـقـرـبةـ الإـيـامـ أوـ مـنـ وـرـاءـ فـيـهـ رـوـاـيـاتـ :ـ إـلـاـهـاـمـاـ لـاـ يـصـحـ الـاقـتدـاءـ بـهـ وـالـأـخـرـ يـصـحـ ،ـ وـقـدـ سـئـلـ الإـيـامـ أـحـمـدـ فـقـالـ أـرـجـوـ أـنـ لـاـ يـكـونـ خـارـجـ الـمـسـجـدـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـأـبـوـابـ الـمـسـجـدـ مـغـلـقـةـ فـقـالـ أـرـجـوـ أـنـ لـاـ يـكـونـ بـهـ بـأـسـ ،ـ وـسـئـلـ عـنـ رـجـلـ يـصـلـيـ الـجـمـعـةـ وـبـيـنـهـ وـبـيـنـ الإـيـامـ سـتـرـةـ فـأـجـابـ

بالصحة إذا لم يقدرو على غير ذلك ، بل قال ابن قدامة إذا كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن فتعذر روايتان . ورجم القول بالصحة . وقال إنه مذهب مالك والشافعية أهمله ملخصا – وعلى هذا تصح صلاة المأمور الذى بالطابق السفلى مقتديا بإمام فى الطابق العلوى متى كان المأمور يعلم انتقالات الإمام غير أن انفراد الإمام فى طابق والمأمورون فى طابق آخر مكروه عند الحنفية فلو كان معه بعض المأمورين لم يكره .
والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

صلوة العيد في غير المسجد

المبادئ

- ١ - صلاة العيد في الصحراء سنة عند الحنفية على الصحيح ولو وسعهم المسجد ويكره فعلها في المسجد لغير عنبر إلا بعكة حيث الأفضل صلاتها فيه ، وهي سنة عند الحنابلة ولكن بشرط التقرب من المباني عرفاً فإن بعدت الصحراء عنها لا تصح فيها الصلاة، ويكره عندهم صلاتها في المسجد بلا عنبر سوى مكة فإنها تصل في المسجد الحرام .
- ٢ - مذهب الشافعية أن صلاتها في المسجد أفضل لشرفه إلا لعنبر كضيقه فتكره فيه للزحام ، وحينئذ يسن الخروج إلى الصحراء .

سؤال :

من عبد المقصود عبد العال قال :
هل تأدية صلاة العيد في المسجد أفضل أم في الصحراء ؟

أجاب :

إن الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد سنة في مذهب الحنفية وإن وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح ، فقد نقل ابن عابدين عن الحنانية والخلاصة - السنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة ويستخلف غيره ليصل في مصر بالضعفاء بناء على أن صلاة العيدان في موضعين جائزة بالاتفاق وإن لم يستخلف فله ذلك - أما المالكية فيقولون يندب فعلها بالصحراء ولا يسن ويكره فعلها في المسجد من غير عنبر إلا بعكة فالأفضل فعلها بالمسجد

(*) المقتى : نضييلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ١٢ - س ٥ - ذو القعدة ١٣٧٤ - ٢٢ يونيو ١٩٥٥م .

الحرام لشرف المقدمة ومشاهدة البيت - أما الخاتمة فيقولون يسن صلاة العيد بالصحراء يشرط أن تكون قرية من البيان عرفاً ، فإن بعده عن البيان عرفاً فلا تصح صلاة العيد فيها رأساً .

ويكره صلاتها في المسجد بلون عنز إلا من يمكّن فليصلوها في المسجد الحرام . ومنذهب الشافعية أن صلاتها في المسجد أفضل لشرفه إلا لعنز كضيقه فيكره فيه للزحام ، وحيثند يسن التروج لاصحراء وبهذا يعلم الجواب عن السؤال - وأن صلاة العيد في المسجد أفضل عند الشافعية وفي الخلاء أفضل في المذاهب الثلاثة على التفصيل السابق والله أعلم .



الموضوع

(٧٢٧) قراءة المأمور خلف الإمام وحكم الفوائت

المبادئ

- ١ - لاتجوب قراءة المأمور خلف الإمام جهراً كانت قراءة الإمام أم سراً عند الحنفية . ويرى الإمام الشافعى وجوب قراءة الفاتحة على المأمور مطلقاً غير أنه في حالة الجهر يكون مأموراً بالإذنات ويبيح الوجوب فيها عدا ذلك
- ٢ - قراءة المأمور خلف الإمام مكرورة تحريراً عند الحنفية جهريّة كانت الصلاة أو سرية ، ويرى المالكية أنها مندوبة مطلقاً ، وهي مستحبة عند الحنابلة في السرية وعند سكتات الإمام في الجهرية وتكره عندهم وقت القراءة الجهرية للأمام .
- ٣ - من ترك الصلاة المفروضة مدة طويلة وهو مكلف بها يجب عليه قضاؤها ، ولا تسقط عنه مهما طال أمدها ، ويقضيها على الفور وإن كثرت ما لم يلتحقه ضرر من ذلك حيث يجوز له عند ذلك قضاء ما وسعه منها عقب كل صلاة مكتوبة حتى تبرأ ذمته منها .

سئل :

من محمد أحمد الشريف :

ما حكم قراءة الفاتحة للمأمور في السر والجهر ، وما حكم تركها له ، وما الحكم في رجل كان تاركاً للصلاحة وبدأ يصلى في سن الأربعين أو الخمسين ، وهل لا بد من تأدية الفوائت أو التسهيل ؟

أجاب :

إنه لا يجب على المأمور قراءة الفاتحة ولا غيرها فيما جهر به الإمام وفيما أسر به ، أى أنه إذا لم يقرأ خلف الإمام فصلاته تامة ، لأنه كان له

(*) المتن : نصيحة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ١٤ - ص ٧ - ٣ ذى القعدة ١٣٧٤ هـ - ٣ يونيو ١٩٥٥ م .

إمام وقراءة الإمام له قراءة . وقال الإمام الشافعى ودلوه يجب قراءة الفاتحة على المأمور مطلقاً – لقوله عليه الصلاة والسلام « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » غير أنه قال في حالة الجهر إنه مأمور بالإنصات لقوله تعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا)^(١) وبقى الوجوب فيما عدا هذه الحالة على العموم – وذهب الحنفية إلى أن قراءة المأمور خلف إمامه مكرورة تحريراً في السرية والجهرة – وذهب المالكية إلى أن القراءة خلف الإمام مندوبة في السرية والجهرة إلا إذا قصد مراعاة الخلاف فتندب القراءة . وقال الحنابلة إن القراءة خلف الإمام مستحبة في الصلاة السرية وفي سكتات الإمام في الصلاة الجهرية وتكره حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية . والذى ترجع لدينا ما ذهب إليه الحنفية من أن قراءة المأمور غير واجبة وأنها مكرورة تحريراً في الصلاة السرية والجهرية لقوله عليه الصلاة والسلام (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) هذا هو جواب السؤال الأول .

وأما الجواب عن السؤال الثاني : فإن الظاهر منه أن من ترك الصلاة إلى سن الأربعين أو الخمسين من المسلمين المخاطبين بجميع الفروع – والحكم في مثله أى فيما نترك الصلاة المكتوبة وهو مخاطب بأدائها من وقت البلوغ أن تركه إياها مهما طال وقته لا يسقطها عنه ، ويجب عليه قضاها على الفور وإن كثرت ما لم يلتحقه مشقة من قضاها على الفور لكثراها في بادئه ، أو بأن يصيبه ضعف أو مرض أو خوف مرض أو نصب أو إعياء ، أو بأن يصيبه ضرر في ماله بفووات شيء منه أو ضرر فيه أو انقطاع عن قيامه بأعمال معيشته ، في هذه الحالة لا يجب عليه القضاء على الفور ، بل له أن يقضى منها عقب كل صلاة مكتوبة ما وسعه إلى أن يتيقن من قضاها جميعها ، وبذلك تبرأ ذمته وبدون ذلك لا تبرأ ذمته ، وقالوا إنه يقتصر في القضاء على الفرائض فقط ولا يتغفل ولا يصلى سنتها فإذا تيقن من قضاء جميع الفوائت اكتفى بأداء الصلوات المكتوبة وسنها ونواقلها ما وسعه . والله يتولى السرائر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) من الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف .

الموضوع

صلوة عارى الرأس وأدب سماع القرآن الكريم (٧٢٨)

المبادئ

- ١ - صلاة الرجل عارى الرأس صحيحة في جميع المذاهب إماماً كان المصلى أو مأوماً أو منفرداً ، غير أن الأفضل غطاء الرأس في الصلاة .
- ٢ - يكون عند الختمية للرجل أن يصلح حاسراً رأسه تكاسلاً ، ولا كراهة عندهم إذا كان ترك ذلك لعدم القدرة أو للأعذار ، ولا بأس بترك ذلك عندهم تذلالاً وخشوعاً لله سبحانه وتعالى .
- ٣ - استماع القرآن أبلغ من سماعه .
- ٤ - الشوشرة على القارئ والإعراض عن سماع القرآن بالاشغال بعض الأحاديث وشرب الدخان أثناء تلاوته كل ذلك مكرروه كراهة شديدة خالفته للأمر بالاستماع والإنصات .
- ٥ - استماع القرآن والإنصات إليه واجب في الصلاة والخطبة وليس واجباً في غيرهما ، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك لأن في إيجاب الاستماع في غيرهما حرج عظيم لإفصاحه ترك المشتغل بالعلم علمه وبالحكم حكمه وبالبيع بيده .
- ٦ - من يكون في مجلس القرآن ولا شاغل له عنه يجب عليه الاستماع والإنصات ولا يباح له الإعراض عن ذلك .
- ٧ - رفع الصوت فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم مني عنه ، ورفع صوت من حضر مجلس القرآن فوق صوت القارئ أولى بالنبي .

(*) المتن : نسخة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٢٢٤ - ص ١٢٨ - ٢٦ ذو الحجة ١٣٧٤ - ١٥ أغسطس ١٩٥٥ م .

سئل :

من السيد السيد حسن :

ما حكم الإمام الذي يصلى عاري الرأس ، وحكم صلاة المأمور الذي يصلى خلفه عاري الرأس ، وحكم صلاة المنفرد عاري الرأس ، وهل صلاتهم صحيحة أو مكرورة أو باطلة أو محمرة . وحكم من يشوش على قراءة القرآن ومن يعرض عن سماعه ويشرب السجائر ويلغو بالكلام وقت القراءة وما جزاء كل ؟

أجاب :

١ - بأن صلاة الرجل إماماً كان أو مأموراً أو منفرداً عاري الرأس صحيحة في جميع المذهب ، لأن شرط صحة الصلاة ستر العورة ، ورأس الرجل ليست عورة باتفاق حتى يشرط لصحة الصلاة سترها ، ولكن الأفضل تغطية الرأس في الصلاة . وعلاء الحنفية يذهبون إلى أنه تكره صلاة الرجل حاسراً رأسه للتکاسل بأن يستقل تغطيته ولا يراه أمراً هاماً في الصلاة فيتركه لذلك ، ويقولون بجواز ترك تغطية الرأس مع عدم الكراهة إذا كان الترك لعدم القدرة أو لعذر من الأعذار ، وليس الترك للتخفيف والحرارة من الأعذار عندهم ، وقالوا إنه لا يأس بترك تغطية الرأس في الصلاة للتذلل والخشووع .

٢ - قال الله تعالى (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً)^(١) وقال الله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون)^(٢) والاستماع للقرآن إذا قرئ أبلغ من سماعه ، لأنه إنما يكون بقصد ونية وتوجيه الحاسة إلى الكلام لفهمه وإدراك مقاصده ومعانيه . أما السمع فهو ما يحصل ولو بدون قصد ، والإنصات السكوت لأجل الاستماع حتى لا يشغله الكلام عن الإحاطة بكل ما يقرأ . فأمر الله تعالى المسلمين بالاستماع للقرآن وبالإنصات يفهم

(١) من الآية ٢ من سورة الأنفال .

(٢) الآية ٢٠٤ من سورة الامارات .

منه الإجابة عما يفعله بعض الناس أثناء تلاوة القرآن في المآتم من الشوشرة على القارئ والإعراض عن سماع القرآن بلغو الحديث وشرب السجائر فإن ذلك كله مكرر وكرامة شديدة ، خالفته للأمر بالاستماع والإنصات الذي هو الوسيلة لتدبر معان القرآن ، وهو أيضاً لا يتفق مع جلال القرآن وعظم شأنه . وقد حكى ابن المنذر الإجماع على عدم وجوب الاستماع والإنصات في غير الصلاة والخطبة ، لأن إيجابهما على كل من يسمع أحدهما يقرأ فيه حرج عظيم ، لأنه يتضمن أن يترك المشتغل بالعلم علمه والمشتغل بالحكم حكمه والمتبايعان مساومتهما وتعاقدهما وكل ذي عمل عمله ، ولكن من يكون في مجلس يقرأ فيه القرآن ولا يوجد شاكل من عمله يشغل عنه لا يباح له أن يعرض عن الاستماع والإنصات وخاصة إذا رفع صوته بالكلام على صوت القارئ عبداً لأن الله أدب المؤمنين مع رسوله بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجحروا له بالقول كجهر بعضكم أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون)^(١) فرفع أصوات المؤمنين على صوت النبى للقرآن أولى بالنبي ، والأدب مع الله فوق الأدب مع كلام الرسول ، والواجب على كل مسلم أن يتأنب بأداب القرآن وأن يحرص على استماعه والإنصات إليه . ولعل من أعجب العجب أن تشاهد هؤلاء الذين يلغون بالقول أو يشربون السجائر والقارئ يقرأ كلام الله لا يفعلون ذلك تأدباً إذا كانوا في مجلس يخطب فيه واحد منهم وأولى بهؤلاء القوم أن ينصرفوا عن مجلس القرآن ويدعوا غيرهم يستمع وينصت أو أن يلتزموا أدب سماع القرآن ليتفقوا أنفسهم ولا يحولوا بين غيرهم والإفادة من سماع كلام الله . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

(١) الآية ٢ من سورة الحجرات .

الموضوع صلاة التراويح (٧٢٩)

المبادئ

- ١ - صلاة التراويح سنة وعدد ركعاتها عشرون ركعة سوى الوتر .
- ٢ - يستحب فيها الجلوس بين كل أربع ركعات بقليلها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر .
- ٣ - أهل كل بلد مخرون وقت جلوسهم بين قراءة القرآن والتسبيح والتهليل والتكبير ، أو ينتظرون سكتاً ، أو يصلون أربعاً فرادى ، ولا يلزم أثناء الجلوس شيء معين .

سئل :

من السيد / أحمد أحمد محمد عبد الغنى :
ما عدد ركعات التراويح ، وهل قراءة القرآن أفضل بين كل أربع ركعات في قترة الاستراحة أو مدح الخلفاء أفضل ؟

أجاب :

في الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة منها الوتر) . وما روى عن ابن عباس من أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر فضعيف .

أما ثبوت العشرين ركعة فكان بإجماع الصحابة في عهد عمر رضى

(*) المتن : نصيحة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - ٣٩١ - م ٢٢٦ - ٨ سبتمبر ١٩٥٥ .

الله تعالى عنه ، وكون الرسول لم يثبت عنه أنه صلى العشرين لا يعتبر دليلا على عدم سنية العشرين لأنه صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نتبع ما يحدث في عهد الخلفاء الراشدين . حيث قال صلوات الله وسلامه عليه (عليكم بسنى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواخذ) وقال أيضاً (ستحدث بعدى أشياء فأخبئها إلى أن تلزموا ما أحدث عمر) وروى أسد بن عمر عن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة عن التراویح وما فعله عمر فقال : التراویح سنة مؤكدة ولم يستحدثه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتداعاً ولم يأمر به إلا عن أصل لدیه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومadam الرسول صلوات الله عليه قد أمرنا باتباع ما يحدث في عهد الخلفاء الراشدين وخاصة سيدنا عمر فتكون صلاة العشرين رکعة هي سنة التراویح ، فكان الرسول هو الامر بها حتى إن الأصوليين ذكروا أن السنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو واحد من الصحابة على أن الإجماع من الأدلة الشرعية التي يلزم الأخذ بها .

والخلاصة أن التراویح وعددها عشرون رکعة سنة حضره المصطفى صلى الله عليه وسلم ومن قال بأنها سنة عمر مردود بما ذكر . في الفتوى المندية عن الجواهرة – هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل هي سنة سيدنا عمر رضي الله عنه والأول أصح . وهذا هو الذى يستفاد من كلام جمهرة فقهاء الحنفية . ولعل أحسن توفيق في هذا المقام هو ما ذكره الكمال بن الطمام من فقهاء الحنفية في الفتح حيث قال ما ملخصه إن قيام رمضان ستة – إحدى عشرة رکعة بالوتر في جماعة – فعله صلى الله عليه وسلم ثم تركه لغيره ، إلى أن قال ولا يستلزم كون ما يفعله الصحابة سنة بل هو ندب إلى سنتهم إذ سنته بمواظبه ينفسه فتكون العشرون مستحبةً وذلك القدر منها ثمان رکعات هو السنة كالأربع بعد العشاء مستحبة ، ورکعتان منها هي السنة ، وظاهر كلام المشايخ أن السنة عشرون ومتتضى الدليل ما قلناه .

ويجب أن يفهم أن صلاة التراویح ليست بفرض . والدين يسر

ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وسماحة الشريعة تقتضي من المسلمين
ألا يصل بهم الاختلاف في مثل هذه الأمور من الدين إلى التداعي
والتباطد والتشدد إلى درجة العقيدة والإيمان ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه
فن استطاع صلاتها عشرين ركعه مغضياً الطرف عن هذا التعصب فقد
أثى بالكمال وعمل عملاً يثاب عليه وله أجر وافر ، ومن لم يستطع صلاة
العشرين صلى ما في استطاعته ويكون بذلك مأجوراً أيضاً غير أنه لم
يرق إلى درجة الكمال ولا يكون بذلك تاركاً فرضاً من الفرائض . ويستحب
الخلوس بين صلاة كل أربع ركعات بقدرها ، وكذا بين الترويحة الخامسة
والوتر ، وهذا هو الموارث عن السلف كما صلى أبي بن كعب بالصحابة
وروى عن أبي حنيفة – واسم التراويح ينبي عن هذا – إذ المستحب فقط
هو الانتظار ولم يؤثر عن السلف شيئاً معين يلزم ذكره في حالة الانتظار
وأهل كل بلد مخرون وقت جلوسهم هذا بين قراءة القرآن والتسبيح
وصلاة أربع ركعات فرادى والتهليل والتكبير أو ينتظرون سكتاً
ولا يلزمهم شيئاً معيناً . والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل .



الموضوع

(٧٣٠) الصلاة في المسجد وفيه صحيحة فيما عدا الجمعة

المبادئ

- ١ - الصلاة في كل مكان صحيحة فيما عدا الجمعة فلا تكون إلا في مسجد والأفضل الصلاة فيه .
- ٢ - تصح الصلاة في أول الوقت وبعده ولا إثم في التأخير مادامت قد أديت في وقتها لأن الخطاب بالفرض فيها خطاب موسع .
- ٣ - معرفة المصلى تفسير ما يقرؤه من القرآن ليس شرطاً في صحة الصلاة .

سؤال :

من السيد / حسين عبد السلام رشوان قال :

ما يبيان الحكم الشرعي في الآتي :

- ١ - فلاح يسقي زرعه من مناوبة المياه وقد يبيق ساعة أو بضع ساعات في انتظار دوره ، فإذا جاء دوره وعمل في سقي زرعه وأذن في هذه الحالة مؤذن لصلاة العصر ، فهل يترك العمل ويذهب للصلاحة في المسجد فوراً كما يقول لهم فقيه القرية مع ما في ذلك من الضرر البليغ الذي يلحق به من جراء ترك سقي الزرع الذي يعتمد عليه في رزقه ورزق عياله ، أم يؤخر الصلاة لحين الانتهاء من سقي الأرض ، وهل يجب على كل مصلى أن يعرف تفسير الفاتحة والآيات التي يقرأها في صلاته مع فهم معنى باقي ما فيها من تسبيح وتكبير وإن لم يعرف ذلك تكون صلاته باطلة ؟

(*) المتن : نصيلة الشيخ حسن مأمون - م ٧٤ - م ٥٦٩ - م ٣٧٣ - ج ٤ جمادى الثانية ١٣٧٥ - ٦ نبرابر ١٩٥٦ م .

أجاب :

بأنه يفهم من السؤال وجوب المبادرة بالذهاب إلى المسجد لأداء الصلاة المكتوبة عند سماع الأذان وترك العمل الذي يباشره – ونرى أن الصلاة تصح في كل مكان في المسجد وغيره كما تصح في أول الوقت وبعده ولا إثم في تأخيرها عن أول الوقت مادام المصلى قد أداها في وقتها وذلك لأن لكل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة وقتاً له بداية ونهاية فإذا جاء أول الوقت خوطب المكلف بالفرض الذي دخل وقته خطاباً موسعًا فله أن يؤدى الصلاة في أول الوقت كما أن له أن يؤديها في آخر الوقت قبل خروجه ولا يكون آثماً بعدم المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان وإنما يأثم إذا أخر الصلاة حتى خرج وقتها . واضح أن العمل بسق الأرض لا يمنع المكلف من الصلاة في الحقل إذ يستطيع أن يصلى في مكان وجوده ولا تستغرق الصلاة منه وقتاً طويلاً ، ولا يشرط لصحة الصلاة أن تكون الصلاة في المسجد إلا في صلاة الجمعة ، فإذا صلى المصلى في أي مكان فصلاته صحيحة ولا إثم عليه . يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني الصلاة تيممت وصلحت) وهذا لا يمنع من أن الصلاة في المسجد أفضل من الصلاة في غيره ، كما لا يشرط لصحة الصلاة أن يعرف المصلى تفسير ما يقرؤه من آيات الكتاب ويفهم معنى ما فيها من تسبيح وتكبير ، وإن كان فهم ما يتلوه في صلاته مما يزيده خشوعاً وأجرًا . ومن هنا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٧٣١) الشك في الوضوء والصلوة بعد إتمامهما

المبدا

الشك في الطهارة أو الصلاة بعد إتمامها غير معتبر شرعاً إلا إذا تيقن الشخص بوجود حدث أثناء الوضوء أو بعده أو تيقن برؤى بعض أثر كان الصلاة أو بارتكاب شيء يبطلها.

سؤال :

من الآنسة فاطمة محمود عبد العال (عن طريق الإذاعة المصرية) قالت : إن السائلة المذكورة يلزمهها الشك كثيراً منذ ثلاث سنوات في وضوئها أثناء الوضوء وبعده في الصلاة وخارجها مما يتربّ عليه إعادة الوضوء عدّة مرات كما أنها تشک أيضاً في صلاتها من ناحية نقصها أو زیادتها وذلك بعد إتمامها . وطلبت معرفة الحكم الشرعي فيما يجب عليها أن تفعله إزاء هذا الشك حتى تكون صلاتها صحيحة .

أجابة :

إن المفهوم من السؤال أن الشك يحدث لسائلة في الطهارة بعد إتمام الوضوء وفي الصلاة بعد إتمامها أيضاً . فهي إذن يطرأ عليها الشك بعد تيقنها من الطهارة وبعد تيقنها من إتمام الصلاة – كما يفهم من السؤال أيضاً أن هذا الشك أصبح عادة لها – وحكم الوضوء شرعاً في هذه الحالة أنه صحيح وتعتبر متظيرة فيجب عليها عدم الالتفات إلى هذا الشك ، لأن الشك لا يرفع اليقين شرعاً ، وكذلك حكم الشك في الصلاة مادام يحدث لها بعد

(*) المتن : نصيحة الشيخ حسن مأمون – من ٧٤ – م ٥٩٢ – من ٣٩٢ – ١١ ربى ١٣٧٥ هـ ٢٣ مبريل ١٩٥٦ م .

نامها إِذ الشَّكُّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ خَيْرٌ مُعْتَبَرٌ كَمَا ذَكَرَ . وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ تَيِّقِنْ مِنْ وُجُودِ الْحَدِيثِ أَوْ لَمْ تَيِّقِنْ مِنْ تَرْكِ بَعْضِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ أَوْ ارْتِكَابِ مَا يَبْطِلُهَا . وَإِنَّا نَصُوحُ السَّائِلَةَ بِأَنَّ تَوْضِيْحًا مَرَّةً وَاحِدَةً وَتَصْلِيْحًا لَا تَلْفَتُ هَذِهِ الشَّكُّ مُطْلَقًا مِهْمَا كَانَ أَثْرُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا تَعْيِدُ الْوَضْوَءَ وَلَا الصَّلَاةَ وَبِلَّاكَ تَكُونُ أَدْتَ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا وَأَبْرَأَتْ ذَمَّهَا أَمَامَ اللَّهِ لَأَنَّ الدِّينَ يَسِّرُ وَلَنْ يَشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلِيْهِ فَلَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا — وَلَا زَاغَ فِي أَنْهَا إِذَا اتَّبَعَتْ هَذِهِ تَغْلِيْبَتْ عَلَى هَذِهِ الشَّكُّ فِي وَقْتٍ قَرِيبٍ جِدًا وَشَفَيْتَ مِنْهُ تَكَامِلًا وَمِنْ هَذِهِ يَعْلَمُ الْجَوابُ عَنِ السُّؤَالِ — وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .



الموضوع

(٧٣٢) عورة المرأة في الصلاة وما يراه الخاطب من مخطوبته

المبادئ

- ١ - رأس المرأة وذراعها وساقها من العورة التي يجب سترها في الصلاة عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعى وأحمد . وتبطل الصلاة بكشف أحدها .
- ٢ - عند المالكية أحد هذه الأعضاء من العورة الخففة التي تصح الصلاة مع كشفه مع الكراهة ، واستحباب إعادة الصلاة في الوقت مستوره .
- ٣ - ستر العورة على الخلاف السابق أمر مشروط لصحة الصلاة نفسهاـ أما النظر إلى العورة الخففة عند المالكية فهو حرام بإجماع آراء الفقهاء .
- ٤ - أباح الفقهاء للخاطب أن يرى مخطوبته وأن تراه هي بحضور أحد مخارها وأن يكرر هذه الرؤية إذا لم تكتف المرأة إلى واحدة بالشرط المذكور .
- ٥ - النظر المباح إلى الوجه والكتفين عند الأئمة الثلاثة . وعند الإمام أحمد لا يباح النظر إلا إلى ما يظهر غالباً كوجه ورقبة ويد وقدم .
- ٦ - يرى ابن حزم أن للخاطب أن ينظر من مخطوبته الحرة متغفلًا لها وغير متغفل إلى ما بطن منها وما ظهر . وقد خطأه في ذلك الإمام النووي وقال إنه منابذ لأصول السنة والإجماع .
- ٧ - اختلاط الخاطب بمخطوبته وخروجه معها منفردين بمحجة التعرف غير مباح .

(*) المتن : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٨ - م ٢٤٩ - ٧ شعبان ١٣٧٦ - ٩ مارس ١٩٥٧ م .

سؤال :

من الدكتور / سليمان محمد محفوظ :

إنه يريد بيان الحكم الشرعي بياناً واضحاً فيها يأق :

أولاً : هل يجوز للمرأة المسلمة أن تؤدي الصلاة وهي حاسرة رأسها أو عارية ذراعيها أو بنصف كم أي وهي على حالتها التي ترتد بها المجتمعات في هذه الأيام أولاً؟ .

ثانياً : هل يجوز للعربي أن يختلط بعروسه ويتمتع بها وينقبلها ويعانقها قبل عقد الزواج ليتأكد من صلاحيتها له وليرامن العيوب الخفية أولاً وما هو رأى ابن حزم في ذلك؟

أجاب :

عن السؤال الأول :

إن من شروط الصلاة ستر العورة، فلا تصح الصلاة مع كشف العورة التي أمر الشارع بسترها في الصلاة . وحد عورة المرأة الحرة هو جمجمة بلنسها حتى شعرها النازل على أذنيها، واستثنى من ذلك الحنفية الوجه والكفافين والقدمين – كما استثنى من ذلك الشافعية الوجه والكفافين ظاهرهما وباطنهما . واستثنى الحنابلة من البدين الوجه فقط وقالوا إن ما عداه عورة – وقال المالكية إن العورة بالنسبة للمرأة في الصلاة تنقسم إلى قسمين: مغلظة ومحففة فالمغلظة للحرة جميع بلنسها ما عدا الأطراف والصلدر وما حاذاه من الظهر . والمحففة لها هي الصلدر وما حاذاه من الظهر والذراعان والعنق والرأس ومن الركبة إلى آخر القدم – أما الوجه والكفاف ظهره وبطنه فهو ليسا من العورة مطلقاً ، فمن صلت مكشوفة العورة المغلظة كلها أو بعضها ولو قليلاً مع القدرة على الستر بطلت صلاتها إن كانت قادرة ذاكرة وأعادتها وجيوباً أبداً في الوقت وبعده – أما إذا صلت مكشوفة العورة المحففة فإن صلاتها لا تبطل وإن كان كشفها مكررها في الصلاة ويحرم النظر إليها ، ولكن يستحب لمن صلت مكشوفة العورة المحففة أن تعيد الصلاة في الوقت مستوراً . ومن هنا يتضح أن رأس المرأة وذراعيها وساقيها من

العورة التي يجب سترها في الصلاة عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعى وأحمد وتبطل الصلاة بكشف أحدتها لفقد شرط من شروط الصلاة — أما عند المالكية فإن أحد هذه الأعضاء من العورة الخففة التي تصح الصلاة مع كشفه مع الكراهة واستحباب إعادة الصلاة في الوقت مستوراً ، وحينئذ يجب أن يكون مفهوماً أن ستر العورة على هذا الاختلاف المذكور أمر مشروط لصحة الصلاة نفسها ، أما النظر إلى العورة الخففة عند المالكية فهو حرام باجماع آراء الفقهاء كما هو ظاهر ..

عن السؤال الثاني : إن الفقهاء أباحوا للخاطب أن يرى خطوبته وأن قراه خطوبته بحضور أحد شهارتها كأبيها أو أخيها أو عمها أو خالها وأن يكرر هذه الرواية إذا لم تكف المرة الواحدة بالشرط المذكور . والأصل في ذلك هو ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم « انظروا إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » رواه الحمسة إلا أبو داود — وعن أبي هريرة قال خطب رجل امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم « انظر إليها فإن في أعين الانصار شيئاً » رواه أحمد والنسائي — وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » رواه أحمد وأبو داود — وعن موسى بن عبد الله عن أبي حميد أو حميدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها خطبة وإن كانت لا تعلم » رواه أحمد — وعن محمد بن سلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرأة خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » رواه أحمد وابن ماجه . وهذه الأحاديث كلها رواها الإمام الشوكاني وقد قال بعد ما بين صحة سندها وذكر أحاديث أخرى في هذا الباب وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لا بأس ب النظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوج بها ، والأمر المذكور في حديث أبي هريرة وحديث المغيرة وحديث جابر للإباحة بقرينة قوله في حديث أبي حميد (فلا جناح عليه) وفي حديث

محمد بن سلمة (فلا يأس) وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ، وحکی القاضی عیاض کراحته وهو خطأ مخالف للأدلة المذکورة ولأقوال أهل العلم ثم قال وقد وقع في الموضع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة خلاف – فذهب الأکثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والکفین فقط ، وقال داود يجوز النظر إلى جميع البدن ، وقال الأوزاعی ينظر إلى مواضع اللحم – وظاهر الأحادیث أنه يجوز النظر إليها سواء أكان ذلك يابذها أم لا . وروى عن مالک اعتبار الإذن – ۱ هـ . وقال الإمام التوی الشافعی المذهب في شرحه لصحيح مسلم في هذا الباب عند شرحه لحديث أبي هریرة ولفظه قال : كنتم عند النبي صلی الله علیه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم «أنظرت إليها قال لا . قال فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً» وفيه استحباب النظر إلى وجه من يزيد تزوجها وهو مذهبنا ومنذهب مالک وأبی حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وبماهیر العلماء – وحکی القاضی عیاض کراحته عن قوم وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر لل حاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها ، ثم إنه يباح النظر إلى وجهها وكفيفها فقط لأنهما ليسا بعورة ، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالکفین على خصوبية البدن أو عدمها هذا مذهبنا ومنذهب الأکثرین – وقال الأوزاعی ينظر إلى مواضع اللحم ، وقال داود ينظر إلى جميع بذتها . وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع ، ثم مذهبنا ومنذهب مالک وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام لكن قال مالک أکره نظره في غفلتها مخافة وقوع نظره على عورة وعن مالک رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بذتها وهذا ضعيف لأن النبي صلی الله علیه وسلم قد أذن في ذلك مطلقاً إلى أن قال : ولذا قال أصحابنا يستحب أن ينظر إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيناء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة . والله أعلم .

قال أصحابنا وإذا لم يمكن النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر

إليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرنا : هذه هي آراء الفقهاء في هذا الباب ولم أر فيها قرأته من كتب الفقه في المذاهب المختلفة ولا في كتب السنة من أباح اختلاط الخاطب بمحظويته وخروجه معها منفردین كما يفعل بعض الشبان الآن بحججة أنهم يريدون التعرف إلى من يخطبونها من الفتيات . أما ابن حزم فقد اطلعت في كتابه المخل بالصحيفة ٣٠، ٣١ من الجزء العاشر فوجدت فيه الآتي (ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة فله أن ينظر منها متفقلاً لها وغير متغفل إلى ما بطن منها وظاهر . ولا يجوز ذلك في أمة يريد شرائها ولا يجوز أن ينظر منها إلا إلى الوجه والكففين فقط لكن يأمر امرأة تنظر إلى جميع جسمها وتخبره وبرهان ذلك قول الله عز وجل « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم »^(١) الآية . فاقترض الله عز وجل غض البصر جملة كما افترض حفظ الفرج فهو عموم لا يجوز أن يخصل منه إلا ما خصه نص صريح وقد خصل النص نظر من أراد الزواج فقط . فعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا خطب أحدكم فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى زناها فليفعل » قال جابر فخطب امرأة من بنى سلمة فكنت أختي تحت الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها . ثم قال وقد روينا أيضاً من طريق صحاح من طريق أبي هريرة والمغيرة بن شعبة فكان هذا عموماً مخرجاً لهذه الحال من جملة ما حرم من غض البصر . ثم تكلم ابن حزم بعد هذا عما يباح النظر إليه بالنسبة للبارية عند ابتعادها ولا شأن لنا بهذا الموضوع ، ويظهر من هذا أن ابن حزم أباح نظر الرجل إلى من يريد خطبها ، واعتبر الأحاديث الواردة في هذا الصدد مخصوصة للعلوم الوارد في الآية وهو الأمر بغض البصر ، أما النظر إلى المحظوظة فلم يتعرض له بأكثر من قوله إن له أن ينظر منها متفقلاً لها وغير متغفل إلى ما بطن منها وظاهر ، ولعله تابع في ذلك ما نقله الإمام النووي والشوكاني منسوباً إلى داود من أنه يجوز عنده النظر إلى جميع البدن — وقد خطأه في هذا الرأي الإمام النووي وهو حججة حيث قال إنه خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع . ولا يباح النظر إلى الوجه والكففين عند الأئمة الثلاثة ، وعند الأئمة

(١) من الآية ٣٠ من سورة النور .

أحمد لا يباح النظر إلا إلى ما يظهر غالباً كوجه ورقبة ويد وقدم، والإمام مالك الذي أجاز الصلاة مع الكراهة إذا لم تستر العورات الخفيفة لم يبع الخاطب النظر إلى ما عدا الوجه والكتفين، ولم يرد عن ابن حزم فيها يتصل بهذا الموضوع اتصالاً وثيقاً سوى ما قررناه – أما حديث جابر الذي رواه ابن حزم فيجب حمله على ما يوافق باقي الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها المروية عن أبي هريرة والمغيرة بن شعبة وموسى بن عبد الله . ومن هذا يتبيّن بوضوح أن إباحة معانقة الخطوبة وتقبيلها قبل العقد لم يتعرض له ابن حزم وهو خالف لما أجمع عليه المسلمون من تحريره ، ولم يقل به أحد من فقهاء المذاهب المعتبرة ولا من رجال الحديث . ومنه يعلم الجواب عن السؤال بشقينه . والله أعلم ...



الموضوع

(٧٣٣) جاحد الصلاة وتاركها

المبادئ

١ - جاحد الصلاة كافر بلا خلاف بين المسلمين .

٢ - تارك الصلاة عمداً مجانة وتكاسلا مع اعتقاده بوجوبها . يرى الحنفية عدم كفره وقتلته بل يعذر ويحبس حتى يصلح .

سؤال :

من السيد / يس على عامر :

ما بيان الحكم الشرعي في حكم جاحد الصلاة ، وفي حكم تاركها نهانأ وتكاسلا ، وما هو الواجب في أمر المسلمين بها حتى يقيموها ؟ .

أجاب :

إن المقصود عليه فقها كما جاء في الدر المختار وفي رد المختار وفي الشوكاني – أن يؤمر بها أولاد المسلمين وهم أبناء سبع سنين، ويضربون عليها وهم أبناء عشر ييد لا بخشبة ونحوها . حديث (مروا أولادكم بالصلاوة وهم أبناء سبع وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع) . أما جاحدها فهو كافر لأن الصلاة ركن من أركان الدين وثبتت فرضيتها بدلائل قطعى ولا خلاف بين المسلمين في ذلك – أما تاركها عمداً مجانة وتكاسلا مع اعتقاده بوجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف في حكمه – فذهب العترة والجامعير من السلف والخلف منهم الإمامان مالك والشافعى إلى أنه لا يكفر بل يفسق ، فإن تاب فقد نجا وإلا قتل حدا كالزناء الحصن وقالوا إنه يقتل بالسيف على الراجح – وقال جماعة من السلف إنه يكفر

(*) المتن : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٧٨ – م ٣٥٢ – ص ٣٥٤ – ١٢ شعبان ١٣٧٦ هـ – ١٤ مارس ١٩٥٧ م .

وهذا الرأى مروى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل وهو وجه وجهه وبعض أصحاب الشافعى – وذهب الإمام أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزفى صاحب الشافعى إلى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزز ويحبس حتى يصلى ، وقيل يضرب حتى يصلى ، وقيل يضرب حتى يسأله منه اللهم . وقد احتاج كل فريق بما يؤيد قوله الذى ذهب إليه ، فنهم من احتاج بالآيات القرآنية ومنهم من احتاج بالأحاديث النبوية الصحيحة . ونحن نرى الأخذ برأى الإمام أبي حنيفة القائل بعدم كفر تارك الصلاة عجابة وتکاسلا مع اعتقاده بوجوبها ولا يقتل بل يعزز ويحبس حتى يصلى لأنه القول الأرأف والألين– رجحته في نظرنا أدق وأقوى وأما اقتراح أن تتولى الحكومة إجبار الناس على الصلاة كما جاء بالذكر فتروك لولي الأمر . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضوع

(٧٣٤) صلاة الظهر بعد الجمعة

المبادئ

١ - تعدد الأماكن والمساجد التي تصح فيها الجمعة لا يؤثر في صحتها ولو سبق بعضها الآخر في الصلاة عند الخلافة بشرط ألا يحصل عند المصلى يقين بأن غيره قد سبقه في صلاة الجمعة وإلا وجب عليه أن يصلى أربع ركعات بنية آخر ظهر بتسلية واحدة ، أما إن شك في ذلك فإنه يندب له صلاة أربع ركعات بنية آخر ظهر. والأفضل أن يكون ذلك كله في بيته حتى لا يتوجه البعض أنه فرض .

٢ - تعدد الأماكن حاجة أو ضرورة كضيق المسجد الواحد عن أهل البلدة يجيز الصلاة في جميعها ، ولكن يندب للمصلى أن يصلى الظهر بعد الجمعة وذلك عند الشافعية ، وإلا فإن الجمعة تكون عندهم من سبق بالصلاحة بشرط أن يثبت يقيناً سبق السابق بتكبيرة الإحرام .

٣ - إذا ثبت أنهم جمياً صلوا في جميع المساجد في وقت واحد بأن كبروا تكبيرة الإحرام في وقت واحد أو وقع الشك في ذلك فإن الصلاة تبطل في جميع المساجد عند الشافعية ، ويجب على الجميع الاجتماع في مكان واحد ويعيذونها الجمعة إن أمكن ذلك وإن لا صلت ظهراً .

٤ - تصح الجمعة في المسجد العتيق فقط عند المالكية أما الجدد فتصح فيه إذا هجر العتيق كلية وانتقل الناس إلى الجدد ، أو إذا حكم حاكم بصحتها في الجدد أو أن يكون العتيق ضيقاً ولا يمكن توسيعه فيحتاج الناس إلى الجدد

(*) المقتني : نسبيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٣ - م ١٨٨ - ٤ جلد الاولى ١٩٧٧ - ٢٦ نوفمبر ١٩٥٧ م

أو أن تكون هناك عداوة بين طائفتين بالبلدة الواحدة وينتشر من اجتماعهما في مسجد واحد حلوث ضرر لإحداهما من الأخرى – وذهب يحيى بن عمر من المالكية إلى جواز تعدد الجمعة إذا كان البلد كبيراً وجرى العمل به .

٥ – تجوز الجمعة في أماكن عدة للحاجة سواء كانت صلاة الجمعة بإذن وللأمراة بدون إذنه ولكن الأولى أن يصلى الظهر بعدها عند الحنابلة ، فإن لم تكن حاجة لذلك فإن الجمعة لا تصح إلا في المكان المأذون بالصلاحة فيه من وللأمر .

٦ – إذن الإمام بصلاح الجمعة في عدة مساجد لغير حاجة أو عدم إذنه أصلاً تكون الجمعة ملن سبق بتكبيرة الإحرام ، وإن ثبت أنهم كبروا جميعاً في وقت واحد بطلت الصلاة إن تيقنا ذلك وأعادوها الجمعة إن أمكن وإلا صلوها ظهراً وهذا عند الحنابلة أيضاً .

٧ – عدم العلم بالسابق منهم بتكبيرة الإحرام يقتضي أن تكون الصلاة صحية في مسجد غير معين ، فلا تعاد الجمعة بعدها ولكن على الجميع أن يصلوها ظهراً ، غير أن صاحب الاقناع ذكر أن الجمعة تصح عند الحنابلة في مواضع من غير نكير فكان إجماعاً .

٨ – عدم إقامة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة في أكثر من موضع كان لعدم الحاجة إلى ذلك .

سؤال :

من محمد صالح الملا :

المقيم بدير الزور بسوريا بطلب المقييد برقم ٢٥٩٤ سنة ١٩٥٧ المتضمن طلب بيان حكم صلاة الظهر بعد الجمعة في مصر تعددت فيه المساجد فوق الحاجة وتقام صلاة الجمعة في جميع المساجد المتعددة ولم تعلم تكبيرة الإحرام السابقة من تلك الجمع ، وهل تغنى صلاة الجمعة عن صلاة الظهر ؟ –

أجاب :

إن المقصود من صلاة الجمعة هو اجتماع المسلمين في مكان واحد خاشعين متذللين لرب العالمين شاعرين بالعبودية له وحده متأثرة نفوسهم بعظامه الخالق الذي اجتمعوا لعبادته متوجهين جميعاً في خضوع إلى وجهه الكريم فلا سلطان ولا عظمة ولا كبراء ولا جاه إلا لله وحده ، وبهذا تصفو النفوس وتزول الفوارق وتحصل المساواة أمام الله ويعرف كل واحد من المجتمعين على أحوال أخيه ويحس باحساسه فتتوثق بينهم روابط الألفة والمؤدة والرحمة والإخاء والتعاون والرفق والمحبة والتضامن وتفوى أواصر الصلة وتندثر في نفوسهم عوامل البعض والخذلان والحسد والصنيبة والكراءة والأنانية وحب الذات . هذه هي بعض أغراض الشريعة الإسلامية من اجتماع المسلمين في صعيد واحد في صلاة الجمعة وفي سائر العبادات التي أوجبت فيها مثل هذا الاجتماع ، وكلما كان الاجتماع أكثر كان أثره في هذه المذاهب أجل وأعظم ، فإذا تعددت المجتمعات بتعدد المساجد لغير ضرورة لا يشعر المجتمعون بفائدة الاجتماع كشعورهم في الأول ولا تتأثر نفوسهم بهذه المعانى كتأثيرها عند كثرة المجتمعين ، فلهذه الحكم والأغراض اختفت آراء المذاهب الأربع في صحة الجمعة وعدم صحتها عند تعدد الأماكن أو المساجد التي تصح فيها الجمعة في البلدة الواحدة ، وفيها هو واجب على المسلمين إذا لم تصح الجمعة ، وهذا هو ذا بيان آراء المذاهب في هذا الموضوع .

مذهب الحنفية :

الرأي الصحيح والراجح عندهم أن تعدد المساجد والأماكن التي تصح فيها الجمعة لا يؤثر في صحة الجمعة ولو سبق بعضها الآخر وذلك بشرط أن لا يحصل عند المصلى اليقين بأن غيره من المصليين في المساجد أو الأماكن الأخرى قد سبقه في صلاة الجمعة ، فإذا حصل له هذا اليقين وجب عليه أن يصلح أربع ركعات بنية آخر ظهر بتسليميه واحدة ، ويلاحظ أن الواجب عند الحنفية أقل من الفرض ولامانع من اعتباره سنة مؤكدة ، ويقرأ

ف كل ركعة مع الفاتحة سورة أو ثلات آيات قصار لاحتمال كون هذه الصلاة نفلا إذ هذه القراءة واجبة في جميع ركعات النفل ، والأولى أن يصلى هذه الركعات بعد أن يصلى أربع ركعات سنة الجمعة ، والأفضل كذلك أن يصليها في بيته حتى لا يعتقد العامة أنها فرض — وهذا كله حكم ما إذا تيقن أن غيره من المصلين في المساجد الأخرى سبقه في صلاة الجمعة — أما إذا حصل له شك في ذلك ولم يتيقن فإنه يندب له أن يصلى أربع ركعات بنية آخر ظهر على الوجه المتقدم — وعلى ذلك تكون صلاته في كلتا الحالتين المذكورتين على الوجه الآتي : وبعد أن يصلى الجمعة يصلى بعدها أربع ركعات سنة الجمعة بغير فاصل ثم يصلى أربع ركعات بنية آخر ظهر يقرأ سورة أو ثلات آيات قصار في جميع ركعاتها ، والأفضل أن تكون في بيته ثم يصلى ركعتين سنة الظهر . يراجع الدر المختار وحاشيته رد المحتار للعلامة ابن عابدين بباب الجمعة.

مذهب الشافعية :

قال الشافعية إذا تعدد الأماكن التي تصلح فيها الجمعة لا يخلو — إما أن يكون تعدد هذه الأماكن حاجة أو ضرورة كأن يضيق المسجد الواحد عن أهل البلدة ، وإما أن يكون تعدد هذه الأماكن لغير حاجة أو ضرورة — ففي الحالة الأولى وهي ما إذا كان التعدد للحاجة أو الضرورة فإن الجمعة تصلى في جميعها ويندب أن يصلى الناس الظاهر بعد الجمعة أما في الحالة الثانية — وهي ما إذا كان التعدد لغير حاجة أو ضرورة فإن الجمعة لم سبق بالصلاحة بشرط أن يثبت يقيناً أن الجماعة التي صلت في هذا المكان سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام ، أما إذا لم يثبت ذلك بأن ثبت بأنهم صلوا في جميع المساجد في وقت واحد بأن كبروا تكبيرة الإحرام معاً في لحظة واحدة أو وقع الشك في أنهم كبروا معاً أو في سبق أحدهم بالتكبر فإن الصلاة تبطل في جميع المساجد ، ويجب عليهم أن يجتمعوا جميعاً ز مكار واحد ويعيلوها جمعة إن أمكن ذلك ، وإن لم يمكن صلوها ظهراً . تراجع حاشية العلامة البجيرى على شرح المبحج .

مذهب المالكية :

ذهب المالكية إلى أن الجمعة إنما تصح في المسجد العتيق وهو ما أقيمت فيه الجمعة أولاً ولو تأخر أداؤها فيه عن أداؤها في غيره ولو كان بناؤه متأخراً، وتصح في الجديد في الأحوال الآتية (١) أن يهجر العتيق كلياً وينقلها الناس إلى الجديد (٢) أن يحكم حاكماً بصحتها في الجديد (٣) أن يكون القديم ضيقاً ولا يمكن توسيعه فيحتاج الناس إلى الجديد (٤) أن تكون هناك عداوة بين طائفتين بالبلد الواحد ويختفي من اجتماعهما في مسجد واحد حدوث ضرر لإحداهما من الأخرى فإنه يجوز لأيّهما اتخاذ مسجد في ناحية يصلون فيه الجمعة مادامت العداوة قائمة – وذهب يحيى بن عمر إلى جواز تعدد الجمعة إذا كان البلد كبيراً ، قال العلامة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير جزء أول بعد أن ذكر ماسبق وقد جرى العمل به .

مذهب الخنابلة :

ذهب الخنابلة إلى أن تعدد الأماكن التي تقام فيها الجمعة في البلدة الواحدة إما أن يكون لحاجة أو لغير حاجة ، فإن كان لحاجة كضيق مساجد البلدة عن تصح منها الجمعة وإن لم تجب عليهم وإن لم يصلوا فعلاً فإنه يجوز وتصح الجمعة في جميع المساجد سواء كانت صلاة الجمعة في هذه المساجد باذن ولـ الأمر أم بدون إذنه ، وفي هذه الحالة الأولى أن يصلـى الظاهر بعدها ، أما إذا كان تعدد المساجد لغير حاجة فإن الجمعة لا تصح إلا في المكان الذي أذن ولـ الأمر باقامة الجمعة فيه ولا تصح الجمعة في غيره حتى ولو سبقت ، وإذا أذن ولـ الأمر بإقامتها في مساجد متعددة لغير حاجة أو لم يأذن أصلاً فالصحيحـة منها ما سبقـت غيرـها بـتكـبـيرـة الإحرـام ، فإنـ وـقـعـتـ الصـلـاـةـ فيـ وـقـتـ وـاحـدـ بـأنـ كـبـرواـ تـكـبـيرـةـ الإـحرـامـ مـعـاـ بـطـلـتـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ إـنـ تـيقـنـواـ ذـلـكـ ، فإنـ أـمـكـنـ إـعادـتـهاـ جـمـعـةـ أـعـادـوـهاـ وـإـنـ لـمـ يـمـكـنـ صـلـوـهاـ ظـهـرـاـ ، أما إذا لم تـلـمـ الـجـمـعـةـ السـابـقـةـ فإنـ الـجـمـعـةـ تـصـحـ فـيـ مـسـجـدـ غـيـرـ مـعـينـ فـلـاـ تـعـادـ جـمـعـةـ وـلـكـنـ عـلـىـ الـجـمـعـيـعـ أـنـ يـصـلـوـهاـ ظـهـرـاـ . يـرـاجـعـ تـصـحـيـحـ الـفـرـوعـ لـالـعـلـامـةـ الـمـقـدـسـيـ الـخـنـابـلـيـ الـجزـءـ الـأـوـلـ . وـقـالـ فـيـ الـإـقـنـاعـ إـنـ الـجـمـعـةـ تـصـحـ فـيـ مـوـاضـعـ مـنـ غـيـرـ نـكـيرـ

فكان إجماعاً . قال الطحاوي وهو الصحيح من مذهبنا - وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم ينفعها ولا أحد من الصحابة في أكثر من موضع فلعلم الحاجة إليه . وما تقدم يظهر أن مسألة وجوب الظاهر مع فرض الجماعة مسألة خلافية ونرجح الأخذ برأى الخفية في ذلك ليرجع الناس إلى المساجد في أيام الجمع لأداء فريضة الجمعة فتنقص بهم المساجد وفيه دليل من هذه الآيات ويسمعون إلى خطب الخطباء التي هي في الأصل لهداية الضال وإرشاد القلق الحيران إلى كل ما يصلح أحواله في دينه ودنياه والتي ينبغي أن تتناول شؤون الحياة و تعالج مشكلات الناس بروح دينية فيها مسامحة وفيها قوة حتى إذا خرج المسلم من المسجد بعد سماعه الخطبة والصلة مع إخوانه كان متزوداً بزاد من الحكم والمواعظ ينفعه في بيته ومتجره ومصنعه وفي كل شأن من شؤون حياته ، وبذلك نضمن حرص المسلمين على أداء فريضة الجمعة ولا نقص في حقوقهم ، أما إذا علموا أن فريضة الجمعة لاتسقط فريضة الظاهر فإنه يخشى أن يتکاسل الكثيرون منهم عن تلبية نداء الله في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون)^(١) فلا يخشى المساجد في أيام الجمع إلا العدد القليل من المسلمين وتضييع على الكثيرين فوائد الجمعة ، ولعل العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار قد أحسن بأن العوام ربما هجروا الجمعة إطلاقاً إذا أمروا بصلوة الأربع بعدها بناء على القول بعدم جواز تعدد الجمعة فقال نعم لو أدى أي صلاة الأربع بعدها إلى مفسدة لا تفعل جهاراً والكلام عند عدمها . ولذا قال المقدسي نحن لأنأمر بذلك أمثال هذه العوام بل ندل عليه الخواص ولو بالنسبة إليهم أهـ . والله أعلم .

(١) الآياتان ٩ ، ١٠ من سورة الجمعة .

الموضوع

(٧٣٥) صلاة النقل بين أذان المغرب وصلاتها

المقدمة

لا خلاف في أنه يستحب لمن كان في المسجد وقت الأذان متظراً للجماعة أن يصل إلى ركعتين خفيفتين بحيث لا تؤثر في تأخير صلاة الجماعة.

سؤال :

من السيد / حسن مشتري بالقاهرة قال : دخلت أحد المساجد في نهاية أذان المغرب فإذا بالإمام يصل ويخلع ملابسه ليتوضاً ، وحيث أنها ركعتين تجية المسجد اعتبرنى بعض المصلين بأن ذلك غير جائز وأيدى البعض الآخر ، ولما عاد الإمام بعد وضوئه احتجكت إليه فأيد من ذهب من المصلين إلى منع التقليل بين الأذان وصلاة المغرب ولو كان تجية المسجد وسأل عن الحكم .

أجاب :

للفقهاء في هذه المسألة مذهبان : فنهم من ذهب إلى منع الركعتين قبل صلاة المغرب ، ومنهم من ذهب إلى عدم المنع ، وقال إن إتيانهما سنة كالشافعى أو مستحب كابن عابدين وصاحب البحر من الحنفية إذا أتى بهما المصلى قبل صلاة المغرب وكانتا خفيفتين بحيث لا تقام صلاة المغرب وهو فيما و قد بسط الخلاف في ذلك الإمام الشوكافى في نيل الأوطار وأورد أدلة كل وقال : واعلم أن التعليل للكراهة بتادية الركعتين إلى تأخير المغرب مشعر بأنه لا خلاف في أنه يستحب لمن كان في المسجد في ذلك الوقت متظراً

(*) المتن : نصيحة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ٧٦ - ص ٦٠ - ٤ ربيع الأول ١٢٧٤ هـ - ١٨ سبتمبر ١٩٥٨ م

لقيام الجماعة وكان فعله للركعتين لا يؤثر في التأخير كما يقع من الانتظار بعد الأذان للمؤذن حتى ينزل من المنارة ، وهذا هو الذي نميل إلى الافتاء به في هذه المسألة، فمن صلوا وكتبت تحيية للمسجد أو متغلاً بعد أذان المغرب وقبل إقامة صلاتهما يكون مقتدياً بقول صحيح له سنده، ومن لم يصل فهو مقتد برأى آخر ولا حرج ولا إثم على واحد منهمما . والله أعلم .



الموضوع

(٧٣٦) صلاة الجنائز على المرتد في جائزة

三

لا تجوز الصلاة على مرتبة عند موته، كما لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين.

二

من الشيخ / عبد الفتاح أبو النصر الياف نقيب السادة الأشراف وشيخ الطريقة الخلوتية البكرية المقيم بمناء طرابلس لبنان بطلبة المقيد برقم ١١٢٩ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن جماعة من المواطنين قد غرّتهم الدنيا بظاهرها بالدعایات الشیطانية والأغیارها وارتدوا عن الدين وكفروا بالله جل شأنه العظيم ، واعتنقوا العقيدة الشیوعیة المارکسیة أو غيرها من العقائد الداعية إلى الكفر بالشّرائع السماوية ومانوا وهم على عقليتهم بالكفر وطلب الأستاذ السائل بيان الحكم الشرعی في هذه الطائفۃ . هل يجوز أن يصلى عليهم عند موتهم صلاة الحنائزہ أو لا . وهل يجوز دفنهم في مقابر المسلمين أو لا ؟

أحاديث

إنه إذا ثبت ما جاء بالسؤال فإن هذه الطائفة تكون مرتبة عن دين الإسلام ، ومن حكم المرتد أنه إذا مات مصرأً على رده لا تجوز شرعاً صلاة الجنازة عليه ولا يجوز دفنه في مقابر المسلمين . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المقتني : فضيلة الشیخ حسن مأمون - من ٨٨ - م ٢٨٨ - من ٢٥٤ - ٢١ محرم
١٣٧٩ هـ - ٢٧ يولیو ١٩٥٩ م.

الموضوع

(٧٣٧) غطاء الرأس أثناء الصلاة

المبادئ

- ١ - صلاة الرجل إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً عاري الرأس صحية في جميع المذاهب لكن الأفضل تغطيتها في الصلاة .
- ٢ - علماء الحنفية يذهبون إلى كراهة صلاة الرجل حاسر الرأس للتکاسل . ويقولون بالخواز إذا كان الترك لعدم القدرة أو العذر . وفي قول لا بأس بترك تغطية الرأس في الصلاة للتذلل والخشوع .

سؤال :

طلبت سفارة الجمهورية العربية برانجون بكتابها رقم ٨٣٣ ماف ٥-١ الإجابة عن بيان الحكم الشرعي في وضع غطاء للرأس أثناء الصلاة

أجاب :

إن صلاة الرجل إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً عاري الرأس صحية في جميع المذاهب لأن شرط صحة الصلاة ستر العورة ، ورأى الرجل ليست بعورة باتفاق حتى يشترط لصحة الصلاة سترها . ولكن الأفضل تغطيته الرأس في الصلاة . وعلماء الحنفية يذهبون إلى أنه تكره صلاة الرجل حاسر الرأس للتکاسل بأن يستقل تغطيته ولا يراه أمراً هاماً في الصلاة فيتركه لذلك ويقولون بخواز ترك تغطية الرأس مع عدم الكراهة إذا كان الترك لعدم القدرة أو العذر من الأعذار عندهم . وقالوا إنه لا بأس بترك تغطية الرأس في الصلاة للتذلل والخشوع .

(*) المتن : نصيحة الشيخ أحمد حريدي - س ٩٤ - ٢٥ - ١٧٤ - ١٢٨٠ - ١١ أبريل ١٩٦١ م .

الموضوع

(٧٣٨) صلاة الجمعة والجماعة

البيان

- ١ - الجماعة شرط من شروط صلاة الجمعة باتفاق بين الأئمة .
- ٢ - تتعقد الجمعة عند الشافعية والحنابلة بأربعين رجلاً، وعند المالكية باثني عشر رجلاً، وعند أبي حنيفة ومحمد تتعقد بثلاثة رجال غير الإمام وعند أبي يوسف باثنين غير الإمام ، والخلاف بينهم أساسه الخلاف في العدد الذي تصح به الجمعة .

سؤال :

من السيد / عبد المنعم عبد الوهاب ناظر مدرسة المحرقة جنوب الشلال بطبله المقيد برقم ٣٣٩ سنة ١٩٦٣ المتضمن أن السائل من قرية صغيرة وبها مسجد كبير، وأن أهل قريتهم يؤدون صلاتهم بالمسجد المذكور على مذهب الإمام مالك ولكن لا يجتمع به العدد الكافي لصحة الجمعة وهو اثنا عشر رجلاً القدر الذي يعتبر من شروط صحة الجمعة على مذهب المالكية . وقد اختلف الناس في أداء هذا الفرض . ف منهم من يرى صلاته ظهراً للعدم تتحقق الشرط ، ومنهم من يرى صلاته جماعة . و طالب السائل بيان الحکم الشرعي فيما لو صلوه جماعة مع عدم كمال العدد الذي تصح به .

أجاب :

اتفق الأئمة الأربع على أن الجمعة من شرائط صحة الجمعة . ولكنهم اختلفوا في العدد الذي تتعقد به . فالراجح عند الشافعية والحنابلة أن الجمعة

(*) المتن : فضيلة الشيخ احمد هريدي - س ١٠٠ - م ٦٢ - ٢٦ اكتوبر ١٩٦٣ م .



الموضوع

(٧٣٩) صلاة المسافر

المبادئ

- ١ - قصر الرباعية في السفر واجب عند الحنفية لأنّه فرضة السفر عندهم ، وهو جائز عند الشافعية ولكن القصر أفضل .
- ٢ - إقتداء المسافر بالمقيم في الرباعية مانع من القصر لتغير وضعه إلى الأربع للتبعية للإمام .
- ٣ - إقتداء المقيمين بالمسافر غير مانع من القصر ، وعليه أن يسلم عنه الركعتين ، وعلى المقيمين الإنعام .
- ٤ - قطع مسافة القصر في مدة وجيزة بالبخار ونحوه لا أثر له على حكم القصر .

سؤال :

من السيد / عبد الرزاق محمود دياب بطلبته المقيد برقم ١٠٩ سنة ١٩٦٥ المتضمن أنّ أنسا سافروا مسافة القصر وعزموا على الإقامة يوماً وليلة ، وفى صلاة العشاء أحدهم اقرؤهم مع العلم بأنّ المأمورين منهم المسافر والمقيم - وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما يأتى أولاً : هل لو ترك الإمام رخصة القصر وأتم الصلاة تكون الصلاة باطلة وعليه الإثم ، أو تكون صحيحة ولا إثم عليه ؟ ثانياً : لو فرض أنّ المأمورين جميعاً مسافرون وترك الإمام

(*) المتن : نسبيلة الشيخ أحمد هريدى - من ١٠٠ - م ٢٦٣ - ٢٧ نبرابر ١٩٦٥ م .

رخصة القصر هل تكون الصلاة صحيحة ولا إثم عليه أو باطلة وعليه الإثم ؟
ثالثاً : كانت مسافة القصر تقطعها الإبل في عدة أيام وليلات – والآن يقطعها
البخار في ساعات قليلة ، فأيّهما أفضل القصر أم الإنعام ؟

أجاب :

المقرر شرعاً أن قصر الصلاة الرباعية مشروع ، إلا أنه اختلف في كونه
رخصة فيجوز تركه وفعله ، أو عزيمة فيجب فعله ويكره تركه – ذهب بعض
الأئمة ومنهم الشافعى إلى أنه رخصة . فيجوز لمسافر الأخذ بها وقصر
الصلاوة الرباعية بصلاتها ركعتين أو الإنعام بصلاتها أربعاء ، إلا أن القصر
أفضل من الإنعام متى تحقق شروطه ، ومنها قطع مسافة القصر ولو في
مدة وجيزة – وذهب الحنفية إلى أن القصر عزيمة . وأنه واجب إذا هو
ليس قصراً وإنما هو فريضة السفر ، ففرض المسافر في الرباعية ركتعتان لا يزيد
عليهما ، ونصوا على أنه إن صلى أربعاء وقعد في الثانية قدر التشهد أجزأته
الأوليان عن الفريضة ، والأخريان له نافلة اعتباراً بالفجر ويصير مسيناً
لتأخير السلام ، وإن لم يقعد في الثانية قدر التشهد بطلت صلاته لاختلاط
النافلة بها قبل إنعام أركانها – وإن اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت أتم أربعاء
لأنه يتغير فرضه إلى أربع للتبغية كما يتغير بنية الإقامة ، وإن صلى المسافر
بالمقيمين ركعتين سلم وأتم المقيمون صلاتهم لأن المقتدى التزم الموافقة في
الرکعتين فينفرد في الباق كالمسبوق ، وما ذكر يعلم أن المسافر الذي أتم
الصلاوة صلاته صحيحة بدون كراهة عند الشافعية لأن القصر رخصة وهو
مخير بين الإنعام والقصر . وصحىحة أيضاً عند الحنفية إن قعد على رأس
الرکعتين الأوليان قدر التشهد وكان مسيناً .

أما إذا لم يقعد بعد الرکعتين الأوليان قدر التشهد فتكون باطلة –
وصلاة المؤمنين تتبع صلاة الإمام في الحكم سواء من كان منهم مسافراً
أو مقاماً – وقطع مسافة القصر في مدة قصيرة بالبخار ونحوه لا أثر له
على الحكم . والأفضل فيه القصر عند الجمود . وما ذكر يعلم الجواب بما
جاء بالسؤال – والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(٧٤٠) الصلاة مع الأعذار

المبادئ

- ١ - صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم متى تتوفر شرائطها ولا يسقط أداؤها إلا بفقد شرط من شروطها .
- ٢ - عدم استطاعة ثني الرجل عند القعود ليس عذرًا من الصلاة وله أن يصل إلى آخر الصف حتى لا يضيق به المصلون .
- ٣ - إذا كان لا يستطيع أداء الحج الفرض بسبب عذرٍ غير واجب عليه .

سئل :

من محروس عبد المطلب قال: إنه أصيب بكسر في رجله إثر حادث مما جعله لا يستطيع ثنياً لأنها ممدودة كالعصا فلا يستطيع الصلاة بها إلا إذا مدها أمامه ، وهذا مما جعله يشعر بضيق المصلين إذا أدى الصلاة في جماعة وخاصة في صلاة الجمعة وهو الآن يُؤدي صلاة الفرائض مع أهله في جماعة في منزله ، ويريد الآن التخلص عن صلاة الجمعة لهذا العذر ويصليها ظهراً مع أهله كبقية الصلوات الأخرى . فهل تعتبر حالته هذه عذرًا يبيح له ترك فريضة الجمعة ، وهل هذا يعتبر عذرًا من الأعذار التي تسقط عنه فريضة الحج ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن صلاة الجمعة بالمسجد فرض عين على كل مسلم متى تتوفر شرائطها ، ولا يسقط أداؤها إلا إذا فقد شرط من شروطها .

(*) المتن : نسخة الشیخ احمد هریدی - س ١٠٣ م - ٢ - س ٤ مارس ١٩٧٧ م .

وبما أن السائل يقرر أنه يؤودي الصلاة فعلاً في المسجد بجماعة ، وأن الذي جعله يمتنع عن ذلك هو شعوره وشعور بعض المسلمين بالضيق من مد رجله لعدم قدرته على ثنيها ، وهذا ليس عذرًا يمنعه من صلاة الجمعة مع قدرته على صلاتها فعلاً إذ يستطيع أن يتفادى ذلك بوقوفه خلف الصف في صف مستقل أو في آخر الصف أو بأية صورة أخرى . وأما النهاب إلى الحج ففي ريضته ، وإن كان لا يستطيعه مطلقاً أو يستطيعه بمشقة زائدة وإرهاق له فلا يجب عليه الحج لأن شرط الوجوب الاستطاعة . والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٧٤١) صلاة المريض

المبادئ

١ - إذا عجز المريض عن الصلاة قائماً أو خاف زيادة المرض عليه صلِّي قاعداً كيف شاء لأن ذلك أيسر له ، ولأن عذر المرضى أسقط عنه الأركان فلأن يسقط عنه الهيئات من باب أولى .

٢ - إذا تعذر ركوعه وسجوده أو ما برأسه قاعداً إن قدر على القعود وجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع وبذلك تكون صلاته صحيحة مادام العذر قائماً .

سؤال :

من ساكرى عبد القادر قال : إنه مسلم الديانة ، ويريد أداء فريضة الصلاة ولكنه مريض برجله ولا يستطيع الجلوس إلا على كرسي ، كما أنه لا يستطيع الركوع . وطلب السائل بيان كيفية الصلاة وهو بهذا المرض .

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن المريض إذا عجز عن الصلاة وهو قائم أو خاف زيادة المرض صلِّي قاعداً كيف شاء . لأن ذلك أيسر على المريض . ولأن عذر المرضى أسقط عنه الأركان فلأن تسقط عنه الهيئات أولى ، وإذا تعذر الركوع والسجود أو ما برأسه قاعداً إن قدر على القعود وجعل سجوده بالإيماء أخفض من ركوعه . والسائل يقرر أنه لا يستطيع الجلوس إلا على كرسي وأنه لا يستطيع الركوع ، وفي هذه الحالة يصلِّي وهو جالس على

(*) المتن : مضيلة الشيخ احمد هريدي - س ١٠٣ - م ١٤٦ - ٢١ يناير ١٩٦٨ م .

الكرسي ويومي للركوع برأسه ويسجد فعلاً إن كان يستطيع السجود .
فإن لم يستطعه أيضاً أو ما له برأسه كالركوع يجعل إيماءة للسجود أخفض
من الركوع ، وصلاته صحيحة مادام العذر قائماً، فإن زال عنه المرض وجب
عليه أن يصلح وهو قائم برکوع وسجود لعدم وجود العذر حينئذ . والله
تعالى أعلم .



الموضوع

(٧٤٢) حكم الأذان

المبدأ

الأذان سنة مؤكدة لفرايض الخمس جماعة كانت الصلاة أو انفراداً أداء كانت أو قضاء .

سئل :

من السيد/حسن عبد الرحمن خليل قال : إن وقت الظهور قد وجب ومفضى على دخوله عشرون دقيقة ، وطلب السائل هل يصح الأذان بعد هذه المدة أم يصلى الظهور ولا داعي للأذان .

أجاب :

الأذان سنة مؤكدة شرعاً لفرايض الخمس ، سواء كان المصلى منفرداً أو بجماعة ، وسواء كانت الصلاة أداء في أول الوقت أو في وسطه أو في آخره . أو قضاء بعد فوات الوقت . ويحسن أن يؤذن المصلى ويقيم الفائنة التي يصلحها بعد فوات الوقت إذا كان يصلى في غير المسجد أو كان يصلى في المسجد منفرداً . أما إذا كان يصلى في المسجد بجماعة فلا يؤذن لها رافعاً صوته لأن ذلك تشوشاً على المصليين ويؤدي إلى اشتباه الأمر عليهم ، ولا يأس بأن يؤذن في هذه الحالة بصوت منخفض بقدر ما يسمع نفسه . والله تعالى أعلم .

(*) المتن : لكتابية الشیخ احمد هریدی - س ١٠٣ - ١٧١ م - من ١٣٥ م - ٧ ابریل ١٩٦٨ م .

الموضوع (٧٤٣) قضاء الفوائت

المبادئ

١ - التكليف بالبلوغ شرعاً.

٢ - من ترك صلاة من وقت باوغه سموا كان ذلك أو إهمالاً يجب عليه قضاوها فوراً وإن كثرت إلا إذا كانت تلحقه مشقة من ذلك سواء أكانت هذه المشقة في نفسه أو ماله فتسقط الفورية بها ويجب عليه قضاء ما وسعه من ذلك عقب أداء كل صلاة مفروضة إلى أن يتيقن من قضاء الجميع.

٣ - قضاء الفوائت قاصر على الصلاة المفروضة فقط.

سئل :

من السيد / عباس عوف بطلب المقيد برقم ١٠٥ سنة ١٩٦٩ المتضمن أنه مضى عليه أكثر من عشرين سنة لم يصل فيها وأنه الآن يصلى وقتاً بوقت ومع كل وقت يصل فرضاً من الفوائد التي فاتته ، وأنه سأله كثيراً من العلماء على ما يجب عليه أن يفعله في مثل حالته إلا أن أقوالهم قد تضاربت واختلفت مما أوقعه في حيرة شديدة . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي .

أجاب :

جمهور الفقهاء على أن من ترك الصلاة من المسلمين الخاطبين بأدائها من وقت البلوغ سواء كان ذلك منه لسهو أو إهمال يجب عليه قضاوها على الفور وإن كثرت ما لم تلحقه مشقة من قضاوها على الفور لكتتها في بدنه

(*) المتن : نصيحة الشیخ احمد مریدی - م ١٠٣ - م ٢٥٥ - م ٢٨٦ - ١٦ نبرایر ١٩٦١ م

بأن يصيّبه ضعف أو مرض أو خوف مرض أو نصب أو إعياء ، أو بأن يصيّبه ضرر في ماله بقوات شئ منه أو ضرر فيه ، أو انقطاع عن قيامه بأعمال معيشته . ففي هذه الحالة لا يجب عليه القضاء على القبور بل له أن يقضى منها عقب كل صلاة مكتوبة ما وسعه إلى أن يتيقن من قضاها جميعاً وبذلك تبرأ ذمته وبدون ذلك لا تبرأ ذمته . وقالوا إنه يقتصر في القضاء على الفرائض فقط ولا ينفل ولا يصل سنته معها ، فإن تيقن من قضاها جميع القوائمه اكتفى بأداء الصلوات المكتوبة وسنتها ونواقلها .

ومن ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم



الموضوع

(٤٤) خطبة الجمعة بغير العربية – والتعامل مع البنوك بفائدته والمضاربة المبادئ

- ١ - يشترط في خطبة الجمعة أن تكون باللغة العربية عند جمهور الشافعية ، ويرى بعضهم أنها مستحبة لأن المقصود منها الوعظ وهو حاصل بكل اللغات .
- ٢ - إذا لم يكن في الجماعة من يحسن العربية جاز أن يخطب فيهم بغير العربية مدة تعلمه العربية بحيث لو مضى زمن التعلم ولم يتعلم واحد منهم العربية عصوا بذلك ولا تنعقد لهم جمعة .
- ٣ - يجوز لإيداع الأموال بالبنوك بلا فائدة إذا قضت ضرورة بذلك .
- ٤ - الفوائد ربا وهو حرام شرعاً في جميع صوره وأحواله .
- ٥ - الأموال المودعة بأحد البنوك الأجنبية بفائدة تقضي النصوص الفقهية بعدم جواز أخذها والانتفاع بها على أي وجه ولو بالتصدق أو الإنفاق في المشروعات العامة .
- ٦ - دفع شخص لآخر ماله يتجر فيه على أن يقتسم الربح بينهما جائز عند الشافعية والحنفية ، ويسمى عند الشافعية بعقد القراض ، وعند الحنفية بعقد المضاربة ، وهو جائز أيضاً عند بعض المذاهب الأخرى .
- ٧ - فساد العقد - قرضاً أو مضاربة - يقتضي بقاء المال على ملك صاحبه ويكون الربح ناتجاً عن مال مملوك له ، ويجوز له أخذه والانتفاع به شرعاً .
- ٨ - تحديد مقدار الربح لصاحب المال المودع مفسد العقد .

(*) المتن : مسيلة الشيخ محمد مریدی - س ٤٠٢ - س ٢٢٦ - ٢ يوليو ١٩٦٦ م

سئل :

من محمد صالح دين / بطلب الإفادة أولاً : عن مدى جواز خطبة الجمعة بغير العربية متى كان المصلون لا يفهمون العربية على مذهب الإمام الشافعى . ثانياً : هل للمسلم الذى أودع أمواله أحد البنوك الأجنبية جوازأخذ القائدة الربوية الناتجة عن إيداعه أمواله بالفائدة ويصرفها إلى مأفيه نفع المسلمين ومصلحتهم ، ومنعاً للأجانب من الاستعانة بها على المسلمين ؟

أجاب :

عن السؤال الأول جاء في الجزء الرابع من شرح المذهب على مذهب الإمام الشافعى ص ٥٢١ مانصه « هل يشترط كون الخطبة بالعربية فيه طريقةان « أصححهما » وبهقطع الجمود يشرط لأنه ذكر مفروض فشرط فيه العربية كالتشهد وتكبيرة الإحرام مع قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمون أصلى » وكان يخطب بالعربية . « والثاني » فيه وجهان حكاهما جماعة منهم المتولى « أحدهما » هذا - « والثاني » مستحب ولا يشرط لأن المقصود الوعظ وهو حاصل بكل اللغات . قال أصحابنا فإذا قلنا بالاشارة فلم يكن فيهم من يحسن العربية جاز أن يخطب بلسانه مدة التعلم ، وكذا إن تعلم واحد منهم التكبير ، فإن مضى ز من التعلم ولم يتم أحد منهم عصوا بذلك ويصلون الظهر أربعاً ولا تتعقد لهم جمعة » ومن هذا النص المذكور يتضح أنه يجوز على أحد الوجهين اللذين ذكرهما أصحاب الشافعى رضى الله عنه جواز خطبة الجمعة بغير العربية متى كان المصلون لا يفهمون العربية ولا يحسنونها لأن المقصود من خطبة الجمعة هو الوعظ والإرشاد وذلك حاصل بكل لسان . وعليهم أن يجتهدوا في تعلم العربية خروجاً من الخلاف . وعن السؤال الثاني : أولاً : نبادر فنحدر السائل من إيداع أمواله بالبنوك الأجنبية حتى لا يؤدي ذلك إلى نفع هذه البنوك وتقويتها على مزاولة ماهى بسبيله لمحصلة أصحابها الذين يستخدمون أموالهم أو بعضـاً منها فيها ينافيـن الإسلام والمسلمين . وإذا لم يكن بد من الإيداع في البنوك فليودع أمواله في بنوك البلاد الإسلامية على أن لا يتقاضى أية فوائد على هذه الأموال ، لأن الفوائد ربا وهو حرام

شرعًا في جميع صوره وأحواله . ثانياً : بالنسبة لفوائد الأموال التي أودعها فعلاً بالبنوك الأجنبية . تقضى النصوص من النظرة الأولى بتحريمأخذ هذه الفوائد وعدم جواز الانتفاع بها على أي وجه ولو بالتصدق أو الإنفاق في المشروعات العامة . ولكن تقضى أحكام مذهب الإمام الشافعى بأن الشخص إذا دفع ماله لشخص آخر يتجر فيه ويقتسم الربح بينهما وهو ما يسمى بالقراض عند الشافعية وبعض المذاهب ، ويسمى بالمضاربة عند الحنفية وبعض المذاهب ، فإنه يجوز شرعاً وبطل أخذ الربح والانتفاع به ، وإذا فسد عقد القراض بي المال المدفوع على ملك صاحبه ويكون الربح ناتجاً عن مال تملوك له ويجوز أخذه والانتفاع به شرعاً . والمعروف في العرف التجارى والاقتصادى أن البنوك تستخدم كثيراً من أموالها ومنها الأموال التي يودعها الأشخاص لديها في مشروعات تجارية واقتصادية بقصد الاستغلال والربح وتعطى بعض الأموال قرضاً للأشخاص أو الشركات وهياكل الخدمات بالفائدة ، وأن الأشخاص حين يودعون أموالهم بالبنوك يقصدون استثمار أموالهم والحصول على ربح من وراء ذلك ، فتكون العملية في حقيقتها عملية قراض ومضاربة غير أنه بتحديد مقدار الربح لصاحب المال المودع يفسد عقد القراض ، وفي هذه الحالة وبالتطبيق لأحكام مذهب الإمام الشافعى المنوه بها بمحدث الربح على ملك المودع ويكون له ويجوز أخذه . وبهذا التأويل يجوز للسائل أن يأخذ الفوائد التي استحقت على أمواله المودعة غير أنه نظراً لأشبهه ينبغي ألا ينتفع بتلك الفوائد وينفقها في المشروعات العامة التي تعود على المسلمين بالنفع . ونعود فنحضره من إيداع أمواله بالبنوك الأجنبية ومن أخذ الفوائد عنها إذا أودعها بالبنوك الأخرى بعد اعن شبهة الربا وحضرأ من الواقع في الحرم . والله أعلم .



الموضوع

(٧٤٥) صلاة الجمعة في مكان ليست به اقامة مستقرة

المبادئ

١ - (أ) يرى الحنفية عدم صحة الجمعة إلا في مصر جامع أو في مصلى المصر ويرى المالكية صحة الجمعة إذا وقعت مع الخطبة في وقتها بشرط الاستيصال ولا تصح عندهم في خيم من قماش أو شعر .

(ب) ويرى الشافعية أن من شروط وجوب الجمعة الإقامة محلها .
ومن شروط صحتها أن تقام في مكان من بلد أو قرية .

(ج) ويرى الحنابلة ما يراه المالكية بزيادة شرط هو ألا يقل عدد المصلين عن أربعين شخصاً بالإمام .

٢ - لا تصح إقامة الجمعة في المكان الذي يوجد به ضريح سيدى .
أبي الحسن الشاذلى (بالبحر الأحمر) لعدم وجود المكان المنشط لصحة إقامتها ، والواجب إقامة صلاة الظهر أربع ركعات .

سؤال :

طلبت وزارة الأوقاف بكتابها رقم ٦٢٠ المؤرخ ١٩٦٨-٤-٢ المتضمن أنه ورد تقرير من فضيلة مفتاح مساجد البحر الأحمر - أثار فيه محدث أثناء موسم زيارة ضريح سيدى أبي الحسن الشاذلى من أنه قد حل يوم الجمعة أثناء الزيارة ولم تكن إقامة صلاة الجمعة في هذا المكان لأنه لا توجد إقامة مستقرة مطلقاً في المنطقة تصح معها صلاة الجمعة على أي من المذاهب الأربع المعروفة ، وأن الموجودين هناك قد صلواها ظهراً . وطلبت بيان حكم

(*) المتن : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١٠٥ - ٢١ - ١١ مايو ١٩٦٨ م .

الشرع في أداء فريضة صلاة الجمعة في تلك المنطقة النائية التي لا توجد بها إقامة مستقرة مطلقاً ، وهل تصح صلاتها بها على أي من المذاهب الأربعة المعروفة أم تصلي ظهراً ؟

أجاب :

جاء في الهدایة وشرحها ج ١ في المذهب الحنفي مائياً « لاتصح الجمعة إلا في مصر جامع أو في مصلى المصر » أي فنائه ولا يجوز في القرى . وجاء في حاشية فتح القدير للكمال بن المهام « ولو جوهرها شرائط في المصلى : وهي الحرية والذكورة والإقامة والصحة وسلمة الرجال والعينين . وشرائط في غيره وهي شرائط صحة : المصر والجماعة والخطبة والسلطان والوقت والإذن العام . والمصر الجامع هو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود وهذا عند أبي يوسف على ما اختاره الكرخي وهو الظاهر من المذهب . وقال أبو حنيفة – المصر كل بلدة فيها سكك وأسواق وبها رستاق ووال ينصف المظلوم من الظلم وعالم يرجع إليه في الحوادث .

وهناك تفسيرات أخرى للنصر لداعي لاستيعابها وهي في جملتها لا تصدق على القرية . وجاء في الشرح الكبير على متن خليل للإمام الدردير في مذهب المالكية « شرط صحة الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهور مع استيطان بلد – أي العزم على الإقامة فيه بنية التأييد أو أذن صاحب جمع شخص وهو البيت من القصوب ونحوه ، ولا تصح إقامتها في خم من قاش أو شعر لأن الغالب على أهلها الارتحال فأشبنت السفن – نعم إذا كانوا مقيدين على مسافة نحو فرسخ من بلدها وجبت عليهم تبعاً ولا تنعدم بهم – وفي جامع بنى بناءً معتاداً لأهل البلد متعدد المساجد فالخطبة لاعتيق » وجاء في حاشية الدسوق على هذا الشرح تعليقاً على قوله « مع استيطان بلد » شرط الصحة وقوع الجمعة في بلد مستوطنة . أما الاستيطان أي استيطان الشخص نفسه وإقامته فهو شرط وجوب ، ولاشك أن كون البلد مستوطنة شرط في صحتها ، وينبئ على هذا كما قال ابن الحاجب أنه لو مرت جماعة بقرية خالية فنعوا الإقامة فيها شهرأً وصلوا الجمعة بها لم تصح لهم كما لا تجب عليهم

وجاء في حواشى تحفة الحاج بشرح المذاق ج ٢ في مذهب الشافعى «أن شرط وجوب الجمعة بالنسبة للشخص الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والإقامة ب محلها أو بما يسمع منه نداؤها . ويشرط لصحتها شروط : منها أن تقام في خطة أبنية أو طان الجمدين بحيث يسمى بذلك أو قرية واحدة والمراد باللحطة مكان من البلد أو القرية يعتبر منها عادة . وجاء في حاشية الشروانى عليها «الشرط أن تقام في مكان من بلد أو قرية به أبنية مجتمعة يتبعنها العدد الذى تقوم به الجمعة وطننا لهم بحيث لا يطعنون منها شتاءً ولا صيفاً إلا حاجة» وجاء في شرح منزع الطلاب وحاشية البجيرى عليه ج ١ « ومن شروط صحة الجمعة أن تقع بأبنية مجتمعة ولو يفضي سواء كانت من حجر أو طين أو خشب أو غيرها . فلا تصح من أهل خيام بمحاجهم وإن لازموه أبداً لأنهم على هيئة المستوقيرين - أى المستعددين للرحيل - فإن سمعوا النداء من محلها لزمهم فيه تبعاً لأهله لأنها لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة » وجاء في حاشية البجيرى عليه «إذا أقام الجمعة أربعون في خطة الأبنية وخرجت الصفوف إلى خارج الأبنية مما هو حريمها أو صلٍ جماعة هناك تبعاً للأربعين في الأبنية صحت جمعتهم تبعاً لخلاف ما لو صلٍ الجميع في ذلك الفضاء الخارج أو كان من في اللحطة دون الأربعين فإنه لا يصح » وجاء في الإفتاء في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج ١ «يشترط لصحة الجمعة شروط منها أن تكون بقرية مجتمعة بما جرت العادة بالبناء به من حجر أو لبن أو طين أو قصب أو شجر يستوطنها أربعون بالإمام من أهل وجوها استيطان إقامة لا يطعنون عنها شيئاً ولا شتاءً ، فلا تجب ولا تصح من مستوطنين بغير بناء كبيوت الشعر والخيم ونحوها ، ولا في بلد يسكنها . أهلهما بعض السنة دون بعض أو بلد فيها دون العدد المعتبر أو متفرقة بما لم تجبر العادة به ولو شملها اسم واحد ، وإن خربت القرية أو بعضها وأهلهما مقيسون بها عازمون على إصلاحها فتحكمها باق في إقامة الجمعة بها ، وإن عزموا على التقلة عنها لم تجب عليهم الجمعة لعدم الاستيطان ، وتصح فيما قارب البيان من الصحراء ولو بلا عنبر لا فيها بعد عنه » تلك هي النصوص الفقهية الخاصة

بشروط صحة صلاة الجمعة ووجوبها بالنسبة لمكان إقامتها . ويتحقق منها أنه
لاتصح إقامة صلاة الجمعة في المنطقة التي يوجد بها ضريح سيدى أبي الحسن
الشاذلي لعدم وجود المكان المشرط للصحة إقامتها طبقاً لما جاء في تلك
النصوص ، وأن الواجب في مثل هذه الحالة هو إقامة صلاة الظهر أربع
وكتعات طبقاً لما هو مقرر ومعرف .



الموضوع (٧٤٦) الصلاة في المقابر المبادئ

- ١ - لامانع شرعاً من الصلاة على الموتى في المكان الذى خصص لذلك بجوار المقبرة .
- ٢ - صلاة الجنازة في المساجد المعدة للصلاحة المكتوبة شرعاً جائزة عند الأئمة الأربعه . غاية الأمر أن الأحناف قد قالوا بالكرامة لاحتمال تلوث المسجد .

سئل :

من السيد / إبراهيم عمر سكريتير جماعة المسلمين بجنوب أفريقيا بطلبه المقيد برقم ١٩٦٩-٦٤٤ المتضمن أن مدينة بريتوريا عاصمة جنوب أفريقيا يوجد بها أكثر من ديانة وأكثر من طائفة ، فإلى جانب المسلمين يوجد الصينيون والأفريقيون والهنود والأوروبيون ، وأن بلدية هذه المدينة ضمت مساحات خاصة من الأرض المدفن أموات كل طائفة ، وهذه المساحات متركزة في منطقة واحدة بعضها بجانب البعض وتفصل بين كل مقبرة وأخرى صفوف الأشجار والطرق الضيقة ، وأن بلدية هذه المدينة قد خصصت قطعة جانبيه من الأرض التي منحتها للمسلمين لبناء مبنى يقيم فيه المسلمون شعائر صلاة الجنازة على موتاهم ويضعون فيه ما يحتاجون إليه للدفن والتجهيز وحرف القبور وقام أحد أصحاب الخير من المسلمين ببناء العماره على نفقته الخاصة وحددها بأربعة جدران ولا تحتوى على مقبرة خاصة أو عامة ، وظل المسلمون يمارسون فيها الصلاة على موتاهم منذ سنة ١٩٤٠ إلى أن جاء أحد العلماء ووجه نداء

(*) المتن : نخبيلة الشيخ محمد خاطر - س ١٠٥ - م ١١١ - ٢١ - شوال ١٣٨٩ هـ - ٣ ديسمبر ١٩٦٩ م.

إلى المسلمين يمنعهم من الصلاة في هذا المبنى بحججة أن الصلاة لا تجوز في المقابر وأن هذه العماره التي تقام فيها صلاة الجنائز لا تصلح شرعاً لوقوعها وسط قبور المسلمين وإحاطتها بمقابر غيرهم . وطلب الطالب إيداع الرأي في ذلك .

أجاب :

نفيد بأن الظاهر من السؤال أن العماره التي أقامها المسلمون في أطراف المقابر لإقامة شعائر صلاة الجنائز فيها على موتاهن أنها ليست مبنية على أحد القبور وكل ذلك فهي ليست موضعآ لدفن الموتى كما أنها ليست مكاناً لمسجد الجماعة وإنما أقيمت وخصصت للصلاه فيها على الموتى ووضع ما يحتاجون إليه في الدفن ويؤخذ من أقوال الفقهاء أن الصلاة على الموق في مثلها صحيح وجائز شرعاً ولكن الخلاف جرى بينهم على جواز الصلاة على الميت في مسجد الجماعة وهو الذي أقيم لأداء المفروضات – فالحنفية منهم ذهبوا إلى صحة الصلاة مع الكراهة إذا كانت الصلاة على الميت داخل مسجد الجماعة . لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له » وعلوه بأنه بنى لأداء المكتوبات ولأنه يتحمل تلوث المسجد . وذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن الصلاة على الميت داخل مسجد الجماعة صحيحة ولا كراهة فيها . لما روى أنه لما مات سعد بن أبي وقاص أمرت عائشة رضي الله عنها بإدخال جنازته المسجد وصلت عليها – وبما روى من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة سهيل بن البيضاء في المسجد . ويتبيّن مما ذكر أن الصلاة على الموتى في المكان الذي خصص لذلك بجوار المقبرة لامانع منها شرعاً ولا محل للاعتراض عليها إذ أنها ليست مسجلة من المساجد المعدة لأداء الصلاة فيها شرعاً . على أن صلاة الجنائز في المساجد المعدة للصلاه المكتوبه شرعاً جائزه عند الأئمه الأربعه . غاية الأمر أن الحنفية قد قالوا بكرامة ذلك لاحمال تلوث المسجد . وما ذكر يعلم الجواب بما جاء بالسؤال.

الموضوع

(٧٤٧) صلاة الجنازة على أموات غير المسلمين

المبدا

يشترط لصلاة الجنازة أن يكون الميت مسلماً .

سئل :

طلبت سفارة جمهورية مصر العربية في لوزاكا بكتابها الوارد إلينا من وزارة الخارجية تحت رقم ١ - ٦٠ / ٣ - ٤٧٨ لسنة ١٩٧١ والمقيمة برقم ٤٧٨ المتضمن أن الجمعية الإسلامية في ندوة في زامبيا تطلب رأي الدين الإسلامي في إقامة الصلاة على الأموات غير المسلمين الذين فقدوا أرواحهم في حادث انفجار منجم وبيان حكم الشرع في ذلك .

أجاب :

المنصوص عليه فقهياً أنه يشترط لصلاة الجنازة (الصلاة على الميت) أن يكون الميت مسلماً ، فلا تصح على غير المسلم لقوله سبحانه وتعالى^(١) (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) وعلى ذلك لا يجوز للمسلم أن يصل على الأموات غير المسلمين الذين فقدوا أرواحهم في حادث انفجار منجم لما ذكرنا . والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

(*) المتن : نصيحة الشیخ محمد خاطر - م ١٠٥ - م ٢٧ - م ١٦٠ - م ٥١٣٩١
١٣ يناير ١٩٧٢ م .
(١) من الآية ٨٤ من سورة التوبة .

الموضوع

(٧٤٨) حكم امامية الأشل

المبدأ

الصلوة خلف الإمام الأشل بإحدى رجليه صحيحه شرعاً إلا أن الصحيح أولى بالإمامية منه شرعاً.

سئل :

من السيد / عبد الراغي محمد حسن بطلبه المقيد برقم ٣٦٨ سنة ١٩٧٠ المتضمن أن من يدعى محمود على يؤدى صلاة الجمعة ويؤم المصلين ولكنه به عاهة وهي أنه أشل إحدى رجليه ولا يعكشه المشي يدون أن يتوكأ على عصابة ، وأنه نظراً لهذا الشلل فإنه لا يطمئن في رکوعه وسبوده مثل الإمام الصحيح وفي جلوسه لصلاحة لا يجلس مطمئناً بل يجلس منحنياً بالنسبة لشلل فخدنه وأنه أثناء وقوفه في الصلاة يقف على أطراف أصابع رجله الصحيحة وأنه يوجد في البلدة أناس غيره يؤدون الصلاة على الوجه الصحيح وحسب فرائضها الشرعية ومنهم السائل . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في الصلاة خلف الإمام المذكور ، وهل تكون الصلاة خلفه صحيحه شرعاً أم غير صحيحه؟


أجاب :

المنصوص عليه في فقه الحنفية أن الأحذب يوم القائم كما يؤم القاعد كذلك في النسخة وهكذا في الخانة ، وفي النظم إن ظهر قيامه من رکوعه جاز بالاتفاق وإلا فكذلك عندهما وبه أخذ العلماء خلافاً لحمد رحمة الله كذا في

(*) المتن : نصيحة الشيخ محمد خاطر - من ١٠٨ - ١١٢ - ٢٧ - أبريل ١٩٧١ م .

الكافية ، ولو كان يقدم الإمام عوج وقام على بعضها يجوز وغيره أولى كذا
فالتبيين – يراجع الجزء الأول من الفتوى الهندية ص ٨٥ . وعلى هنا
تكون الصلاة خلف الإمام موضوع السؤال جائزة شرعاً إلا أن غيره الذي
هو صحيح البسم ولا عاهدة به الذي يؤدى الصلاة على وجهها الأكمل يكون
أولى منه بالإمامنة شرعاً . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم » .



الموضوع

(٧٤٩) صلاة الجمعة وراء المذيع

المبادئ

- ١ — اشترط الفقهاء لصحة صلاة الجمعة أن يسبقها خطيبان أو خطبة واحدة على الأقل وأن يكون الإمام مع المصلين .
- ٢ — صلاة من صلوا الجمعة وراء المذيع اكتفاء بالإمام وخطبته المذاعة غير جائزه شرعاً يجب على كل منهم صلاة الظهر بدلاً منها .

سؤال :

من السيد / محمد محمد عباس بطلبه المقيد برقم ١٩٨ سنة ١٩٧٥ المتضمن أنه يوجد في الحي الذي يسكنه السائل بيروسييد مسجد صغير غير تابع لوزارة الأوقاف ، وفي كل يوم الجمعة يتطلع أحد المسلمين من لهم دراية بالعلم بإلقائه خطبة الجمعة ويؤم المصلين . وفي يوم ١٩٧٥/٤/٢٥ لم يحضر الإمام الذي كان يخطب في كل يوم الجمعة ويؤم المصلين ، وانتظر المصلون حضوره إلى وقت الأذان فلم يحضر فصل الحاضرون مقتدين بالإمام الذي تذاع خطبته وصلااته بالذيع .


وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع ، وهل تصح صلاتهم هذه مقتدين بالإمام المذاعة صلاته بالراديو — أم أن صلاتهم هذه تكون غير جائزه شرعاً؟

(*) المتن : مشيلة الشيخ محمد خاطر — س ١٠٨ — م ٤٥٧ — ٢٠ يونيو ١٩٧٦ م .

أجابة :

اشترط الفقهاء لصحة صلاة الجمعة أن يسبقها خطيبتان أو خطبة واحدة على الأقل كما اشترطوا أيضاً أن يكون الإمام من بين المصلين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبة الجمعة ثم يصلى بالناس – ويقول : (صلوا كما رأيتموني أصلى) ولأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين فهي جزء من صلاة الجمعة أو كالجزء – وعلى هذا في الحادثة موضوع السؤال تكون صلاة من صلوا الجمعة بدون خطبة وبدون إمام اكتفاء بالإمام المذاعة إمامته للمصلين تكون صلاتهم هذه غير جائزة شرعاً ، وإذا لم تصح صلاة الجمعة بالنسبة لرؤساء القوم المسؤول عنهم فيجب شرعاً على كل منهم أن يصلى الظهر بدلاً عنها . ومن هنا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم » .



الموضوع

(٧٥٠) حكم صلاة المرأة جماعة في المسجد

المبادئ

- ١ - يقرر فقهاء الحنفية بأفضلية صلاة المرأة في بيتها لأن الجماعة لم تشرع في حقها .
- ٢ - قال المالكية إذا كانت عجوزاً انقطع عنها أرب الرجال جاز لها حضور الجماعة في المسجد وإلا كره . وإن كانت شابة وخيف الافتتان بها حرم عليها دفعاً للفساد .

سؤال :

من السيد / بطلبه المقيد برقم ٢٠٤ سنة ١٩٧٦ المتضمن أن السائل له زوجة تصر على أن تصلي الصلوات الخمس في المسجد جماعة ، وأنه لا يقبل أن تخرج من البيت إلى المسجد خمس مرات في اليوم وأنه حاول إقناعها بأن تصلي في البيت لأنها أفضل لها فرفضت وصممت على الصلاة في المسجد وأ أنها تخرج إلى المسجد بدون إذنه . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع ؟ .

أجاب :

يقرر فقهاء الحنفية بأن الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها حتى الجمعة تصليها ظهرآً في بيتها لأن الجماعة لم تشرع في حقها . وفقهاء المالكية يقولون: إذا كانت المرأة عجوزاً انقطع عنها أرب الرجال جاز لها أن تحضر الجماعة في المسجد وإلا كره لها ذلك ، وإن كانت شابة وخيف من حضورها الافتتان

(*) المتن : فضيلة الشيخ محمد خلطر - س ١٠٨ - ٥٠٢ م - ٢ يناير ١٩٧٧ م .

بها في طريقها أوف المسجد يحرم عليها الخضور إلى المسجد دفعاً للفساد .
 ونحن نقول في حادثة السؤال : إنَّه يجُب على زوجة السائل أن تطهِّي زوجها
 وألا تذهب إلى المسجد إلا بإذنه لأن طاعتها لزوجها واجبة عليها شرعاً لاسيما
 وأن زوجها السائل لا يمنعها من الصلاة المفروضة عليها . وإنما يمنعها من
 الخروج إلى المسجد لتصلِّي فيه جماعة لأنَّه لا يجُب أن يراها الرجال وهي
 ذاهبة إلى المسجد أو آية منه ، وأن في صلاتها في المسجد خلافة للأفضل
 فقد أخرج أحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعديَّة أنها جاءت إلى
 رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معلَّك :
 فقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قد علمت وصلاتك في بيتك خير من صلاتك
 في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك
 في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير
 من صلاتك في مسجد الجماعة — قال الخاَفَظ إسناده حسن ، وروى عن أم سلمة
 أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « خير مساجد النساء قعر بيتهن »
 رواه أَحْمَد — ونَحْنُ نَهِيُّ بِالسَّائِلِ أَلَا يَحْرِم زوجته من فضل الجماعة وأن يصلِّي
 بها جماعة في البيت فإن ذلك يجعلها تطهِّي نفسها ولا تفكِّر في خلافة زوجها
 السائل وتذهب إلى المسجد مادامت ستحصل على ثواب الجماعة في البيت
 ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ذكر به . . .

الموضوع

(٧٥١) قصر الصلاة للجند

البادئ

١ - الضباط والجنود المقاتلون لا يقتصرن الصلاة إلا إذا كانوا في حرب فعلية في أرض الحرب أو محاصرین لمصر في دار الحرب أو مخربین لأهل البغي في دارنا .

٢ - لا ينطبق عليهم حكم المسافرين ويتمون الصلاة إذا كانوا يقيمون في أرض وطنهم وفي وحدات ثابتة مددأً طويلاً وليسوا معرضين لسفر الدائم.

سئل :


من السيد / قائد الوحدة - ٣٠١٩ ج ١٣ ، بالأمن الحربي للقوات المسلحة المقيد برقم ٢٧٩ سنة ١٩٧٧ المتضمن طلب بيان الحكم الشرعي بالنسبة للمقاتلين الحالين من ضباط وضباط صف متظعين أو مجندين بالنسبة لإقامةهم الصلاة ، وهل يقيمونها كقىمين أو مسافرين ، وما يترتب على ذلك من قصر الصلاة أو إتامها - مع الإحاطة بأنهم مرتخلون عن محل إقامتهم .

أجاب :

جاء في فقه العيفية في باب صلاة المسافر ما يأتي (وكذا يقصر عسكر نواها بأرض الحرب أو حاصروا مصرًا فيها أو حاصروا أهل البغي في دارنا في غيره أى غير مصر براً أو بحراً لابرد بين القرار والقرار) ومعنى

(*) المتن : نصيحة الشيخ محمد خاطر - م ١١٣ - ٢٢ - ٧٦ - ١٣٩٨ هـ
٢ مارس ١٩٧٨ م .

هذا أن المقاتلين من ضباط وجنود لا يقتصرن الصلاة إلا إذا كانوا في حرب فعلية في أرض الحرب أو محاصرین لمصر في دار الحرب أو كانوا يحاربون أهل البيه في دارنا – ففي هذه الحالة ينطبق عليهم حكم المسافرين . ويقتصرن الصلاة ، أما إذا كان المقاتلون مجندین ومتطوعين يقيمون في أرض وطنهم وفي وحدات ثابتة مabella طويلاً وليسوا معرضين للسفر الدائم فإنهم في هذه الحالة لا ينطبق عليهم حكم المسافرين ويتمون الصلاة . ومن هنا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام الصيام وما يعلق به

الموضوع (٧٥٣) صيام المسافر

المبادئ

- ١ - الفطر للمسافر في رمضان رخصة بشرط ألا تقل المسافة عن ٨٢ كيلو مترًّا ، وإن صام فصومه أفضل إن لم يضره الصوم .
- ٢ - إذا كان يخشى الضرر من صيامه أو يظنه يكره له الصوم ، أما إذا كان يخشى الملائكة فإنه يجب عليه الفطر .
- ٣ - إذا بدأ سفره بعد الفجر لا يرخص له في فطار هذا اليوم ، وإن أفتر فعلية القضاء والكفارة .
- ٤ - إذا بدأ سفره قبل الفجر أو واصل سفره لاليوم الثاني جاز له الفطر بشرط تحقق المسافة آنفة الذكر .

سئل : من محمود وجدى :

ما حكم صيام المسافر . وهل يجب عليه الفطر بالسفر ، وإذا صام كان ثوابه أكثر ؟

أجاب :

المسافر إذا ابتدأ سفره بعد الفجر لا يجوز له الفطر في ذلك اليوم ، وإن أفتر فعلية القضاء والكفارة . أما إذا سافر قبل الفجر أو واصل سفره لاليوم الثاني جاز له الفطر بشرط أن تكون مسافة السفر لا تقل عن ٨٢ كيلو وإن صام في هذه الحالة كان صومه أفضل إن لم يضره ، لقوله تعالى « وأن تصوموا خير لكم »^(١) ول الحديث (المسافر إذا أفتر رخصة وإذا صام فهو أفضل وكان ثوابه أكثر) فإن ظن الضرر كره له الصوم ، وإن خاف الملائكة وجب عليه الفطر . والله أعلم .

(*) المتن : فضيلة الشيخ حسن مأمون - م ٧٤ - م ٣٧٥ - ص ٢٤ - ١٩ محرم ١٣٧٥ - ٦ سبتمبر ١٩٥٥ م .
(١) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

الموضوع

(٧٥٣) الصوم بلا صلاة

المبادئ

- ١ - يجب على كل مسلم أن يؤدى جميع الفرائض حتى يصل إلى تمام الرضا من الله .
- ٢ - لا ارتباط بين إسقاط ما يؤدى من الفرائض وبين مالا يؤدى منها فلكل ثوابه ولكل عقابه .
- ٣ - من صام ولم يصل سقط عنه فرض الصوم وعليه وزر ترك الصلاة .
- ٤ - ثواب الصائم المؤدى لجميع الفرائض الملتزم حبود الله أفضل من ثواب غيره ، ويرجى للأول الثواب الأوفى ، ولا ينال الثاني من صيامه إلا إسقاط الفرض وليس له ثواب آخر إلا من رحمة الله .

سئل :

من السيد / محمود البهى أبو الحجد قال :
ما حكم الذين فيهم يصوم ولا يصلى ؟ .

أجاب :

من المعلوم أنه يجب على كل مسلم أن يؤدى جميع الفرائض التي فرضها الله عليه حتى يصل إلى تمام الرضا من الله والرحمة منه وحتى يكون قربه من الله وزيادة ثوابه وقوله أوفى من يؤدى بعضها ويترك البعض الآخر وتكون صلته بالله أوثق إلا أنه لا ارتباط بين إسقاط الفرائض التي يؤدى بها والفرائض التي يتهاون في أدائها ، فلكل ثوابه ولكل عقابه ، فمن صام ولم

(*) المتن : نصيحة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٣٩٢ - ص ٢٢٩ - ٢١ محرم ١٢٧٥ هـ - ٨ سبتمبر ١٩٥٥ م :

يصل سقط عنه فرض الصوم ولا يعاقبه الله عليه ، كما أن عليه وزر ترك الصلاة يلقي جزاءه عند الله . وما لاشك فيه أن ثواب الصائم المؤدى بجميع الفرائض والملازم لحدود الله أفضلي من ثواب غيره وهو أمر بدهى . فال الأول يسقط الفرض ويرجى له الثواب الأولى لحسن صلته بالله ، والثاني لا ينال من صيامه إلا إسقاط الفرض وليس له ثواب آخر إلا من رحمة الله وشمله بعطفه وجوده وإحسانه ، فيكون تفضيل منه ومنه لا أجراً ولا جزاء . والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٧٥٤) مرض الربو مبيح للنفطر شرعا

البادىء

- ١ - استعمال دواء على هيئة نقط من الأنف يفسد الصوم .
- ٢ - المريضية بالربو يباح لها الفطر شرعاً .
- ٣ - باستمرار المرض معها طوال حياتها تأخذ حكم الشيخ الفانى وتفدى بإطعام مسكن عن كل يوم .
- ٤ - إذا بُرئت وقدرت على الصيام وجب عليها القضاء ولا اعتبار لما أخر جته من فدية .

سئل :

من السيدة / قالت : إنها مريضة بحساسية في الدم منذ خمس سنوات ، ويأتيها المرض على صورة زكام وانسداد في التنفس صيفاً وشتاءً وتستعمل نقطاً لأنف كالماء ، ولا تستطيع التنفس مطلقاً بدونها ، وفي حالة عدم استعمالها يحدث لها ربو صدرى - وفي السنوات الأربع الماضية كانت تصوم مع استعمالها لهذا الدواء . وسألت هل تستمر في الصيام مع استعمالها لهذه النقط أم أن صيامها غير جائز . وما هو الواجب اتباعه شرعاً في هذه الحالة . وهل يجوز لها الصيام مع الفدية ؟ .

أجاب :

إن مرض السائلة الموصوف بالسؤال من الأمراض المبيحة للنفطر شرعاً ، واستعمالها بهذه النقط يفسد صومها لأنها تدخل من الأنف ، والأنف

(*) المقتى : نصيحة الشيخ حسن مأمون - س ٧٨ - م ٥٦ - ص ٤٠ - ١١ رمضان ١٣٧٥ هـ - ٢٢ أبريل ١٩٥٦ م .

والقى من المنافذ المعروفة الى يفسد الصوم كل ما يدخل الجوف عن طريقهما — فالأكل والشرب وإدخال نقط من الأنف تصل للحلق وتنسرب منه إلى الداخل كل ذلك مفسد لصومه لقوله عليه السلام : « الفطر مما دخل » وإذا استمرت حالتها كذلك طوال حياتها جاز لها أن تفدى باطعام مسكين عن كل يوم من الأيام التي أفترتها ، وتأخذ حكم الشيخ الفانى الذى لا يستطيع الصيام ، وإذا برئت من مرضها وقدرت على الصيام وجب عليها القضاء ولا اعتبار للفدية التى تكون قد أخرجتها قبل ذلك ، لأن شرط الانتقال من وجوب القضاء إلى الفدية استمرار العجز أو عدم استطاعة الصيام .
و والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٧٥٥) ادخال الماء في الفرج عند الوضوء مفسد للصوم

المبادئ

١ - الحيض والنفسان مانع من الصلاة والصيام .

٢ - الحائض والنفسياء تقضيان الصوم فقط وتسقط عنهم الصلاة
مادامتا كذلك .

٣ - إدخال الماء في الفرج أثناء الصوم مفسد له وموجب للقضاء فقط .

سئل : من السيد /

بطلبه المقيد برقم ١٤٨٨ سنة ١٩٥٧ أن زوجته وضعت يوم
٢ رمضان سنة ١٣٧٦ فما حكم صيامها وصلاتها . وهل يجوز لها الوضوء من
الداخل أو من الخارج ؟

أجاب :

النفس شرعاً دم يعقب الولادة . وأكثره عند الخنفية أربعون يوماً واحداً
لأقله ، وحكمه أنه يمنع الصلاة والصوم بالإجماع ، وتقضى الصوم ولا تقضى
الصلاحة ، لما قالت عائشة رضي الله عنها (كنا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم نقضى صيام أيام الحيض ولا نقضى الصلاحة) ولأن الحيض يمنع
وجوب الصلاة وصحة أدائها ولا يمنع وجوب الصوم بل يمنع صحة أدائه فقط
فنفس وجوبه ثابت ، فيجب القضاء إذا ظهرت . والنفسيات حكم الحيض
في جميع الأحكام ، فإذا انقطع الدم عنها بعد ساعة من الولادة فإنها تصوم
وتصلى ، والمراد بالساعة الممدة لا الساعة النجومية على الصحيح . وهذا في
حق الصلاة والصوم ، وتحتختلف مدتة بعادة كل امرأة فيه . قال الترمذى أجمع

(*) المتن : نسبيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٢ - م ٨٠ - ١٥ ذو الحجة ١٣٧٦ هـ -
١٢ يونيو ١٩٥٧ م .

أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك . والعادة ثبتت وتنقل بمرة في الحيض والنفاس عند أبي يوسف وبه يفتى ، وعندها لا بد من المعاودة وإذا ظهرت من النفاس في يوم رمضان لزمنها إمساك بقية اليوم وعليها قضاوته بعد رمضان – هنا بالنسبة لصلاة النساء وصومها . وأما بالنسبة لإدخالها الماء أثناء الوضوء إلى داخل الفرج في أثناء الصوم وهي غير نساء أو حائض ، فان الأصح الذى عليه أكثر المعتبرات أنه مفسد لصومها ، وعليها قضاء هذا اليوم الذى توضأت فيه بهذه الكيفية ولا كفارة عليها . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضوع

(٧٥٦) نفاس المرأة وعادتها في الحيض

المبادئ

- ١ - عنبر الحيض والنفاس مانع من الصيام في رمضان ويجب على صاحبه الفطر .
- ٢ - من أبىح لها الفطر كالحامل والمريض التي تخشى على نفسها أو ولدها فأفطرت عليها قضاء ما أفطرته من أيام آخر فقط .
- ٣ - دم الحيض إذا زاد على عادة المرأة يكون استحاضة إذا جاوز أكثر مدة الحيض وهي عشرة أيام ، وإن لم يجاوزها فالزائد على العادة حيض ويكون عادة لها .
- ٤ - الحيض مانع من الصلاة بخلاف الاستحاضة .

سئل :

من السيد / محمد أحمد على نوار بطلبه المقيد برقم ٢١٨٣ سنة ١٩٥٨
الذى يطلب فيه الإفاده عن الآتى :

- أولاً : امرأة وضعت في شهر رمضان وأفطرت ومضى عليها عام ، وفي العام التالي وضعت أيضاً وأفطرت فما الواجب عليها .
- ثانياً : امرأة زاد عليها الحيض عن المدة المقررة وهي سبعة أيام فهل تصلى بعد السبعة أيام أم بعد انقطاع الحيض ؟

(*) المتن : نصيحة الشيخ حسن مأمون - م ٨٨ - م ١١٦ - م ٩٩ - ٢٧ ربى الآخر ١٣٧٨ هـ - ١ نوفمبر ١٩٥٨ م .

أجاب :

عن السؤال الأول أن من وجب عليها الفطر ، كالحائض والنفساء ، ومن أبىح لها الفطر كالحامل والمرضى التي تخاف على نفسها أو ولدتها فتطر وتنقضى عدة ما فطرته من أيام آخر . وقضاء رمضان على من يجب عليه القضاء إن شاء فرقه لاطلاق النص ، وإن شاء تابعه وهو أفضل مسارعة إلى إسقاط الواجب ، فإن آخر القضاء حتى جاء رمضان آخر قدم الأداء لأنه وفته ثم قضى مافاته ، ولا فدية عليه عند الحنفية لأن وجوبه على التراخي ، ولهذا جاز التطوع قبله . وعن الشق الثاني : المنصوص عليه في مذهب الحنفية أنه إذا زاد دم الحيض على العادة : فإن جاوز العشرة أكثر مدة الحيض فالزائد كله استحاضة لأنه لو كان حيضاً مجاوزاً أكثره ، وإن لم يجاوز العشرة فالزائد على العادة حيض ويكون عادة لها ، وعلى ذلك فإذا كان الدم قد استمر بعد عادتها وهي السبعة وزاد على عشرة كانت عادتها في الحيض وهي سبعة باقية وما زاد عليها يكون استحاضة ، وتحجب عليها الصلاة فيما زاد على السبعة لأن الاستحاضة لا تمنع من الصلاة ، أما إذا كان الدم قد استمر بعد السبعة وانقطع على العشرة أو قبلها كان الزائد كله حيضاً ولا تحجب عليها فيها الصلاة . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضوع

(٧٥٧) استعمال معجون الأسنان في نهار رمضان

المقدمة

استعمال فرشة الأسنان وحدتها أو مع معجون الأسنان غير مفسد للصوم ما دام لم يتسرب منه شيء إلى الجوف ، فإن تسرب شيء إلى الجوف فسد الصوم .

سئل :

من السيد - مصطفى مرسي بطلبه المقيد برقم ٥٥٦ سنة ١٩٥٩ كطبيب يخالط المرضى والزهاء والزبائن ويجد غضاضة من رائحة فمه في الصوم وسأل هل هناك مانع ديني من استعمال فرشة الأسنان مع معجون الأسنان وهو صائم وهل يجوز استعمال السواك أم لا ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أن إدخال الماء إلى الفم في المضمضة لا يفسد الصوم مادام لم يدخل شيء منه إلى جوف الصائم ، وكذلك لا يفسد استعمال السواك في نهار رمضان وطبعاً كان السواك بالماء أو جافاً ، ومثل السواك في ذلك استعمال فرشة الأسنان سواء استعملها الصائم وحدتها أو مع معجون أسنان مادام لم يبالغ في ذلك إلى درجة يتسرّب منها شيء من المعجون إلى جوف

(*) المتن : بضيّلة الشيخ حسن مأمون - م ٨٨ - م ٢٠٦ - م ١٨٩ - م ٢٦ رمضان ١٣٧٨ هـ - ٤ أبريل ١٩٥٩ م .

الصائم ، لأن ذلك هو الذي يترتب عليه إفساد الصوم ، لا استهان الفرشة والمعجون مع التحرز وعدم المبالغة في الاستعمال ، فإن لم يؤد استعمال الفرشة مع المعجون إلى دخول شيء من المعجون إلى جوف الصائم كان الصوم صحيحاً ولا شيء في هذا الاستعمال ، وإن أدى إلى دخول شيء منه إلى الجوف كان مفسداً للصوم . والله أعلم .



الموضوع

(٧٥٨) الصوم بدءاً ونهاية

البادئ

- ١ - يبدأ الصوم من حين طلوع الفجر الثاني وينتهي بغروب الشمس .
- ٢ - تناول الشخص أي شيء بعد ابتداء وقت الصوم مفسدة لصومه سواء أكان ذلك قبل الأذان أو بعده .
- ٣ - ما يذكره بعض الناس من أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يشرب بعد أذان الفجر ، وأنه كان يؤخر الصلاة حتى ينتهي الناس من طعامهم وشرابهم غير صحيح ولا عبرة به .

سؤال :

من السيد / زكي عبد العزيز سعد بطليمه المقيد برقم ٦٠٥ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن أحد المسلمين يتناول الشراب ويدعو الناس إلى ذلك بعد انتهاءه من أذان الفجر مباشرةً وقبل الصلاة ، ويقول إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك مع بعض الصحابة وكان عليه الصلاة والسلام يؤخر الصلاة حتى ينتهي من طعامهم وشرابهم ، وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك وعن بدء الصيام .

أجاب :

إن الصوم شرعاً هو الإمساك عن المفطرات ، وقت الصوم من حين طلوع

(*) المتن : نصيحة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - ٢٠٨ م - ٢٦ - رمضان ١٣٧٨ هـ - ٤ أبريل ١٩٥٩ م .

الفجر الثاني إلى غروب الشمس . لقوله تعالى « وَكُلُوا (١) وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَكُمْ . الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّاهِرِ » . والخيطان بياض النهار وسود الليل ، فأول وقت الصوم الذي يجب فيه الامتناع عن تناول أي شيء يبدأ من أول طلوع الفجر الثاني وهو أول ما يبدأ من الفجر الصادق وهو المستطير المنتشر المفترض في الأفق كالخيط الممدود وهذا الوقت هو أول وقت الصبح ، فلو تناول الإنسان أي شيء بعد هذا الوقت فسد صومه سواء أكان التناول قبل الأذان لصلاته الصبح أم بعده ما دام أن الوقت المحدد لأول وقت الفجر الصادق وصلاته الصبح قد بدأ . . وفي الحديث الذي يرويه البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها - أن بلاط كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وابشرروا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر - وبهذا علم الجواب عن السؤال وأنه متى بدأ وقت الصوم وجب الإمساك عن المفترقات ، ومن تناول مفترضاً بعد ذلك فسد صومه . كما علم أن ما ذكره الشخص المشار إليه بالسؤال غير صحيح ولا يعتمد بكلامه . والله أعلم .

(١) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

الموضوع

{ الصيام وما يؤثر فيه من عدمه ٧٥٩ }

المبادئ

- ١ - مجرد وضع الروح على الشفاه لا يفسد الصوم إلا إذا دخل منه شيء إلى الحوف .
- ٢ - الأكل والشرب في نهار رمضان نسياناً لا يفطر به صاحبه استحساناً .
- ٣ - القى المفتر في رمضان ما خرج من الصائم بصنعه وكان ملء الفم إذا كان الصائم ذاكراً لصومه مع فعله .
- ٤ - جميع الحقن الحلالية أو الوريدية غير مفسدة للصوم . أما الحقنة الشراجية فإنها مفسدة له عند أكثر المذاهب .
- ٥ - استعمال معجون الأسنان في نهار رمضان غير مفسدة للصوم إلا إذا تسرب منه شيء إلى المعدة ، أو كانت مادته نفاذة تسرى إلى الحوف رغم التحروز في استعماله .
- ٦ - مجرد النظر إلى المرأة لا يفسد الصوم إلا إذا كان ذلك تأثير على الناظر في تحرك ميله الجنسي وترتب عليه خروج شيء منه .
- ٧ - قبلة الصائم لزوجته لا تفسد الصوم إلا إذا صاحبها أو نشأ عنها ما ذكر بشأن النظر إلى المرأة .
- ٨ - لا دخول للملابس المرأة في إفساد الصوم ، غير أنه يجب على المرأة ستر جسمها في رمضان وغير رمضان .

(*) المتن : نسخة الشيخ حسن مأمون - م ٨٨ - م ٤٤٥ - م ٣٨٥ - ١١ رمضان ١٣٧١ م - ٨ مارس ١٩٦٠ م .

٩ - الصحيح المقيم المضطر إلى العمل في نهار رمضان لكسب نفقةه ونفقة عياله يباح له الفطر إذا كان يغلب على ظنه بأماره أو تجربة الخ أن صومه يفضى إلى هلاكه ، أو إصابته بمعرض في جسمه أو يؤدي إلى ضعفه عن أداء عمله وعليه القضاء .

١٠ - من يسافر مسافة لا تقل عن ٨٢ كم وأن يفطر في رمضان مadam مسافراً ، والأفضل الصوم لامسافر أكثر ثوابه .

١١ - العامل المريض والحتاج الذي يعمل مع الصائم في نفس مكان عمله من مصارف الزكاة متى كان فقيراً لا يملك نصاب زكاة فاضلاً عن حواجبه الأصلية في جميع السنة .

سئل من جريدة المساء اليومية بالآتي :

١ - ما رأى فضليتكم في أثر الزوج الذي تضعه المرأة على شفتيها في صيامها ؟

٢ - ما هي حدود نسيان الصائم إذا تناول طعاماً أو شراباً وهو صائم ، وهى يصبح مفطراً بذلك . ؟

٣ - هل للفئران تأثير على الصوم ، وهى يعتبر مفطراً ؟

٤ - هل الحقن بأنواعها تفسد الصوم ، وهل خروج دم من الإنسان إذا جرح ينقض صومه . ؟

٥ - هل يفسد معجون الأسنان صوم الصائم إذا استعمل أثناء النهار ؟

٦ - هل النظر إلى المرأة يؤدي إلى إفطار الصائم ، وهل القبلة تنقض الصوم وما هي حدودها . ؟

٧ - هل يسمح الصوم باتصال الزوج بزوجته ، وهى يحل قيام هذا الاتصال خلال شهر رمضان ، وما الذى لا يفطر في هذه العلاقة . ؟

٨ - هل لثياب المرأة دخل في نقض الصوم ، وهل هذه الثياب حلوى معينة في رمضان . ؟

٩ - هل يبيح الجهد الرائد الذي يبذله الناس الآن في أحجامهم اليومية الفطر في رمضان؟

١٠ - كان السفر في الماضي بوسائل بدائية ويجيز الفطر، فهو السفر الآن بالوسائل السهلة المريحة يجيز الفطر أيضاً؟

١١ - هل تجوز الزكاة لعامل المريض، أو المحتاج الذي يعمل مع الصائم في نفس مكان عمله، وهل هناك وقت معين للزكاة في رمضان؟

أجب :

١ - وضع الرووج على شفاه السيدات في نهار رمضان بمجرد لا يوجب فساد الصوم إلا إذا تحمل منه شيء مع اللعاب ودخل الجوف فإنه يكون مفسداً لصوم في هذه الحالة.

٢ - لو أكل الصائم في نهار رمضان أو شرب ناسياً لايفطر استحساناً لقوله عليه الصلاة والسلام (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعنه الله وسقاها) وعنه عليه السلام أنه قال «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة». ولا حد للأكل أو الشرب ناسياً فهما أكل الصائم أو شرب ناسياً لم يفطر، والواجب عليه أن يكف عن الأكل أو الشرب بمجرد أن يتذكر الصوم أو يذكره به أحد، ويجب عليه الإمساك بقية يومه ولا قضاء عليه للحديث السابق، فإذا واصل الصائم الأكل والشرب بعد تذكر الصوم أو تذكرة به فسد صومه ووجب عليه القضاء.

٣ - القيء المفطر في رمضان هو ما خرج من الصائم بصنعه وملاً فيه وكان ذاكراً لصومه، فإذا خرج القيء من فمه بدون صنعه فإنه لا يكون مفطرًا ولو ملاً القسم، وكذلك إذا تعمد إخراجه وكان ناسياً أنه صائم فإنه لايفطر في هذه الأحوال.

٤ - الحقن الجلدية أو الحقن في الوريد لايفطر الصائم إذا أخذها، لأن مابها لا يصل إلى الجوف والمعدة من الطرق المعتادة، ووصوله إلى الجسم من طريق المسام لاينقض الصوم. أما الحقن الشرجية فأكثر المذاهب على أنها

مفيدة للصوم ، وفي مذهب الإمام مالك رأيان: أحدهما أن الاحتقان بالمائات لانفطر لأنها لا تصل إلى المعدة ولا إلى موضع ينصرف منه ما يغذى الجسم بحال ، وسيلان الدم من الجسم بحرث أو نحوه لا يفسد الصوم لأن موجب الفطر كما ذكرنا هو ما يدخل الجوف لاما يخرج منه .

٥ — استعمال معجون الأسنان في نهار رمضان إن أمكن فيه الاحتراز بحيث لا يتسرّب شيء منه إلى المعدة لا يفسد الصوم ، وهو في هذه الحالة كبسيل القم بالصابون لاشيء فيه ، أما إذا كانت مادته النفاذه تسرى إلى الجوف حتى مع التحرز في استعماله فإنه يكون مفسداً للصوم ، ولخروج من المعدة يبيّن يمكن استعماله في المدة من بعد الإفطار إلى وقت السحور ، وهي مدة كافية في تحقيق المصلحة من ناحية صحة الصائم والمحافظة على صومه فلا يطرأ عليه الفساد .

٦ ، ٧ — النظر إلى المرأة في نهار رمضان لا يفسد الصوم ، لكن إن أثر النظر تأثيراً خاصاً في جسم الناظر نشأ عنه تحرك الميل الجنسي وخروج شيء منه فإنه يكون مفسداً للصوم . وقبلة الصائم لزوجته لا تفسد الصوم مالم ينشأ عنها ما قدمناه في النظر فإنها في هذه الحالة تكون مفسدة . والعاملية الجنسية أيها كانت مفسدة للصوم ، ونحن نرى أن مقدمات هذه العملية يحمل للصائم أن يتبعده عنها حتى لا يعرض صومه للفساد .

٨ — الصوم شرعاً هو الإمساك عن شهيق البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس من كل يوم ، فكل ما يفوت هذا الإمساك من أكل أو شرب أو جماع مفسد للصوم ، ولا دخل للملابس المرأة في إفساده شرعاً لأنها قصرت أو طالت لافتة حقيقة الصوم . هذا وينبئ على المرأة في رمضان وغير رمضان أن تكون ثيابها سابقة لاتبدي شيئاً من مفاتنها أمام الأجنبي عنها أوفي الطريق العام وإلا كانت آثمة شرعاً .

٩ — الصحيح المقيم إذا اضطر إلى العمل في نهار رمضان وغلب على ظنه بآماره أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم مأمون أن صومه يفضي إلى هلاكه ، أو إصابته بمرض في جسمه ، أو يؤدي إلى ضعفه عن أداء عمله

الذى لا بد له منه لكسبه نفقته ونفقة عياله فانه في هذه الحالة يباح له الفطر أخذأ بما استظهره ابن عابدين من إباحة الفطر للخباز ونحوه من أرباب الحرف الشاقة، والواجب على هؤلاء العمال إذا أفطروا مع هذه الضرورة أن يقضوا ما أفطروا من أيام رمضان في أوقات أخرى لا توجد فيها هذه الضرورة عندهم ، فإن لازمهم إلى أن ماتوا لم يلزمهم القضاء ، ولم يجب عليهم الإيصاء بالفدية لأن وجوب الإيصاء بها فرع وجوب القضاء عليهم ، فإذا زال العذر ولم يقض هؤلاء العمال ما فاتهم من أيام رمضان حتى قاربوا الموت وجب عليهم الإيصاء بالفدية من ثلث ما لهم إن كان لهم مال وعليهم لثم تأخير القضاء ، والفدية هي التصدق عن كل يوم أفطروه من رمضان بنصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو قيمة ذلك ، والمصاع قدحان وثلث قدح بالكيل المصرى ، ولا تقل قيمة ذلك عن عشرة قروش صاغ بالأسعار الحالية .

١٠— رخص اللسبحانه تعالى ل الصائم المسافر في أن يفطر متى كانت مسافة سفره لا تقل عن اثنين وثمانين كيلو متراً، وأناط رخصة الفطر بتحقق وصف السفر فيه دون نظر إلى ما يصاحب السفر عادة من المشقة ، لأن السفر مضبوط فيصبح أن يدور معه حكم هذه الرخصة وجوداً وعدماً ، أما المشقة فهي مختلفة باختلاف الناس ، ولذلك لم يترتب هذا الحكم عليها ولم يرتبط بها وجوداً وعدماً ، قال تعالى في آية الصوم^(١) (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر يريده الله بكم اليسر ولا يريده بكم العسر) . ففي تحقق وصف السفر في الصائم جاز له الفطر اشتغل سفره على مشقة أولأ ثم بين الله سبحانه بعد ذلك أن الصوم خير له وأفضل مع وجود المرض في الفطر بقوله تعالى^(٢) (وأن تصوموا خيراً لكم) والصوم خير له من الفطر في هذه الحالة وأكثر ثواباً، وفي الحديث الشريف (المسافر إذا أفطر رخصة وإذا صام فهو أفضل وكان ثوابه أكثر) فإذا ظان المسافر الضرر كره له الصوم ، وإن خاف الملاك بتجربة وجوب الفطر . وما يشاهد الآن من تنوع وسائل السفر واحتياطاً على الراحة التامة التي لا يشعر معها المسافر بأى مشقة

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة

يدعو الصائم المسافر بهذه الوسائل المريحة إلى الأخذ بعزيمة الصوم، لأن صومه في هذه الحالة خير له وأفضل من فطره .

١١ - العامل المريض أو الحاج الذي يعدل مع الصائم في نفس مكان العمل كما جاء بالسؤال يعتبر شرعاً من مصارف الزكاة متى كان فقيراً لا يملك نصاب الزكاة فاضلاً عن حواجه الأصلية في جميع السنة، وكان ما يتناوله من الأجر لا يسد حاجته وحاجة عياله، فيجوز شرعاً دفع زكاة الأموال إليه عند وجوبها في ذمة المزكى ، ويجوز تقديمها عن وقت وجوبها لأن تمام الوقت في الأموال غير شرط لصحة دفعها للفقير، بل يصح الدفع قبله ويكون مجزياً شرعاً، لأن وجوب الزكاة يتعلق بمالك النصاب ، فتتحقق ملائكة النصاب جاز إخراج الزكاة وإن لم يحل الحول ، وكما جاز تقديم إخراج الزكاة في الأموال يجوز كذلك تقديم زكاة الفطر عن وقت وجوبها وهو يوم الفطر، وذلك لأن سبب الوجوب قد وجد وهو رأس يعونه ويلى عليه، فصار كأداء الزكاة بعد وجود النصاب فيصح إخراجها في أي وقت من رمضان وقيل في النصف الأخير منه، وقيل في العشر الأخيرة ، لكن يجب إخراجها بعد طلوع فجر يوم الفطر قبل صلاة العيد، لذلك أمر رسول الله فيما رواه البخاري ومسلم. قال عليه السلام (من أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة . ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) ولأن المستحب للمزكى أن يأكل هو قبل صلاة العيد فيقدم للفقير أيضاً ليأكل منها قبل الصلاة كي يتفرغ لها .

الموضوع

(٧٦٠) اختلاف المطالع في إثبات رؤية هلال رمضان

المبادئ

١ - صوم شهر رمضان واجب على جميع المسلمين في جميع الأحوال
من تحقق لديهم أحد ثلاثة أمور :

(أ) رؤية هلال رمضان.

(ب) إكمال عدة شعبان ثلاثة أيام.

(ج) قيام حائل يجعل رؤية الهلال مستحبة.

٢ - ذهب الحنفية والشافعية والمالكية ورواية عن أحمد وقول
كثير من أهل العلم إلى وجوب إكمال شهر شعبان ثلاثة أيام في حالتين :

(أ) استحالة رؤية الهلال حائل.

(ب) إذا لم ير فيها الهلال ولم يكن بالسماء ما يحول دون الرؤية وكان
أهل الحساب قد قطعوا بأن هلال شهر رمضان يولد ويغرب قبل
غروب شمس يوم ٢٩ شعبان.

٣ - ذهب بعض الفقهاء إلى جواز العمل بقول أهل الحساب في دخول
شهر رمضان إذا قطعوا بأن الهلال يولد يوم ٢٩ شعبان ويمكث فوق
الأفق بعد غروب شمس هذا اليوم مدة يمكن رؤيتها فيها أو لم يكن هناك
حائل وهذا ما جرى عليه العمل.

٤ - المتصورون عليه فقهآ أنه لا عبرة باختلاف المطالع في إثبات
رؤية هلال رمضان ، وأنه إذا رأى الهلال أهل بلد ولم يره أهل بلد آخر
يجب الصوم على من لم يروا برؤية الذين رأوه . والميل إلى ترجيح ذلك

(*) المنشى : نسخة الشیخ احمد عربیدی - س ٩٤ - ٤٢٥ م - ١ نیاير ١٩٦٣ م .

لقوة دليله ، وقيل يختلف باختلاف المطالع لأن السبب الشهور ، وانعقاده في حق قوم لرؤيه لا يستلزم انعقاده في حق آخرين مع اختلاف المطالع . وبه قال الشافعية .

٥ - السماع من المذيع من أى بلد إسلامي يقوم مقام الإخبار بثبوت رؤيه هلال رمضان .

سئل :

من السيد / حسين أمان الدين وطلبة الفلبين بالأزهر الشريف بالآتي .
حدث في شهر رمضان سنة ١٣٨١ أن صام أهل الفلبين يوم الاثنين لعدم رؤيتهم الهلال ، وبعد مرور سبعة أيام على صيامهم ثبت لهم أن أهل الحجاز صافوا يوم الأحد بعد أن تتحققوا من رؤيه الهلال بمكة المكرمة ، ومن يومها حتى الآن يوجد خلاف بين علمائهم ، فبعضهم يرى وجوب قضاء يوم الأحد الذي صام فيه أهل الحجاز باعتباره هو أول يوم من رمضان ، والبعض الآخر يرى أنه لا ضرورة للقضاء لاختلاف المطالع بين مكة المكرمة وبلاطنا . وطلب بيان الحكم الفقهي في هذا كما طلب بيان الحكم الفقهي من مذاهب الفقهاء الذي يناسب الموقع الجغرافي للفلبين ، حيث إن خبر رؤيه هلال مكة أو مصر يصل إليهم بواسطة الراديو في النهار وبعد مرور بسبعة أيام من رمضان بالوسائل ، وبيان آراء الفقهاء وأدلةهم فيما يتعلق بموضوع الرؤيه واختلافها بين البلدان ، وتطبيق أرجحها في الفلبين بالنسبة لكل من أندونيسيا والملايو وتايلاند وباكستان الشرقية والغربية ومكة المكرمة ومصر وغيرها من الأقطار الإسلامية ، علماً بأن الشمس تطلع فيها قبل كل من جاراتها أندونيسيا بنصف ساعة وملايو بأكثر من ساعة وتايلاند بساعة ونصف وباكستان الشرقية بساعتين وباكستان الغربية بثلاث ساعات ونصف ومكة المكرمة بخمس ساعات ونصف ومصر بست ساعات . وهل يجوز لهم قبول رؤيه هلال مصر أو مكة أو غيرها من البلدان بواسطة الراديو وذكر السائل أنه يوجد بينهم زعيم للمسلمين يقلدون رأيه ويجلون حكمه

فما الرأي فيما لو أشار عليهم بالعمل بأحد الآراء في المسائل الخلافية
فهل تجب عليهم طاعته مع أن أهل الفتاوى مذهبهم شافعى؟

أجاب :

إنه يجب على جميع المسلمين في جميع الأ أنحاء أن يصوموا شهر رمضان
متى تتحقق لديهم أحد ثلاثة أمور :

١ - رؤية هلال رمضان . فإن الصوم في هذه الحالة يجب بها إجماعاً
على جميع المسلمين ، لقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه (صوموا
لرؤيته وأفطروا لرؤيته) .

٢ - إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً . لأنه يتبع بذلك دخول شهر
رمضان ولا يعلم في ذلك خلاف ، وفي هذه الحالة لا يتوقف الصيام على
رؤبة الهلال .

٣ - أن تحول دون رؤية الهلال سحب أو غبار أو حائل يجعل
رؤيتها مستحيلة ، وهذه الحالة قد اختلف فيها الفقهاء . فذهب الحنفية
والشافعية والمالكية إلى أنه عن صوم يوم الثلاثاء من شعبان وإلى أن
صومه لا يجزئ عن رمضان ، وهو أيضاً رواية في مذهب الإمام أحمد وقول
كثير من أهل العلم لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته وأنظروا لرؤيته فإن غم عليكم
فأكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً) رواه البخاري وغيره . وقد صح أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثاء من شعبان
إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثاء ، ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينفصل منه بالشك
وعلى ذلك يجب إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً في هذه الحالة التي تستحيل
فيها الرؤبة ، وكذلك في الحالة التي لم ير فيها الهلال ولم يكن بالسماء ما يحول
دون الرؤبة ، وذلك متى كان أول الحساب قد قطعوا بأن هلال شهر رمضان
يولد ويشرب قبل غروب شمس يوم ٢٩ شعبان ، أما إذا قطعوا بأن هلال
شهر رمضان يولد يوم ٢٩ شعبان ويمكث فوق الأفق بعد غروب شمس

هذا اليوم مدة يمكن روئته فيها فإنه في هذه الحالة يعدل بقول أهل الحساب ويشت دخول شهر رمضان بناء على قول أهل الحساب—بناء على ماذهب إليه بعض الفقهاء من جواز العمل بحسابهم ؛ وقد جربنا على العمل به في هذه الحالة فقط ، وهي ما إذا قطع أهل الحساب بيقاء الملال فوق الأفق بعد غروب شمس يوم ٢٩ شعبان مدة يمكن روئته فيها لو لم يكن هناك حائل يمنع من الرؤية . هنا والمنصوص عليه فقها الذي عليه أكثر المشايخ أنه لاعبرة باختلاف المطالع في إثبات رؤية هلال رمضان ، وأنه إذا رأى الملال أهل بلد ولم يره أهل بلد آخر يجب على أهل البلد الآخر الذين لم يروا الملال أن يصوموا برؤية أولئك الذين رأوه : قال السمال بن الهمام الحنفي صاحب الفتح رحمة الله : وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب لعموم الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام (صوموا) معلقاً بمطلق الرؤية في قوله (لرؤيته) وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيثبت متعلق به من عموم الحكم فيه الوجوب . وقيل يختلف باختلاف المطالع لأن السبب الشهر ، وانعقاده في حق قوم لرؤيه لا يستلزم انعقاده في حق آخرين مع اختلاف المطالع .. ومن قال باعتبار اختلاف المطالع الشافعية : جاء في الجموع شرح المذهب ماملخصه وإن رأوا هلال رمضان في بلد ولم يروه في آخر ، فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بالموحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف ، وإن تباعدتا فال صحيح أنه لا يجب الصوم على أهل البلد الأخرى ، وبالتالي يكون باختلاف المطالع ، والتقارب أن لا تختلف المطالع إذ أن من كان مطالعهم واحداً إذا رأاه بعضهم فعدم رؤيته للآخرين لتقصيرهم في التأمل أو لعارض — بخلاف مختلفي المطالع — ونحن نميل إلى ترجيح الرأى القائل بأنه لا عبرة باختلاف المطالع لقوة دليله ولأنه يتفق مع ما يقصد إليه الشارع من وحدة المسلمين وجمع كلمتهم . وأنه متى تحقققت رؤية الملال في بلد من البلاد الإسلامية يمكن القول بوجوب الصوم على جميع المسلمين الذين تشرتك بلادهم مع بلد الرؤية في جزء من الليل . وعلى هذا الاعتبار أى اشتراك البلد الإسلامي مع بلد الرؤية في جزء

من الليل يتحمّل اشتراكيهما في بدء الصيام، ويجب الصوم على أهل الفلبين برؤية أهل مصر إذ أن الشمس تطلع في الفلبين قبل مصر بست ساعات وهذا دليل على اشتراكهما في ليل واحد، كما يجب عليهم الصوم برؤية من هم أقرب إليها من مصر كمكّة المكرمة والباكستان الغربية والشرقية وأندونيسيا وغيرها. هذا ويقوم مقام الإخبار بثبوت رؤية هلال رمضان سماع ذلك من المذيع (الراديو) في أي بلد إسلامية ، لأن المذيع يقوم مقام الخبر والسماع منه كالسماع من الخبر سواء ، ولافرق بين الاثنين إلا بعد المسافة وقربها بما لا يتأثر به وصول الصوت، وإذا أصبح أهل بلد يوم الاثنين وهم يظنون أنه من شعبان فقاموا بيتهن في بلد آخر أنه من رمضان لزمهم قضاء صومه لأنه بان أنه من رمضان ، وهذا هو الحكم بالنسبة لجميع المذاهب في البلاد القريبة أو المتحدة المطلعة ، وفي رأي من يقول بأنه لا عبرة لاختلاف المطالع وأنه متى رأى الهلال وجب على الآخرين الصوم . وأما على رأي من يقول باعتبار اختلاف المطالع فلا يلزمهم قضاء ذلك اليوم لأن الصوم غير واجب في هذا اليوم ، لأن الواجب عليهم على هذه الرأي هو العدل برؤيتهم حسب مطلعهم – مما سبق بيانه تطوير أقوال الفقهاء . ولأهل الفلبين أن يعملوا بمذهب الشافعى الذى هو مذهبهم ، والقائل باعتبار اختلاف المطالع ووجوب الصوم عليهم برؤيتهم أو برؤية البلدان القريبة منهم من يتقدون معهم في المطلع فقط . وفي هذه الحالة لا يجب عليهم قضاء اليوم الذى وقع الخلاف عليه لاختلافهم مع مكة في المطلع ، وإن شاءوا أخذوا برأى الجمهور الذى يقول بأنه لا عبرة باختلاف المطالع ، وأنه يجب على أهل المشرق الصوم برؤية أهل المغرب الذين يتقدون معهم في ليل واحد ، وفي هذه الحالة يجب عليهم أن يقضوا ذلك اليوم . وإذا أشار على أهل الفلبين زعيمهم الدينى الذى يقدرون رأيه ويخلون حكمه باتباع أحد الرأيين : رأى الجمهور القائل بعدم اعتبار اختلاف المطالع وبالتالي بوجوب قضاء اليوم المتنازع عليه بينهم . أو رأى الشافعية القائل باعتبار اختلاف المطالع وبالتالي بعدم وجوب قضاء هذا اليوم ، فلا مانع من إطاعته واتباع ما يشير عليهم به .

الموضوع

(٧٦١) الزام قوات الجيش بالفطر في رمضان أثناء المعركة

المبادئ

- ١ - من قاتل عدوأً أو أحاط العدو بيده والصوم يضعفه جاز له الفطر عند الخنابلة .
- ٢ - إذا كان أفراد القوات المسلحة في حالة تأهب أو إعداد أو تدريب على حالة تأهب واستعداد ، واحتياط الاشتباك مع العدو قائم فعلا على سبيل الفجاعة ، وكانوا لا يستطيعون الصوم بوضعهم لما ينشأ عنه من تراخ وضعف يجب عليهم الفطر في رمضان .

سؤال :

من هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة - فرع الإدارة العسكرية عذكرتها المؤرخة ١٩٦٧/١١/١ من أن قيادة القوات المسلحة الجوية سبق أن طلبت من دار الإفتاء بيان الحكم الشرعى في إفطار أفراد القوات المسلحة بالجبهة الشرقية خلال شهر رمضان المبارك . وأن البند (٣٤) الفصل الأول - الباب الثاني من مجموعة الأوامر العسكرية لعام ١٩٥٧ يتضمن نص ما ورد من فضيلة مفتى الديار المصرية في هذا الشأن وهو ما يأتي . وبعد فقد رخص الله بالفطر في رمضان مع وجوب القضاء بعده للمرضى والمسافرين . قال الله تعالى : « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر . يربى الله بكم اليسر ولا يربى الله بكم العسر »^(١) والمريض المرخص له بالفطر هو من يخاف إذا صام أن يزيد مرضه أو يتأخر شفاؤه بالصيام . ومثل المريض المرخص له بالفطر الصحيح

(*) المقت : فضيلة الشيخ احمد عربى - س ٩٦ - ١٢ - ١١٠٦ - ١٢ نوفمبر ١٩٦٧ م .

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

الذى يخاف المرض ، والعامل الذى يجهده العمل ويضعفه الصوم أو يعرضه للهلاك أو المرض . ونرى أن أفراد القوات المسلحة بالجبهة الشرقية الذين يؤدون واجب الدفاع عن الوطن ضد الصهيونية يجوز لهم الفطر خلال رمضان ، لأنه يخشى عليهم من أن يضعفهم الصوم أو يعرضهم للهلاك . وإذا ذاك تتعطل مهمتهم الكبرى الملاقة عليهم ، وهى إلتحاد والدفاع عن الوطن . ونرى أن يترك كل من استطاع منهم القيام بجميع واجباته مع الاستمرار في الصوم بدون ضرر يتحققه لتقديره الشخصى بدون إلزام له بالفطر . فقد أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم الفطر قبل مقابلة العدو كما أجاز الصيام . أما إذا حصل اشتباك مع العدو فإن الفطر في هذه الحالة يكون واجباً وعريضاً ، كما فعل ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم . وأن فرع الإدارة العسكرية قد رأى رغم الحالة الطارئة بالنسبة للقوات المسلحة بعد الاعتداء الإسرائيلي في ١٩٦٧-٦-٥ - الالتزام بنص الفتوى ، وأن الالتزام بالفطر غير جائز شرعاً إلا إذا حصل اشتباك مع العدو . ولكن رئيس هيئة التظام والإدارة للقوات المسلحة قد رأى التوجه شخصياً لمقابلة فضيلة المقى وإعادة شرح الموضوع على أساس عاملين إضافيين جديدين هما :

- ١ - أن النظام العسكري ودور الخدمة في الموقع الداعي لا يسمح بجواز الإفطار (أى جعل الإفطار جوازياً) إذ أن ذلك يتعارض معهما مما يجعل من الصالح أن يفطر الجميع .
- ٢ - أن بعض التشكيلات في المنطقة الموكذبة جار تجهيزها وإعدادها لدفعها إلى الخدمة ، وهذا يتطلب بذلك جهود مستمرة خلال اليوم لسرعة مقابلة العدو .
- ٣ - ينطبق ما جاء في البند (١) على أفراد الدفاع الجوى ، وقد ثبتت المقابلة فعلا يوم الثلاثاء ١١-٧-١٩٦٧ وشرحت العوامل الإضافية الجديدة المشار إليها بعد كورة الهيئة وتلخيص نتيجة الشرح والإيضاح فيما يأتى :

١ - إن حالة الحرب قائمة بيننا وبين العدو وهو يحتل جزءاً من أراضي الجمهورية ، واحتمال الاشتباك والقتال مستمر في أي لحظة وبصورة مفاجئة - بل إن الاشتباكات قد وقعت بالفعل كثيراً ويحتمل وقوعها دائماً .

٢ - إن أفراد القوات المسلحة بما فيها أفراد القوات الجوية في حالة تأهب واستعداد ، وتعمل في الموقع الدفاعي نظراً حالة الطوارئ القائمة

٣ - بالنسبة للجنود الذين هم في دور الإعداد والتدريب يقتضي الوضع القائم الإسراع في تجهيزهم للاقتلاع العدو بقوة ، وهذا يتطلب بذلك جهود مستمرة في التدريب طول الوقت مما يصعب معه عليهم الصوم .

٤ - إن الجنود يطرأ عليهم في حالة الصوم ضعف قبل موعد الإفطار بوقت طويل ، كما تطأ عليهم بعد الإفطار حالة فتور وترابخ ، وهم يقضون فترة في تناول الإفطار ، وقد جرت عادة العدو باتهاز فرص الضعف والتراخي والانشغال والمفاجأة بالاشتباك أثناءها ، وهو يعرف تماماً موعد الإفطار بمقتضى نظام الصوم المعروف شرعاً . مما قد يتربّ عليه إلحاد الفرر بالقوات والبلاد ، وفي ضوء هذه الاعتبارات الطارئة والقائمة بالفعل طلبت الهيئة بيان الحكم فيما إذا كان يجوز إلزام أفراد القوات المسلحة بالfasting في رمضان أو لا ؟

أجاب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد . فقد عرضت السنة النبوية وعرض الفقهاء المحتدلون حكم الإفطار في رمضان للمحاربين من المسلمين الذين هم في حالة اشتباك وقتل بالفعل مع العدو والذين هم في حالة تأهب واستعداد للاقتالاته ، وفي وضع يمكن فيه نشوب القتال وحصول الاشتباك ، والذين خرّجوا من بلادهم وفي الطريق إلى ملاقاته . روى أ Ahmad ومسلم وأبو داود عن أبي سعيد قال : سافرنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام . قال : فنزلنا منزلًا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . إنكم قد دنتم من عدوك والفتر أقوى لكم فكانت رخصة فنا من صام ومنا من أفطر . ثم نزلنا منزلًا آخر . فقال : «إنكم مصيحاً عدوك والفتر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزمه فأفطربنا». وجاء في زاد المعاد لابن القيم جزء أول صفحة ٣٣٤ «وَسَافِرْ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ وَأَفْطَرَ وَخَبَرَ الصَّحَابَةَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِالْفَطْرِ إِذَا دَنُوا مِنْ عَدُوِّهِمْ لِيَتَقَوَّلُوا عَلَى قَاتَلِهِ . فَلَوْ اتَّفَقْتُمْ مَذَلَّلًا فِي هَذَا فِي الْمُخْرَجِ وَكَانَ فِي الْفَطْرِ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى لَقَاءِ عَدُوِّهِمْ — فَيُؤْلِلُهُمُ الْفَطْرُ؟» فيه قوله : أصحهما دليلاً أن لهم ذلك . وهو اختيار ابن تيمية ، وبه أقوى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق . ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر ل مجرد السفر . لأن القوة هناك تختص بالمسافر والقوة هنا له والمسلمين ، ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر ، ولأن المصلحة الحاصلة بالفتر للمجاهد أعظم من المصلحة بفتر المسافر ، ولأن الله تعالى قال «وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ^(١)» والفتر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة ثم ذكر ابن القيم حديث أبي سعيد السابق وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم عالى بدنهم من علوهم واحتياجهم إلى القوة التي يلقون بها العدو . وجاء في كتاب الإقانع في فقه الإمام أحمد بن حنبل جزء أول صفحة ٣٠٦ طبع المطبعة المصرية «وَمَنْ قَاتَلَهُمْ أَوْ أَحْاطَهُمْ بِيَدِهِ وَالصَّوْمُ يَضُعِّفُهُ سَاغَ لَهُ الْفَطْرُ بِدُونِ سَفَرٍ نَصَّاً» . والمقرر أنه يجوز لل صحيح أن يفتر إذا خاف أن يصيبه مرض إذا صام دفعاً للضرر . وقاعدة دفع الضرر مقررة وثابتة شرعاً ولا خلاف فيها مطلقاً . وواضح مما ذكر ومن الاعتبارات الجديدة المشار إليها أنها أنتا في حالة حرب مع العدو ، وأن أفراد القوات المسلحة بما فيهم القوات الجوية والتشكيلات التي يجري إعدادها وتدربيها في حالة تأهب واستعداد ، وأن الاشتباك مع العدو بالفعل احتمال قائم ومستمر ويقع بالفعل كثيراً بصفة مفاجئة ، وأن الوضع القائم يجعلهم

(١) من الآية ٦٠ من سورة الأنفال .

لا يستطيعون الصيام لما ينشأ عنه من ضعف وترابخ وانشغال ، وقد يحصل اشتباك في هذه الأحوال ، ويترتب عليه من النتائج ما يضر بالجنود والوطن . ونرى أن أفراد القوات المسلحة الذين في هذا الوضع يجب عليهم الفطر في رمضان ويجوز لزمامهم بالفطر فيه ليتمكنوا من القيام بواجب الدفاع عن الوطن ، وصد العدو والتغلب عليه ، ووقاية الوطن من الخطر الذي يهدده ، كما في الحالة التي أمر فيها الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين المغاربين بالفطر معللاً بالدنو من العدو وال الحاجة إلى القوة التي يلقونه بها .



الموضوع

(٧٦٢) أباحة الفطر للعاجز عن الصوم

المبادئ

- ١ - العاجز عن الصوم لمرض ، أو الذي يضره الصوم ، أو يؤخر برؤاه بإخبار طبيب حاذق أدين - له أن يفطر وعليه القضاء فقط .
- ٢ - إذا كان المرض لا يرجى شفاؤه ويعجز المريض بسببه عن الصوم له الفطر وعليه القدية ، وهي إطعام كل يوم مسكوناً بشرط استمرار العجز إلى الوفاة .

مثلاً :

من السيد / عبد الحميد قاسم بطلبه المقيد برقم ٨٠٢ سنة ١٩٦٤ المتضمن أنه مريض منذ سنة ١٩٤٨ وعوایج كثيرة ، وقد ظهر من كشف الأشعة الذي أجري له أن عنده فرحة بالمعدة ، ونصح له الأطباء بأن يأكل كل ساعتين أكلاً خفيفاً على قدر الإمكان ، وأن صيام رمضان يسبب له زيادة في المرض لعدم الأكل المستمر ، وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك .

أجاب :

نص الفقهاء على أنه يباح للمريض الذي يعجز عن الصوم ، أو يضره أو يؤخر برؤاه بإخبار الطبيب الحاذق الأمين أن يفطر ويقضى عدمة ما أفتر من أيام آخر بعد شفائه ، هذا إذا كان المرض يرجى برؤه . أما إذا كان المرض مزمناً ولا يرجى برؤه ويعجز فيه المريض عن الصوم ، في هذه الحالة

(*) المقتى : نصيحة الشیخ احمد هریدی - س ١٠٠ - م ٢٤٩ - ٧ يناير ١٩٦٥ م .

يعطى المريض حكم الشيخ الفانى ويباح له الفطر ويجب عليه الفداء بأن يطعم عن كل يوم مسكنيناً بشرط أن يستمر العجز إلى الوفاة ، فان برئ في أي وقت من أوقات حياته وجب عليه صوم الأيام التي أفطرها مهما كانت كثيرة بقدر استطاعته ، ولا تعتبر الفدية في هذه الحالة مجزية ولو كان قد أخرجها ، لأن شرط إيجادها استمرار العجز عن الصوم إلى وقت الوفاة . وما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .



الموضوع

(٧٦٣) الحمل من الأذار المبيحة للفطر في رمضان

المبدا

الحامل إذا خافت الضرر من الصيام على نفسها أو حملها أو عليهما معاً يجوز لها الفطر ، ويجب عليها القضاء عند القدرة على الصوم بلا شرط التتابع ولا فدية عليها .

سؤال :

من السيد / محمود شوق بطلبه المقيد برقم ١٩٦٥/٧٠٩ المتضمن أن زوجته كانت حاملة في الشهر السادس ، وقد أقبل شهر رمضان فلم تستطع صيامه ، وقد أفترت وهي تقيم بالاسكندرية مع والدتها التي تعيش أطفالاً أربعة وليس لها سوى دخل طفيف . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك .

أجابة :

المنصوص عليه في فقه الحنفية أن الحامل إذا خافت الضرر من الصيام جاز لها الفطر . سواءً كان الخوف على النفس والولد أم على النفس فقط أم على الولد فقط ، ويجب عليها القضاء عند القدرة على الصوم بلدون فدية وبدون متابعة الصوم في أيام القضاء . وبما أن السيدة المذكورة قد أفترت في العام الماضي وهي حامل كما هو الحال في الحادثة موضوع السؤال . فإنه يجب عليها القضاء ولا فدية عليها ، ولو تأخر القضاء عن العام التالي كما لا يجب عليها تتابع الصوم عند القضاء . وبما ذكر يعلم الجواب بما جاء بالسؤال .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - من ١٠٠ - م ٢٧٠ - ٢٧ نوفمبر ١٩٦٥ م .

الموضوع

(٧٦٤) أخذ الدواء بواسطة البخاخة

المبادئ

- ١ - أخذ الدواء بالبخاخة المستعملة لمرضى الربو إذا وصل إلى الجوف
أفسد الصوم وإلا فلا
- ٢ - بفساد الصوم يجب عليه القضاء بعد زوال المرض ، فإن كان مزمناً وجبت عليه الفدية ، وهي إطعام مسكين عن كل يوم غداء وعشاء مشبعين .

سئل :

ف مريض بالربو وأنه لذلك يستعمل الجهاز المعروف بجهاز البخاخة .
وطلب السائل بيان هل استعمال هذا الجهاز يفطر الصائم ؟

أجاب :

إذا كان الدواء الذي يستعمله بواسطة البخاخة يصل إلى جوفه عن طريق الفم أو الأنف فإن صومه يفسد ، وإذا كان لا يصل منه شيء إلى الجوف فلا يفسد الصوم . وفي حالة فساد الصوم يجب عليه القضاء من أيام آخر بعد زوال المرض ، فإن كان مرضه مزمناً ولا يرجى شفاؤه فلا يجب عليه الصوم شرعاً وعليه الفدية ، وهي إطعام مسكين عن كل يوم يغديه ويعشه غداء وعشاء مشبعين . وبناء ذكر يعلم الجواب بما جاء بالسؤال والله أعلم .

(*) المتن : نصيحة الشيخ أحمد هريدي - من ١٠٣ - ٢١٥ - من ١٦٣ - ٢٨ مايو ١٩٦٨ م .

الموضوع

(٧٦٥) السحور بعد الفجر مع الظن أنه قبله

المبادئ

١ - لا عبرة بالظن بين خطوه .

٢ - من تسحر بعد الفجر ظنًا منه بأن الفجر لم يطلع فإذا به قد طلع
أمسك بقية اليوم وعليه القضاء فقط .

سؤال :

من السيد / سعد سليمان محمد هانى بطلبته المقيد برقم ١٩٦٨/٧٩٨ المتضمن
أنه ظن بقاء الليل بعد أن تحرى بقدر إمكانياته لبعده عن العمran ، وليس له
ساعة أو مذباع وأكل ، وفي أثناء أكله سمع أذان الفجر فلفظ اللقمة من فمه ونوى
صوم يومه . وهو شافعى المذهب . وطلب السائل الإفاده عن الحكم الشرعي .

أجاب :

المنصوص عليه في الفقه الحنفي أن من تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع
فإذا هو قد طلع أمسك بقية يومه قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن أو نفيآ
للتهمة وعليه القضاء ، لأنه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر ولا
كتارة عليه لعدم القصد - وفي فقه الشافعى كما ذكره العلام البجيرى
في حاشيته على شرح المرجع « أنه يحل التسحر ولو يشك في بقاء الليل لأن
الأصل بقاء الليل فيصح الصوم مع الأكل بذلك إن لم يبن غلطه ، فلو أفتر
أو تسحر بتحرى وبيان غلطه بطل صومه ، إذ لا عبرة بالظن بين خطوه وعليه
القضاء » وعلى ذلك يجب على السائل قضاء يوم مكان اليوم الذى ظن فيه
بقاء الليل وأكل حتى سمع صوت المؤذن لظهور خطوه بيقين . وما ذكر
يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المتن : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٣ - م ٣٣٢ - من ٢٦٧ - ١٤ پنایر ١٩٦٩

الموضوع

(٧٦٦) الاستمناء بالكفت في نهار رمضان

المبادئ

- ١ - المقرر في فقه الحنفية أن الاستمناء بالكفت لا يفسد الصوم إذا لم يحدث إلزال للمنى .
- ٢ - إذا حدث الإلزال بعد ذلك فسد الصوم ووجب عليه القضاء فقط .
- ٣ - الذي لا يستطيع الصوم لمرض دائم يعتبر كالشيخ الفاني وتحب عليه الفدية وهي إطعام مسكين عن كل يوم ويجوز إخراج القيمة .
- ٤ - استغفار الله والاستعاذه به وقراءة القرآن طريق الخلاص من هذه العادة القبيحة .

سئل :

من السيد / من ليبيا بطلية المقيد برقم ٩٩ - ١٩٧٧ - المتضمن أن السائل شاب متدين ، ويؤدي فريضة الصلاة ، ولا تفوته صلاة ، ويصوم شهر رمضان كما يصوم أيام الأجر الأخرى ٦ أيام بعد رمضان . ويوم عاشوراء ويوم عرفة ، ولا يشرب الخمر بل لا يشرب الدخان أيضاً - إلا أنه فعل العادة السرية (الاستمناء) في شهر رمضان علة مرات نتيجة لوسوسة الشيطان له وتغلبه عليه . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع ، وهل يجب عليه القضاء والكفارة ، أو القضاء فقط أو الكفارة فقط - مع العلم بأنه لا يستطيع الصوم بسبب مرض الكلى الذي يعاني منه ، وقد أجريت له بسيمه عملية جراحية - كما طلب السائل إرشاده إلى الطريقة التي تخلصه من هذه المشكلة التي يعاني منها كثير من الشباب .

(*) المتن : نضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١١٢ - ٨١ - ١٢ مارس ١٩٧٨ م .

أجاب :

الظاهر من السؤال أن السائل قد حدثت منه عملية الاستمناء في نهار رمضان وهو صائم ولا ما كان هناك داع للسؤال عما إذا كان يجب عليه القضاء فقط أو القضاء والكفارة أو الكفارة فقط ، إذ لو كانت حدثت منه هذه الفحالة ليلاً لكان سؤاله منحصراً في الحل أو الحرمة فقط لا يفسد الصوم وما لا يفسده لأن الأليل لاصوم فيه – وعلى ذلك فنقول للسائل : إن المقرر في فقه الحنفية أن الاستمناء بالكفر لا يفسد الصوم إذا لم يحدث إزاراً للمنى ، أما إذا حدث الإزار بعد الاستمناء فيفسد صومه ويجب عليه القضاء فقط . ولما كان السائل لا يستطيع الصوم كما قرر في سؤاله لمرضه بالكلى الذي لا يستطيع معه الصوم بصفة دائمة – في هذه الحالة يعتبر كالمشيخ الفانى وينبئ عليه الفدية وهي إطعام مسكين عن كل يوم يفطره من شهر رمضان كالفطرة^(١) – ويجوز عند الحنفية إخراج القيمة بدلاً من الإطعام – أمانع الطريقة التي يتخلص بها من هذه العادة القبيحة فتحن نتصحّه بألا يكثر من التفكير في الجنس ، ولا يخلو بنفسه كثيراً ، وكلما وسوس له الشيطان وحسن له هذا العمل استعاد بالله منه وتوضاً وصلى واستغفر الله وأكثر من ذكر الله ومن قراءة القرآن ، فإنه إن فعل ذلك نرجو أن يتوب الله عليه ويغفر له ويوفقه للعدول عن هذه العادة . ومن هنا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) كالفطرة : المقصود بها : مقدار مدققة النظر .

الموضوع

(٧٦٧) أثر التزيف من الفم في الوضوء والصوم

المبادئ

- ١— مريض الصدر الذي يستمر معه التزيف من فمه مدة طويلة يعتبر من أصحاب الأعذار .
- ٢— يتوضأ لكل صلاة ويصلح بهذا الوضوء ماشاء من الفرائض والتواكل حتى يخرج وقتها فيبطل وصوؤه ويتوضاً لغيرها وهكذا .
- ٣— ما يخرج من التزيف لا ينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة لقيام العذر.
- ٤— يحل له شرعاً الفطر في رمضان وعليه القضاء إن قيل على ذلك وإنما وجبت الفدية أو القيمة .

سئل :

من السيد / بطلب المقيد برقم ٢٧٠ سنة ١٩٧٧ المتضمن

- ١— أن السائل مريض مرضًا مزمناً في صدره مما يسبب له نزيفاً من فمه ويستمر هذا التزيف معه مدة أقصاها ثلاثة أيام .
- ٢— كما أن السائل يعاني من ضعف يعتريه إذا صام شهر رمضان . وقد أباح له أطباء مسلمون الإفطار في رمضان . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في التزيف الناتج من مرضه الصدرى والذي يستمر معه مدة قد تصل إلى ثلاثة أيام . وهل هذا التزيف ناقض للوضوء ببطل الصلاة أم لا؟ كما طلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يحل له شرعاً الإفطار في شهر رمضان

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١١٣ م ٨٣ - ص ٦٥ - ٣ ربى الآخر ١٣٩٨ هـ - ١٢ مارس ١٩٧٨ م .

لأن الصوم يضعفه بشهادة الأطباء المسلمين الذين أباحوا له الإفطار . وإذا جاز له الإفطار في شهر رمضان فهل يلزمه القضاء أم لا ؟

أجاب :

١- عن السؤال الأول : المقرر في فقه الحنفية أن المعدور كمن به سلس بول أو نحوه يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلى بهذا الوضوء في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل ويبطل وضوئه بخروج الوقت – وما يصيب التوب من حدث العذر لا يجب غسله إذا اعتقد أنه إذا غسله تنجس بالسيلان ثانيةً قبل فراغه من الصلاة التي يريده فعلها ، أما إذا اعتقد أنه لا يتنجس قبل الفراغ منها فاته يجب عليه غسله .

٢- عن السؤال الثاني . المقرر في فقه الحنفية أن الشخص إذا غلب على ظنه بأماررة أو تجربة أو إخبار طيب حاذق مسلم أن صومه يؤدى إلى ضعفه جاز له الإفطار في رمضان ويجب عليه أن يقضى ما أفتره في أوقات أخرى لا يؤدى فيها الصوم إلى ضعفه . فإن اعتقد أنه لن يزول عنه هذا الضعف ولن يستطيع الصوم في يوم من الأيام فإنه يأخذ حكم الشیخ الفقی وتجب عليه الفدية وهي إطعام مسکین عن كل يوم يفطره كالفتره بأن يملکه نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر أو قيمة ذلك . وعلى ذلك ففى الحادثة موضوع السؤال نقول لأسائل :

١- إنك بالنسبة للموضوع الأول : تكون من أصحاب الأعذار فيجب عليك شرعاً أن تتوضأ لوقت كل صلاة ، فإذا توّضأت لصلاة الظهر مثلاً فإنك تصلي الظهر بهذه الوضوء وبعد صلاة الظهر لاك أن تصلي ما تشاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقت الظهر فيبطل وضوئك هذا بخروج وجه ثم توّضأ لوقت العصر وهكذا ، وما يخرج منك من تزييف نتيجة هذا المرض لا ينقض وضوئك ولا يبطل صلاتك لقيام العذر على الوجه السابق بيانه .

٢- ونقول له بالنسبة للموضوع الثاني : يحل لك شرعاً وحالتك هذه الإفطار في رمضان ويجب عليك قضاء ما أفترته إن قدرت على ذلك . وإن كان ضعفك مستمراً وجبت عليك الفدية على الوجه السابق بيانه . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع (٧٦٨) صوم أصحاب الحرف المبادئ

- ١ - أباح الفقهاء لصاحب الحرفة الشاقة الذي ليس عنده ما يكفيه وعياله الفطر وعليه القضاء في أوقات لا توجد فيها هذه الضرورة .
- ٢ - إن لازمته هذه الضرورة إلى أن مات لم يلزم القضاء ولم يجب عليه الإيصاء بالفدية .
- ٣ - إن اعتقاد أو غلب على ظنه عدم زوال العذر في يوم من الأيام أخذ حكم الشيخ الفاسق ووجبت عليه الفدية أو القيمة .
- ٤ - إذا زال عنه العذر وجب عليه شرعاً القضاء .

سئل :

من السيد / عبد الرحمن عيسى - المصرى المقيم بالعراق بطلبه المقيد برقم ٣٣٥ سنة ١٩٧٧ المتضمن أن السائل شاب مصرى يعمل في بشداد بالعراق ، وعندما حل شهر رمضان الماضى نوى الصيام ولم يستطع أن يصوم في أول يوم إلا لغاية الساعة العاشرة صباحاً حيث درجة الحرارة مرتفعة جداً هناك ، وظروف عمله تقتضي عليه أن يكون أمام درجة حرارة (٢٤٥°) وحاول أن يكمل اليوم الأول فلم يستطع كما لم يستطع أن يصوم أي يوم منه بعد ذلك ، لأن ظروف عمله والجو الحار الشديد الذى لم يتعود عليه كل هذه العوامل لا تمكنه من صيام شهر رمضان . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى في هذا الموضوع ، وهل يحل له الإفطار شرعاً أم لا ؟ وفي حالة إفطاره هل يجب عليه القضاء فقط أم القضاء والكفارة أم الكفاره فقط وفي حالة وجوب الكفاره هل يمكن أن يقوم بها أهله في مصر ، أم يقوم هو بإخراج مبلغ من المال للفقراء والمساكين في محل إقامته وعمله ، وماذا يدفع عن اليوم الواحد ؟

(*) المتن : نصيحة الشيخ محمد خاطر - س ١١٣ - م ١٢٩ - ص ١٠٠ - ٢٤ رمضان ١٣٦٨ - ٢٨ أغسطس ١٩٧٨ م .

أجاب :

المقرر في فقه الحنفية أن الصحيح المقيم إذا اضطر للعمل في شهر رمضان وغلب على ظنه بأماره أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم مأمون أن صومه يفضي إلى هلاكه أو إصابته بمرض في جسمه، أو يؤدي إلى ضعفه عن أداء عمله الذي لا بد له منه لكسب نفقةه ونفقة عياله – فإنه في هذه الحالة يباح له الفطر أخذآ بما استظهره ابن عابدين من إباحة الفطر للمحترف الذي ليس عنده ما يكفيه وعياله . وما نص عليه الفقهاء من إباحة الفطر للنجاز ونحوه من أرباب الحرف الشاقة – والواجب على هؤلاء العمال إذا أفطروا مع هذه الضرورة أن يقضوا ما أفطروه من رمضان في أوقات أخرى لا توجد فيها هذه الضرورة عندهم ، فإن لازمهم هذه الضرورة إلى أن ماتوا لم يلزمهم القضاء ولم يجب عليهم الإيصاء بالفدية . وتطبيقاً للذالك في الحادثة موضوع السؤال يجوز شرعاً للسائل أن يفطر في رمضان لعدم استطاعته الصوم لأنه يعتبر من أصحاب الحرف الشاقة الذين أباح لهم الفقهاء الإفطار ، ويجب عليه شرعاً قضاء ما أفطره من رمضان في أوقات أخرى لا توجد فيها هذه الضرورة عنده ، فإن لازمه هذه الضرورة إلى أن مات لم يلزمه القضاء ، ولم يجب عليه الإيصاء بالفدية لأن وجوب الإيصاء فرع وجوب القضاء ولم يجب عليه القضاء في هذه الحالة . وإن اعتقاد السائل أو غلب على ظنه أنه لن يزول عنه هذا العذر في يوم من الأيام فإنه في هذه الحالة يأخذ حكم الشيخ الفاني – وتحجب عليه الفدية – وهي أن يطعم فقيراً عن كل يوم يفطره كالفطرة بأن يملأه نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر أو قيمة ذلك عند الحنفية ، ويقوم بالإطعام أو إخراج القيمة بنفسه أو ينذب عنه من يقوم بذلك ، فإذا زال عنه العذر بأن عاد إلى العمل في جو يمكنته فيه الصيام وجب عليه شرعاً أن يقضي ما أفطره . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحظم الزكاة

الموضوع زكاة التأمين (٧٦٩)

المقدمة

التأمين التقديري الذي يدفعه المستأجر لمالك الأرض مال ملوك المستأجر
تجب الزكوة فيه على مالكه لا على صاحب الأرض إذا توافرت شرائط الوجوب

سؤال :

ما مدى خضوع ما يدفعه المستأجر من تأمين المالك للزكوة إذا بلغ
نصاباً شرعاً وحال عليه الحول .

أجاب :

التأمين التقديري الذي يدفعه المستأجر لمالك الأرض مال ملوك المستأجر
مودع عند صاحب الأرض ضماناً لسداد الإيجار في مواعيده فيجب زكاته
على مالكه لا على صاحب الأرض إذا توافرت شرائط الوجوب ومنها بلوغ
النصاب وحولان الحول . والله أعلم .

(*) المتن : نسيلة الشيخ حسين محمد حظوظ - م ٢٤١ - ٢٠١٥ م - ٢٠١٥٢ هـ .

الموضوع (٧٠) زكاة مال المدين

المبادئ

- ١ - الدين لا يمنع وجوب الزكوة عند الشافعية فيها في يد المدين من مال بلغ نصاباً وحال عليه الحول، ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان الدين لله أو للعبد.
- ٢ - الدين مانع من وجوب الزكوة عند الأئمة الثلاثة في بعض الأموال وغير مانع في بعضها الآخر على خلاف في ذلك .
- ٣ - الدين المستغرق لكل ما يملك المدين بحيث لا يبق منه ما يكفل النصاب لا تجب فيه زكوة .

سئل :

من الأستاذ صلاح أبو إسماعيل .

هل على المدين زكوة في ذهب أو فضة أو حل أو تجارة أو زروع وثمار أو ماشية الخ إذا استغرق الدين جل ما يملك وبقي للمدين أقل من نصاب الزكوة ، أو أنه يشرط لإخراج الزكوة الخلو من الدين ؟

أجاب :

بأن الدين لا يمنع وجوب الزكوة عند الشافعية . قال صاحب حاشية تحفة المحتاج شرح المنهاج (ولا يمنع الدين الذي في ذمة من بيده نصاب فأكثر مؤجلاً أو حالاً لله تعالى أو لأدى وجوبيها عليه في أظهر الأقوال لإطلاق النصوص الموجبة ، وأنه مالك لنصاب نافذ التصرف فيه) - وينع الدين وجوب الزكوة عند الأئمة الثلاثة في بعض الأنواع ولا يمنعها في البعض على التفصيل الآتي : قال المالكية لاتجب الزكوة في مال مدين إن كان المال عيناً

(*) المتن : فضيلة الشيخ حسن مأمون - م ٧٤ - م ٣٩٥ - م ٢٣٠ - م ٢٣١ - ٢١ محرم ١٣٧٥ هـ - ٨ سبتمبر ١٩٥٥ م .

ذهبأً أو فضة وليس عنده من العروض ما يجعله فيه، وتجب إِنْ كان حرثاً أو ماشية أو معدناً مع وجود الدين. قال صاحب الشرح الكبير (ولا زكاة في مال مدين إِنْ كان المال عيناً، كان الدين عيناً أو عرضًا حالاً أو مؤجلًا وليس عنده من العروض ما يجعله فيه ، أما إذا كان المال حرثاً أو ماشية أو معدناً فإن الزكوة في أعيتها فلا يسقطها الدين) وقال الحنابلة لا تجب الزكوة على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ولو كان الدين من غير جنس المال المزكي، ويمنع الدين وجوب الزكوة في الأموال الباطنة كالنقود وقيم عروض التجارة والمعدن والأموال الظاهرة كالمواشي والحبوب والمثار فلن كان عنده مال وجبت زكاته وعليه دين فليخرج منه ما يبي دينه أو لا ثم يزكى الباقي إِنْ بلغ النصاب، وقال الحنفية إن الدين يمنع وجوب الزكوة إذا كان دينًا خالصاً للعباد، أو كان دينًا لله لكن له مطالب من جهة العباد أما الديون الخالصة لله تعالى وليس لها مطالب من جهة العباد كالنذر والكافارات فلا تمنع وجوب الزكوة، ويمنع الدين الزكوة بجمعها أنواعها إلا زكاة الزروع والمثار فإن الدين لا يمنع وجوب الزكوة فيها—قال صاحب المدابية (ومن كان عليه دين يحيط به فلا زكاة عليه لأنَّه مشغول بحاجته الأصلية فاعتبر معلوماً كالماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة، وإذا كان ماله أكثر من دينه زُكِي القاضل إذا بلغ نصاباً لفراغه عن الحاجة الأصلية والمراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكافارات) ونختار ما ذهب إليه الحنفية من أن الدين الذي يستغرق جل ممتلكه بحيث لا يبي بعده ما يكمل النصاب لاتجنب فيه الزكوة . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٧١) زكاة الأرض الزراعية المؤجرة لغير المبداء

- ١ - الخراج وظيفة الأرض والعشر أو نصفه وظيفة الخارج منها فلم تتحدد جهة الإيجاب وهذا عند الشافعية وبه أخذت الفتوى للآتى :
- (أ) الخراج في الأرض المؤجرة على صاحبها والعشر أو نصفه على المستأجر المالك للخارج منها . وبيان الواجب على المستأجر أنها إن كانت تسقى أغلب السنة بدون الآلات كان الواجب فيها عشر الخارج منها وإن كانت تسقى بالآلات معظم السنة كان الواجب نصف العشر .
- (ب) الخراج الواجب على صاحب الأرض هو الأموال الأميرية التي تدفع للحكومة كل عام ولا شيء عليه فيها قبض من أجرتها إلا إذا بلغت نصاباً وكانت فائضة عن حوائجه الأصلية وحال عليها الحول بالسنة القمرية من تاريخ استلام الأجرة .
- (ج) لا تجب الزكاة في الدور المعدة لسكنى أو الاستغلال إلا إذا بلغ الاستغلال نصاباً ، فإن كانت الدور عروض تجارة وجبت فيها الزكاة والواجب فيها ربع العشر لقيمتها في آخر الحول بشرط بلوغ النصاب في أول الحول وآخره وحولان الحول عليها ، فإن نقصت عن النصاب في أثناء الحول بأن هلك النصاب جميعه أثناء الحول وكل في أوله وآخره بطل الحول ولم تجب الزكاة ..

سئل : من السيد / أحمد عبد السلام عاشور قال :

إنه يملك حوالي فدانين يؤجرها في العام بمبلغ ٦٤ جنيهاً منها ١٢ جنيهاً أموال أميرية والصاف ٥٢ جنيهاً ، كما يملك منزلاً يسكن أحدهما هو وعائلته

(*) المتن : نضيلة الشيخ حسن ملحوظ - من ٨٣ - م ١٠ مكرر - من ١٣ ، ١٤ - ٥ شوال ١٣٧٦ هـ - ٥ مايو ١٩٥٧ م .

ويستغل الآخر ويأخذ منه ريعاً سنوياً قليلاً ٩٠ جنيهاً، وأن مصروف أولاده على مدار السنة يسألك الريع كله . وسأل هل يجب عليه زكاة في هذا المال وما كيفية ذلك ؟

أجاب :

إن القول الحق الذي اختاره ابن عابدين في حاشيته رد المختار على الدر باب العشر والخرج (أن ماعلم من الأراضي المصرية كونه لبيت المال بوجه شرعى فحكمه ما ذكره الشارح عن الفتح من أن المأخوذ من أصحابها الآن أجرة لخارج - وما لم يعلم كونه كذلك فهو ملك لأربابه والمأخوذ منه خراج لا أجرة لأنه خراج في أصل الوضع). اه بتصرف . وعلى ذلك لا يجب في هذه الأرض المسئول عنها عشراً ولا نصف عشر لأن العشر والخرج لا يتمتعان في أرض واحدة عند الحقيقة . أما عند الشاغفة فلا مانع من اجتياز العشر والخرج في أرض واحدة لأن الخراج وظيفة الأرض والعشر أو نصفه وظيفة الخارج منها فلم تتحقق جهة الإيجاب - وبهذا الرأى نهى - وعلى ذلك يكون الخراج في الأرض المؤجرة على صاحب الأرض والعشر أو نصفه على المستأجر الملاك للخارج منها ، فإذا سقيت أغلب السنة بدون الآلات كان الواجب فيها عشر الخارج منها ، وإن سقيت بالآلات معظم العام كان الواجب فيها نصف العشر .

وحيثند لا يجب على السائل في أرضه المذكورة مادام يؤجرها للخارج وهو الأموال الأميرية التي يدفعها الحكومة كل عام ولا شيء عليه فيما يقبض من أجرها إلا إذا بلغت نصاباً وفضلت عن حواجزه الأصلية وحال عليها الحول وهو سنة قرية أيامها ٣٥٤ يوماً من تاريخ استلام الأجرة . فإذا كان الحال كما ذكر بالسؤال فإنه لا يجب على السائل زكاة في هذه الأجرة مادامت لم تفرغ عن حواجزه وحاجة عياله على مدار السنة ، هذا بالنسبة للأرض وأما بالنسبة للمزيلين المشار إليهما ، فإن المتصوص عليه شرعاً أنه لازمة في واحد منها لا بالنسبة لقيمتها ولا بالنسبة لمنفعته لورود النص على عدم وجوب الزكاة في الدور المعدة لسكنى ، وكذلك الدور المعدة للاستغلال مهما

كانت قيمتها إذا كانت أجرتها لم تبلغ نصاب الزكاة من الذهب أو الفضة وقيمة نصاب الذهب بالعملة المصرية أحد عشر جنيها وثمانمائة مليم وخمسة وسبعين ملها - وقيمة نصاب الفضة خمسمائة وثلاثون قرشاً صاغاً تقربياً ، أو بلغت أجرتها هذا النصاب ولكنها لم تفرغ من حوائج المالك وحوائج عياله - أما إذا بلغت أجرتها نصاب الذهب أو الفضة السابق وحال عليها الحول وكانت فاضلة عن حوايجه وحواائح عياله الأصلية فإنه تجب فيها الزكاة شرعاً ، والواجب فيها حينئذ هو ربع العشر .

هذا بالنسبة للدور السكني ودور الاستغلال .

أما الدور التي هي من عروض التجارة وهي التي اشتريت للتجارة وكانت نية الاتجار فيها مصاحبة لشرائها فإنها تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول وبلغت قيمتها نصاب الزكاة من الذهب أو الفضة في أول الحول وآخره ولو نقصت عنه في أثناء الحول ، فلو هلك النصاب جميعه أثناء الحول وكل في أوله وآخره بطل الحول ولم تجب الزكاة حينئذ ، ومقدار الواجب فيها هو ربع عشر قيمتها في آخر الحول . وبهذا علم الجواب بما سأله الطالب . والله أعلم .

تعليق : قارن الفتوى رقم ٧٧٩ من كتاب الفتوى الإسلامي فيما يساويه نصاب الذهب والفضة .



الموضوع

(٧٧٢) زكاة المال الممسوك للإنفاق منه

المبادئ

- ١ - المال الممسوك في اليد لشراء عقار لم يتم شراؤه أو للإنفاق منه تجب فيه الزكاة مُنْتَهِي حال عليه الحول وبلغ نصاباً .
- ٢ - بقاء جزء منه بعد إنفاق معظمه يقتضي وجوب الزكاة في الباقى الذى حال عليه الحول وبلغ نصاباً .

سئل :

في رجل باع بعض أطيانه الزراعية بـ٦٠٠ ألف جنيه ليشتري بـ٦٠٠ عمارة ولم يوفق إلى الآن ، وأنه صرف من هذا المبلغ نصفه وبقى لديه النصف الثاني ليشتري به عقاراً ، وسأل هل تجب زكاة المال في هذا المبلغ - مع العلم بأنه ليس فائضاً عن حاجته ، وكلما احتاج إلى مصاريف محبب منه ؟

أجاب :

إن سبب وجوب الزكاة شرعاً كما جاء في الدر وحاشيته رد المحتار ملخص نصاب حولي تام فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد وعن حاجته الأصلية ، لأن المشغول بها كالمعلوم . وفسره ابن مللك بما يدفع الملائكة عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب يحتاج إليها لدفع الحر أو البرد ، أو تقديرأً كالدين فإن المديون يحتاج إلى قصائه بما في يده من النصاب دفعاً عن نفسه الجبس الذي هو كالملاك وكالات

(*) المتن : نصيحة الشيخ حسن مأمون - من ٨٢ - ٧٢ - ٣ ذو الحجة ١٣٧٦ - ٢٠ يوليو ١٩٥٧ م .

الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلهما فإن الجهل عندهم كالملاك ، فإذا كان له دراهم مستحقة يصرفها إلى تلك الحسوائج صارت كالمعلومة ، كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعلوم وجاز عنده التيمم أهـ – فقد صرخ بأن من معه دراهم وأمسكه بنية صرفها إلى حاجته الأصلية لاتجب الزكاة إذا حال الحول وهي عنده . لكن اعتراضه في البحر بقوله : ويخالفه ما في المعراج والبدائع من أن الزكاة تجب في التقد كيماً أمسكه للهاء أو للنفقة ، وأقره في النهر والشربانية وشرح المقدسي – ثم قال ابن عابدين بعد نقل ماسبق – لكن حيث كان ما قاله ابن ملك موافقاً لظاهر عبارات المتون فالأولى التوفيق بحمل ما في البدائع وغيرها على ما إذا أمسكه لينفق منه كل ما يحتاجه فحال الحول وقد بيـع معه نصاب فإنه يذكر ذلك الباق وإن كان قصده الإنفاق منه أيضاً في المستقبل لعدم استحقاقه صرفه إلى حوائجه الأصلية وقت حولان الحول بخلاف ما إذا حال الحول وهو مستحق الصرف إلـيـها – وبهذا التوفيق بين الروايتين نفى جواباً على هذا الاستفتاء .

فما بيـع في يد السائل من هذا المال بعد الصرف في حـوائجه الأصلية وحال عليهـ الحول تـجـبـ فيهـ الزـكـاةـ ، ونصـابـ الزـكـاةـ منـ الـذـهـبـ بالـعـملـةـ الـمـصـرـيـةـ أحد عشر جـنيـهاـ وثمانـائـةـ وخمسـةـ وسبـعونـ مـلـيـهاـ ، وـمـنـ الفـضـةـ خـمـسـائـةـ وـثـلـاثـونـ قـرـشاـ تـقـرـيبـاـ واللهـ أـعـلـمـ . . .

تعليق : قارن الفتوى رقم ٧٧٩ من كتاب الفتوى الإسلامي فيما يساويه نصاب الذهب والفضة .

الموضوع

(٧٣) زكاة السيارات والدوار المعدة للاستغلال

المبادئ

- ١ - السيارات والدواب المعدة لارتكوب إذا لم يقصد عند شرائها التجارة فيها لا زكاة في قيمتها مهما بلغت وكذا الدوار .
- ٢ - المتحصل من أجرتها ينضم منه مصاريفها وديونها وغرامات مورها ، فإن بلغ الباق نصاباً وحال عليه المخول من تاريخ قبضه وجبت فيه الزكاة متى تحققت شروط الوجوب ومقدارها ربع العشر .

سئل :

من السيد / عبد الفتاح العناني صاحب شركة نقل بالسيارات بطلب المقيدين رقم ١٣٨٨ سنة ١٩٥٧ أن رجلاً علّاك سيارات نقل بضائع بالأجرة من بلد آخر وعليها التزامات وديون أقساط شهرية ثم موتوراتها وأقساط ثمن إطارات كاوتش وضريبة قلم المور وضريبة أرباح . وسأل هل تجب الزكاة في ثمنها عند الشراء أو عند قيمتها الحالية أو في إيرادها ، وفي أي وقت تجب الزكاة ؟ وهل تجب الزكاة في منزل علّاكه رجل ويوجره لآخرين ويدفع عنه عوائد بقدر إيجار شهر من إيراده ؟ وهل الزكاة تجب عن قيمته أو على إيراده السنوي وما قدرها ؟ .

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أن الزكاة لا تجب في دواب الركوب والدواب المعدة للأجرة ، وكذا عباد الخدمة أو الأجرة ، وكذا الدوار المعدة للاستغلال

*) المتن : مضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٣ - م ٧٦ - ٦ ذو الحجة ١٣٧٦ - ٤ يوليه ١٩٥٧ م .

مهما بلغت قيمة ذلك كله إذا كان ماقبضه مالكها من أجرتها لم يلغ نصاب الزكاة من الذهب أو الفضة — وقيمة نصاب الذهب بالعملة المصرية أحد عشر جنيهاً وثمانمائة وخمسة وسبعين مليناً — وقيمة نصاب الفضة خمسة وثلاثون قرشاً تقريراً — أما إذا بلغت أجرتها نصاب الذهب أو الفضة السابق وحال عليها الحول من تاريخ القبض وكانت فاضلة عن حواجنه وحوائج عياله الأصلية فإنه يجب فيها الزكاة شرعاً، ومقدار الواجب فيها حينئذ هو ربع العشر ، ومثل ذلك في الحكم السيارات المسئول عنها إذا اشتريت لذلك ولم يقصد عند شرائها الاتجار بأعيانها فإنه لازكاة في قيمتها مهما بلغت — أما المتحصل من أجرتها بعد الصرف عليها في الوجه المذكورة بالسؤال فإنه لا يجب فيه الزكاة حتى يبلغ نصاب الزكاة السابق ويحول عليه الحول من تاريخ القبض ويكون فاضلاً عن حواجنه الأصلية ، فإذا بلغت أجرتها بعد ما صرف عليها هذا النصاب وتوفرت فيه باق الشروط السابقة وجبت في الفاضل من الأجرة الزكاة وقلنها ربع عشر أجرتها المتبقية لدى مالكها — والحكم كذلك في المنزل المشار إليه في السؤال — فإن بلغت أجرتها نصاب الزكاة المذكور وحال عليه الحول في يد مالكه وكان فارغاً عن حاجته وحاجة عياله وجبت فيها الزكاة كما ذكرنا في السيارات المسئول عنها ، أما إذا لم تبلغ أجرتها النصاب المذكورة فلا زكاة فيها ولا في قيمتها مهما بلغت .

والله سبحانه وتعالى أعلم » .

تعليق: قارن الفتوى رقم ٧٧٩ من كتاب الفتوى الإسلامية فيما يساويه نصاب الذهب والفضة .

الموضوع

(٧٤) زكاة أوراق البنوك وأسهم الشركات

المبادئ

- ١ - أوراق البنوك تصدر بضمانته البنك الأهلي وتأخذ حكم الذهب والفضة وتحجب فيها الزكاة .
- ٢ - أسهم الشركات التي يشتريها الناس وتكون قيمتها مجتمعة هي رأس مال الشركة موزعاً على جميع المساهمين فيها تعتبر عروضاً تجارية وتحجب فيها الزكاة ومقدار ما يجب فيها وما يضاف عليها من ربح هو ربع العشر .
- ٣ - السندات عبارة عن ديون لأصحابها على البنك المسحب منه السند وحكمها في الزكاة حكم الديون المضمونة ولا خلاف في وجوب الزكوة فيها وإنما الخلاف في وقت وجوبها - فيرى الحنفية عدم لزوم إخراج زكاتها حتى يقاضن الدين وهي قبض فإنها يزكي عملاً مفعى - ويرى الشافعية وجوب إخراجها في الحال وإن لم يقاضن .
- ٤ - وجوب زكاتها مشروط بأن تكون القيمة قد بلغت نصاباً وحال عليه الحول وكانت فائضة عن حواجزه الأصلية ، ويعتبر الحول من تاريخ الشراء ، ومقدار زكاتها ربع العشر .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٧٧٦ سنة ١٩٥٧ عن بيان حكم أوراق البنوك وأسهم الشركات والسندات هل تجب فيها الزكاة أو لا تجب ؟ .

(*) المتن : نصيحة الشيخ حسن مأمون - من ٨٣ - م ١١١ - ١٥ جلد الاولى - ١٣٧٧
٧ ديسمبر ١٩٥٧ م

أجاب :

إن الأصل في وجوب الزكاة في التقديرين هو الذهب والفضة سواءً أكانت مضمونة أو غير مضمونة وما كانت أوراق البنكوت التي يصدرها البنك الأهلي المصري بضمانته مما يتعامل به الناس في جميع معاملاتهم المالية من شراء وبيع وسداد ديون وغير ذلك من التصرفات التي يتعاملون بها في الذهب والفضة المضمنة أو الممسوكة فإنها تأخذ حكمها وتعتبر نقوداً يجب فيها زكاة المال كما يجب في الذهب والفضة. والجزء الواجب إخراجه هو ربع عشرها بشرط توفر شروط وجوب الزكاة. أما أسهم الشركات التي يشتريها الناس وتكون قيمتها مجتمعة رأس مال الشركة يوزع على المساهمين فيها ما يخص كلًا منهم من ربح أو خسارة شركة الحديد والصلب فإنها تعتبر عروض تجارية يجب فيها الزكاة، ومقدار الواجب فيها وفيما يضاف عليها من أرباح هو ربع العشر، وأما السندات فإنها تعتبر ديوناً لأصحابها على البنك الذي تصدر السندات وتأخذ في الزكاة حكم الديون المضمونة، وهي الديون التي تكون على معرف بالدين باذل له، ولا خلاف في وجوب الزكاة فيها، وإنما الخلاف في وقت وجوبها – فذهب الحنفية إلى أنه لا يلزم إخراج الزكاة حتى يقبض الدين ومنى قبضه يزكيه عملاً مضى. وقال الشافعى يجب عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه، ونختار وجوب إخراج الزكاة من قبضه، وما يقبضه إن بلغ نصاب الزكاة وحال عليه الحول وفاض عن حواجله يخرج عنه ربع العشر، ويعتبر الحول من تاريخ شراء السندات.

والله أعلم . . .

الموضوع
(٧٧٥) زكاة حلى المرأة
المبادئ

- ١ - تجب الزكاة في الذهب مضروباً كان أو غير مضروب آنية كان أو حلية للتجارة كان أو لغيرها لان النساء كان أم لا .
- ٢ - ما غلب ذهب من المصنوعات فحكمه حكم الذهب الخالص والمعتبر فيه الوزن وجوباً وأداء .
- ٣ - زكاة الحل على الزوجة لاعلى زوجها ، والواجب فيه ربع العشر إذا تحققت شروط الزكاة عند الحنفية .
- ٤ - مذهب المالكية عدم وجوب الزكاة في حل النساء ، وتجب عندهم فيما تأخذ لأغراض أخرى كما تجب في المدخر منها للتجارة .
- ٥ - مذهب الشافعية أن ما تأخذ من الذهب إن استعمل في مباح كحل النساء فلا زكاة فيه ، وإن استعمل في حرم كالآنية أو كان للاقتناء أو للتجارة يجب فيه الزكاة .

سؤال :

من السيدة جليلة السيد محمد بطلها المقيد برقم ٢٠٦٣ سنة ١٩٥٧ أنها تملك مصوغات من الذهب ، هل تجب زكاتها في مالها أو في مال زوجها وما هي شروط أدائها ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه في مذهب الحنفية أن الزكاة تجب في الذهب مضروباً كان كالنقود أو غير مضروب كالثياب كما تجب في آنية وحلية سواء نوى بها التجارة أو التجميل أو النفقة أو لم ينو شيئاً ، سواء كانت لنساء أولاً قسر الحاجة أو فوقها لأنه من الأثمان خلقة فتوجب الزكاة فيه كيفما كان -

(*) المقتى : نصيحة الشيخ حسن مأمون - س ٨٣ - ٢٢٨ - ١٧ جلد الثاني - ١٣٧٧ م - ٧ يناير ١٩٥٨ م .

وما غالب ذهب حكم الذهب الخالص والمعتبر فيه الوزن وجوباً وأداء ونصاب الذهب الذي يجب فيه الزكاة عشرون مثقالاً وفيها ربع العشر من حال عليها الحول وكانت فارغة عن حوائج مالكها الأصلية وعن الدين الذي له مطالب من جهة العباد. ويساوى نصاب الذهب من العملة المصرية - أحد عشر جنيهاً وثمانين قرشاً وخمسة وسبعين مليناً - ففي كانت المسوغات المسئولة عنها قد حال عليها الحول فارغة عن حوائج السائلة وعن الدين الذي له مطالب من جهة العباد وبلغت قيمتها ١١ جنيهاً و٨٧٥ مليناً بالعملة المصرية وجبت زكاتها على السائلة من مالها لامن مال زوجها، والواجب فيها هو ربع العشر من قيمتها أي $\frac{1}{4}$ منها - فإذا كانت قيمة هذه المسوغات أكثر من قيمة النصاب السابقة يتنظر فإن بلغ الزائد عن النصاب خمس النصاب وجب فيه ربع العشر عند الإمام وفيما زاد عن الخمس يحسبه، وإن كان الزائد أقل من الخمس لم يجب فيه الزكاة عنده - وعند المصاحبين يجب الزكاة في الزائد عن النصاب بالغالب ما بلغ وفيه ربع العشر هذا هو الحكم عند الشافعية - وأما المالكية فقد ذهبوا كما جاء في موهاب الجليل جزء ٢ إلى أنه لا زكاة فيما تتحمذ المرأة من الخل للباسها أو لباس بنتها كما لا زكاة فيما تتحمذ الرجل من الخل لتلبسه زوجته أو بنته إذا كانت موجودة وتحمذ لها تلبسه الآن. و يجب الزكاة فيما تتحمذ من الخل لغير ذلك من الأغراض كالأواني والمكحولة الخ ، كما يجب في الخل المدخرة للتجارة . وذهب الشافعية كما جاء في المجموع إلى أن المتخذ من الذهب إما أن يعد الاستعمال المباح أولاً ، فإن استعدل في مباح كحل النساء وما أعد لهن فيه قولان : قول بعدم وجوب الزكاة فيه وقول بوجوب زكاته ، وقال صاحب المجموع إن الشافعي استخار الله و اختار هذا القول - وإن كان ما أخذ من الذهب أعد لقنية أو التجارة أو الاستعمال المحرم كأن الذهب وما تأخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو سخاتم ذهب إلى غير ذلك فإنه يجب فيه الزكاة ، أي أن في مذهب الشافعية قولين في حل الذهب - الأول قول بوجوب الزكاة فيها مطلقاً - الثاني قول بالتفصيل فإن استعملت استعمالاً مباحاً كحل النساء لم يجب فيها الزكاة ، وإن استعملت على وجه محرم كأن الذهب مثلاً وجبت فيها الزكاة . وهو مانختاره ونفى به . والله أعلم . . .

تعليق: قارن الفتوى رقم ٧٧٩ من كتاب الفتوى الإسلامي فيما يساويه نصاب الذهب والفضة .

الموضوع

(٧٦) زكاة الأموال وعروض التجارة عن السنوات الماضية

المبادئ

- ١ - الزكاة واجبة في المال الموجود في آخر الحول من بلغ نصاباً وحال عليه الحول .
- ٢ - بقاء الأموال عند مالكها أعواماً بدون إخراج زكاتها يقتضي إخراج زكاتها عن جميع الأعوام السابقة .
- ٣ - تضم الديون التي له على الغير إلى ماله الذي تحت يده ويخرج الزكاة عن الجميع .
- ٤ - تخصم ديونه إن كانت ، من المال ثم يخرج الزكاة عن الباقي فقط .
- ٥ - إذا كانت له ديون على فقير فلا يجوز لمن وجبت عليه الزكاة إبراء ذمة مدینه واحتساب ذلك من الزكاة .
- ٦ - يجوز إعطاء الفقير المدين زكاة المال ثم أخذها منه عن دينه وسيلة لأنحد دينه منه .
- ٧ - لا يجوز احتساب أي ضريبة تفرضها الحكومة على المواطنين من الزكاة الواجبة في مالهم .

سئل :

من حسين توفيق التاجر بشارع الناصرة بيور سعيد بطالبه المقيد برقم ٤٩٥ سنة ١٩٥٨ بشأن بيان حكم الزكاة في المال وفي عروض التجارة ، وهل يخرج الزكاة عن المال الذي زakah في السين الماضية أو يخرجها مما زاد عن قيمته

*) المنشى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٢ - م ٣٤١ - ٥ مايو ١٩٥٨ م .

في السنين الماضية فقط ، وما الحكم إذا كان على صاحب المال الواجب فيه الزكاة ديون أو كان له ديون عند آخرين ، وإذا كان صاحب المال يدين آخر بملبغ – هل يجوز تركه له من أصل الزكاة الواجبة على الدائن في ماله إذا كان المدين معسراً مع إخباره بذلك ، وهل يصح احتساب ضرائب الأرباح التي فرضتها الحكومة من الزكاة الواجبة ، وإذا كان ذلك غير جائز فهل يصح احتساب ضريبة الدفع من الزكاة لأن مصروفها ديني وهو الدفع عن الوطن ؟

أجاب :

إن الزكاة فرض عند الحنفية على كل مسلم عاقل بالغ حر يملك نصاباً حال عليه الحال وكان فارغاً عن الدين وحوائجه الأصلية وحوائج عياله نامياً ولو تقديرأ . فلنملك نصاباً من أحد الأنواع التي تجب فيها الزكاة شرعاً ومضى عليه في ملكه ستة قريبة أيامها ٣٥٤ يوماً ، وكان فاضلاً عن حاجته الأصلية وعن دين له مطالب من جهة العباد نامياً حقيقة بالتوالد والتناслед وبالتجارة أو تقديرأ بأن يتمكن من الاستئاء بأن يكون المال في يده أو يد نائبه ، لأن الأمان لا يتشرط فيها النماء حقيقة وإنما يتشرط فقط القدرة عليه لأنها بخلافها نامية بالتجارة ، فإن لم يتمكن من الاستئاء فلا زكاة عليه لفقد شرطها وذلك مثل مال الضمار كالمنصوب والمفقود بلا بينة عليه والمدفون في بريه لا يعرف مكانه والساقط في البحر . فلنملك نصاباً توفرت فيه الشروط السابقة وجبت فيه الزكاة، ويختلف الواجب باختلاف نوع المال المملوك ، فمن كان عنده نصاب من الأمان أى الذهب أو الفضة أو أوراق البنكنوت بأن كانت قيمة الذهب أحد عشر جنيهاً وثمانمائة وخمسة وسبعين ملها وقيمة الفضة أو البنكنوت خمسة وثلاثون قرشاً تقريباً وجب فيه ربع العشر ، والمعتبر كمال النصاب أول الحول وآخره فإذا كمل فيما ونقص أثناء الحول وجبت الزكاة في المال الموجود في آخر الحول ، وقد اشترط حولان الحول في المال المزكوي إذا كان من الأمان أو عروض التجارة لأن مضى الحول مظنة الماء فيكون إخراج الزكوة من الربح وذلك أسهل وأيسر . وقد سبق أن حقيقة الماء

لم تشرط إلا فيما عدا الأثمان، أما الأثمان فيكون فيها اشتراط النساء ولو تقديرًا وذلك بمعنى الحول عليها عند مالكها لأن مضي دليل نمائها عادة، فاعتبار حولان الحول ضروري حتى لا يتعاقب وجوب الزكاة في الزمن الواحد مرات فينفذ مال المالك، ففي نهاية كل حول يحصر المزكي ماله، فإن بلغ نصاب الزكاة من أي نوع أخرجها ويضم المستفاد أثناء الحول إلى أصله إذا كان من جنسه ويزكي الجميع ولو كان قد سبق للمالك أنه زakah قبل ذلك، لأن النصاب كما ذكر صاحب البدائع بعد مضي الحول عليه يحال متجددًا حكمًا كأنه انعدم الأول وحدث آخر لأن شرط الوجوب وهو النساء يتجدد بتجدد الحول فيصير النصاب كالمتجدد، وهذا بالنسبة لزكاة الأموال التي هي أثمان. وأما بالنسبة لعروض التجارة وهي ماعدا الأثمان من الأموال غير السائمة على اختلاف أنواعها من النبات والعقار والثياب وسائر المال الموجود للتجارة فإن الزكاة تجب فيها متى بلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة وحال عليها الحول على الوجه السابق ونوى مالكها بها التجارية واقتربت نيتها بفعل التجارة وكانت العين صالحة لنية التجارة، في نهاية كل عام تقوم العروض التي توفرت فيها الشروط السابقة بأحد التقديرين الذهب أو الفضة أو البلاستيك فإذا بلغت بأيتها نصاب الزكاة وجب إخراج ربع عشرها، وإن بقيت عند مالكها أعواماً بدون زكاة ثم باعها بعد ذلك فعليه زكاتها لجميع الأعوام لا لعام واحد فقط، وإذا كان مالك النصاب له دين عند غيره فإنه يجب عليه ضم ما يقبضه منه إلى ماق يده من المال وإخراج زكاة الجميع مرة واحدة لأن المقبول من الدين في هذه الحالة بمثابة المستفاد أثناء السنة وفي مثله يجب ضمه للأصل وإخراج زكاة الجميع وقدرها ربع العشر كما سبق فإذا كان المال من الأثمان أو عروض التجارة وتتوفرت فيه شروطه السابقة، وإذا كان على صاحب المال الواجب فيه الزكاة ديون خصمت قيمتها من المال الذي في يده لأن المشغول بالدين من الحوائج الأصلية فلا تجب فيه الزكاة، وما يبقى بعد ذلك يجب فيه الزكاة على الوجه السابق إن بلغ نصاب الزكاة من أي نوع بعد توفر شروط إخراجها السابقة. وإذا كان ملن وجبت عليه الزكاة ديون على

فغير لم يجز للمزركي صاحب الدين أن يبرئ مدينه من دينه وحسبانه من الزكاة الواجبة عليه في ماله الآخر المملوك له والواجب فيه الزكاة غير هذا الدين. قال ابن عابدين في حاشيته رد الخطأ لا يجوز أداء الدين عن العين كجعله ماف ذمة مدعيونه زكاة ماله الحاضر ، ثم قال وحيلة الجواز فيها إذا كان لمدين على معسر وأراد أن يجعله زكاة عن عين عنده أو عن دين له على آخر سيفيغنى أن يعطي مدعيونه القغير زكاته ثم يأخذها منه ثانية عن دينه ونقل عن الأشباء قوله وهو أفضل من غيره لأنه يصير وسيلة إلى إبراء ذمة المديون . هذا ولا يصح احتساب أي نوع من أنواع الضرائب التي تفرضها الحكومة على المواطنين في أموالهم وكسبيهم وإيرادهم من الزكاة الواجبة في مالهم ، لأن مانفذه الحكومية منها يصرف في وجوه ومصالح تتحقق الخير للمواطنين ولكنها ليست خاصة بالمصارف الشرعية التي يبنت الشريعة أنواعها وأوجبت أداء الزكاة إليها جميعها أو إلى بعضها ، وفضلاً عن ذلك فإن هذه الضرائب لاتنطبق عليها ماهية الزكاة شرعاً ، لأنها تختلف في مقدارها وشروطها عن مقدار الزكاة وشروطها التي يبنتها الشريعة وبدونها لا يتحقق معنى الزكاة – والله أعلم . . .



الموضوع

(٧٧) التبرع للحرب من مال الزكاة جائز

المقدمة

١ - دفع المال للمجهود الحربي بنينة الزكاة عند الدفع جائز لأنه مصرف
من مصارف الزكاة .

سئل :

من السيد / الحسيني الخياط . هل التبرع للمجهود الحربي لتحرير
الأرض والنجد عن الدين ضد الاستعمار والصهيونية يمكن احتساب ذلك
من زكاة المال أو لا يجوز ذلك ؟

أجاب :

يبين الله تعالى مصارف الزكاة في قوله سبحانه (١) « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ
اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » وهذه المصارف محددة
والفقهاء متذمرون على تحديد المراد منها فيما عدا المصرف المعبر عنه بقوله
تعالى « وَفِي سَبِيلِ اللهِ » فإنهم قد اختلفوا في تحديد المراد منه والأكثرون
على أن المراد منه الزراعة . والزراعة هم جند المسلمين الذين يعودون ويعززون
للدفاع عن الوطن ويردون عنه العدو ويقومون على حماية الدين وتأمين
الدعوة الإسلامية ، والإإنفاق على الزراعة يشمل كل ما يحتاجه جند الوطن
الإسلامي ويعينهم على أداء واجباتهم والقيام بها على الوجه المطلوب من عتاد
وسلاح وتمويل وكل ما يلزم . والقوات المسلحة هي درع الوطن وحمة

(١) المنش : المنش : نشرية الشیخ احمد مریدی - م ١٠٢ - ٦٨ - ١١ يولیه ١٩٦٧ء.

(٢) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

البلاد والمدافعون عن الدين ضد الأعداء ومن يرثون النيل من البلاد، فهم الذين عبر عنهم الفقهاء بالغزارة ، وهم بالتالي مصرف من مصارف الزكاة والمجهود الحربي الذي فتحت الدولة باب التبرع له يشمل فيها يشمل إعداد القوات المسلحة وتجهيزها بما يلزمها في القيام بواجب الدفاع ، فالدفع إليه أداء لواجب الزكاة في مصرف من مصارفها ، غير أنه يجب لاعتبار المبلغ المدفوع للمجهود الحربي من الزكاة الواجبة شرعاً في المال على صاحبه أن ينوي عند الدفع أن يكون المبلغ المدفوع زكوة ماله . وما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٧٧٨) زكاة الأرض العشريّة والخارجية

المبادئ

- ١ - يجب العشر في زكاة الزروع والثار إذا كانت الأرض عشرية وكانت تسقى من المطر أو المصادر ونحوها ، ونصف العشر إذا كانت تسقى بالآلات أقل الخارج منها أو أكثر ، وتحجب الزكاة في كل الخارج دون خصم لفقات الزراعة وذلك عند الحنفية .
- ٢ - لا يشترط في وجوبها نصاب ولا حوالان حول عند الحنفية ويشترط عند غيرهم نصاب معن قدره ٥٠ خمسون كيلو بالكيل المصري
- ٣ - لا يجب في الخارج من الأرض الخراجية زكاة عند الحنفية .
- ٤ - تكون زكاة القطن فيها عدا ما يسلم للحكومة من مصوّله كتصيير لها فيه بدون خصم تكاليف الزراعة ولا قيمة الإيجار .

سئل :

من الحاج أحد داود حامد. قال إن الحكومة قد منحته إثر بناء السد العالي خمسة أفدنة لزراعة القمح وخمسة أفدنة لزراعة الفول السوداني وخمسة أفدنة لزراعة القطن ، وأن مصوّل القطن مشترك بينه وبين الحكومة وباق المخاصيل ملك خاص له ، وأن الحكومة تقدم له مياه الري مجاناً ويتتكلّل هو بعد ذلك بجميع المصارييف الزراعية . وطلب السائل الإفادة عن قيمة الزكاة الواجبة على هذه المخاصيل .

(٩) المتن : نعييلة الشيخ أحمد عربى - م ١٠٣ - م ٦٧ - م ٨٦ - ١١ اغسطس ١٩٦٧م.

أجاب :

المقصوص عليه في مذهب الحنفية أن الواجب في زكاة الزرع والمثار العشر إذا كانت خارجة من أرض تسبى بالملط أو المصاروف ونحوها ، ونصف العشر إذا كانت خارجة من أرض تسبى بالآلات كالآلات الميكانيكية أو البخارية ونحوها . سواء كان الخارج من الأرض قليلاً أو كثيراً فتجب الزكاة من كل الخارج دون أن تخصم منه النفقات ولا يشترط نصاب ولا حولان حول ، ولا يجب شيء في الخارج من الأرض الخراجية عندهم . واشتراط غير الأحناف أن يبلغ الخارج من الأرض نصاباً معيناً قدره أربعة أردادب وكيلتين بالكيل المصري . وعلى ذلك وتطبيقاً للمذهب الحنفي الذي نميل إلى الإبقاء به يكون الواجب على السائل عشر الخارج من أرضه إن كانت تسبى بالصاروف ونحوها ، ونصف العشر إن كانت تسبى بالآلات ونحوها . وذلك بعد استبعاد نصيب الحكومة في محصول القطن وسواء كان الخارج قليلاً أو كثيراً ، وبلون خصم تكاليف هذه الزراعة ولا قيمة الإيجار بل يجب في جميع الخارج من الأرض غير الخراجية . والله أعلم .



الموضوع

(٧٧٩) صندوق التوفير والزكاة

المبادئ

- ١ - مبالغ صندوق التوفير تعتبر من قبيل الوديعة فتكون كمالاً المحوz لدى صاحبه وتحبب زكاته متى بلغ نصاباً وحال عليه الحول .
- ٢ - مقدار النصاب مائة درهم من الفضة وعشرون مثقالاً من الذهب ويرجع في تقدير ذلك بالعملة المحلية لأهل الخبرة .

سئل :

من هانية نصیر قالت: إنها أودعت أموالاً مملوكة لها صندوق توفير البريد ابتداء من شهر أكتوبر سنة ١٩٦٢ حتى شهر سبتمبر سنة ١٩٦٧ - وقد بلغ جملة الصاف المستحق الصرف لها هو مبلغ ٣٦٧ جنيهاً رصيدها الآن . وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعي في كيفية إخراج زكاة المال ومصرفها .

أجاب :

المبالغ التي يضعها الشخص في صندوق التوفير تعتبر من قبيل الوديعة ف تكون كمالاً المحوz لدى صاحبه والذى تحت يده . وما لـ هذا شأنه تحبب فيه الزكاة متى بلغ النصاب المحدد شرعاً وهو مائتا درهم في الفضة وعشرون مثقالاً في الذهب ، ويرجع في تقدير قيمة هذا النصاب بالعملة الحاضرة إلى المختصين بتحديد قيمة الذهب والفضة ، وقد ألحق أكثر الفقهاء الأوروبيـ المـالية « البنـكتـوت » بالـمالـ في وجـوبـ الزـكـاةـ فيهاـ . فإذاـ كانـتـ المـالـ التيـ أـودـعـهاـ السـائـلـةـ صـنـدـوقـ التـوفـيرـ قدـ بلـغـتـ هـذـاـ النـصـابـ وـتوـافـرـتـ

(٤٤) المتن : نسخة الشیخ احمد عربی - م ١٥٣ - ٣ مبرایر ١٩٦٨ م .

سائر الشروط التي نص عليها الفقهاء وجبت فيها الزكاة شرعا . والقدر الواجب إخراجه في ذلك هو ربع العشر ويقدر ب ٢,٥٪ . وتقدر قيمة أوراق « البنكتوت » بحسب ما يساويه قيمتها من الذهب أو الفضة ، وإذا كانت قيمتها تبلغ نصباً على أحد التقديرتين ولا تبلغ على التقدير الثاني فيجب الأخذ بالتقدير الذي تبلغ به النصاب مراعاة لصلحة الفقير ، ومصارف الزكاة هي المبنية في قوله تعالى^(١) « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ». وما ذكر يعلم الجواب بما جاء بالسؤال . والله تعالى أعلم .



(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

الموضوع

(٧٨٠) الاستعانة بمقدار الزكاة في تزويج الأولاد أو أولاد الآخوة في جائزة شرعاً

المبادئ

- ١ - الزكاة ركن من أركان الإسلام وهي : تملك جزء معين من المال شرعاً لفقير مسلم مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه وتحبب بشروط معينة .
- ٢ - لا يجوز شرعاً منع مقدار الزكاة الواجب بسبب تزويج الأولاد أو أولاد الإخوة .
- ٣ - تزويج الأولاد ليس من القرب التي يجوز صرف الزكاة فيها .

سئل :

من السيد - عبد الحميد جاد حسن بطلبه المقيد برقم ٧٣١ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن السائل يخرج زكاة الزراعة سنوياً من كل محصول حبوب وأن محصول الأرز هذا العام أى عام سنة ١٩٦٨ فيه مانع يمنع السائل من إخراج زكاته - هذا المانع هو أن السائل يريد أن يستعين بقدر ما يخرجه من زكاته في تزويجه لأولاده وأولاد إخواته الذين يزرعون هذه الأرض ويخربون منها هذه الخواصيل بكلدهم وعرق جبارهم . وطلب السائل بيان حكم الشريعة في هذا الموضوع ، وهل يجوز له أن يستعين بقدر الزكاة في تزويج أولاده وأولاد إخواته أم لا يجوز له ذلك شرعاً مع أنه يتبعه بالمداؤمة على صرف الزكاة بعد هذا العام ، وما المفروض والواجب عليه شرعاً إزاء هذا الأمر ؟

(٤٤) المتن : نسخة الشيخ أحمد عزيزى - س ١٠٢ - ٢١٥ - ٧ ديسمبر ١٩٦٨ م .

أجاب :

الزكاة وكن من أركان الإسلام، وعرفها الفقهاء بأنها تملك جزء من المال معين شرعاً من فقير مسلم مع قطع المفعة عن الملك من كل وجه وتبجب على من توافرت فيه الشروط التي نصوا عليها في كتب الفقه، وذكروا أن مصارف الزكاة سواء أكانت زكاة مال أو عروض تجارة أو صدقة فطر أو زكاة زروع وثمار هي المبنية في قوله تعالى^(١) (إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والنارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) والأصناف الواردة في الآية الكريمة عبارة عن ثبات وطائف من المسلمين لم يقع خلاف بين الفقهاء في تحديدها وفهم المراد منهم إلا قوله تعالى (في سبيل الله) فقد اختلف الفقهاء في تفسيره، ففسره الجمhour بالغزة (المجاهدون في سبيل الله) وفسره بعضهم بمعنى الحجيج، وفسره صاحب البدائع من الخفيفي يجمع القراءات – حتى على هذا التفسير فليس تزويع أبناء السائل وأبناء إخوته من القرب التي يجوز صرف الزكاة فيها . وإن فلا يجوز لسائل شرعاً أن يمنع صرف الزكاة الواجبة عليه شرعاً في مخصوص أرز هذا العام بسبب تزويجه أولاده وأولاد إخوته، بل الواجب عليه شرعاً أن يخرج من هذا المخصوص الزكاة التي أوجبها الشارع الحكيم عليه، ومقدارها عشر جميع الخارج من الأرض إذا كانت هذه الأرض تبقى بباء المطر أو المصارف ونحوها (أى من غير آلات) ونصف العشر بجميع الخارج من الأرض أيضاً إذا كانت خارجة من أرض تبقى بالآلات الميكانيكية والبخارية ونحوها، وإن كانت تبقى بالآلات وبغير آلات فالعبرة بالأغلب، فإن كان الأغلب بالآلات فالواجب نصف العشر، وإن كان الأغلب بغير الآلات فالواجب العشر، ويكون العشر أو نصفه من جميع الخارج من الأرض كما أشرنا إليه سابقاً دون خصم النفقات وما تأخذه الحكومة من حيازة وخلافه، ولسائل أن يتصرف في الباقي من مخصوصه بعد إخراج الزكاة في مصالحة الخاصة من تزويجه أولاده وأولاد إخوته وغير ذلك . ومن هذا يعلم الجواب بما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

الموضوع

(٧٨١) زكاة مال القاصر

المبادئ

- ١ - لا زكاة في مال القاصر عند الخفية لاشترط لهم البلوغ في الزكوة .
- ٢ - تجب فيه الزكوة عند الأئمة الثلاثة لأن الزكوة حق المال عندهم ولأنها أفعى للفقير .
- ٣ - سنادات بنك مصر من عروض التجارة وتجب الزكوة فيها شرعاً .

سؤال :

من السيد / بطلبته المقيد برقم ٥٨٤ - ١٩٦٩ المتضمن أن السائل له بنات ثلاثة وهن ماجدة وسنها ١٤ سنة وقد أودع لها بالبريد مبلغ (٢٠٠) جنيه بدفتر توفير باسمها - وقد اشتري لها ٢٥ سنداً من بنك مصر باسمها أيضاً ، وفاء وسنها ١٢ سنة وقد أودع لها بالبريد مبلغ (٧٠٠) جنيه بدفتر توفير باسمها وبالحساب الجاري ، وساوى وسنها ١٠ سنوات وقد أودع لها بالبريد مبلغ (٧٣٧) جنيه بدفتر توفير باسمها وبالحساب الجاري وأن البنات الثلاث تلميذات بالمدارس ، وقد أودعهن هذه المبالغ لتكون عوناً لهن على مصاريف المدارس ومصاريف الجهاز إذا تزوجت واحدة منهن ، وقرر السائل أنه وللشرعى على البنات الثلاث . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى في زكاة هذه الأموال ، وهل يجب عليه أن يخرج زكاتها بصفتها ولها شرعاً على بناته المذكورات أم لا يجب عليه ذلك شرعاً ؟

(*) المتن : نصيحة الشيخ أحمد عزيدي - ص ٤٩٥ - ص ٣٦٢ - ٨ شوال ١٣٨٦ هـ - ١٧ ديسمبر ١٩٦٩ م .

أجب :

المقرر شرعاً في مذهب المخفية أنه يشرط في وجوب الزكاة البلوغ ، وعلى ذلك فلا زكاة على الصغير لأنها عبادة والصغير ليس أهلاً للعبادة . وبناء على ذلك فلا تجب زكاة شرعاً على أي بنت من بنات السائل إلا إذا بلغت إما بالسن بأن بلغت خمسة عشر عاماً أو بالعلامات بأن رأت دم الحيض .

ومنى بلغت واحدة منهن أخرجها عنها السائل بصفته ولها شرعاً عليها والمقدار الواجب إخراجها زكوة عن المال المودع هو ربع العشر ، وسندات بنك مصر تعتبر شرعاً من عروض التجارة وتجب فيها الزكوة منى بلغت قيمتها

مليون جنيه

نصاب الزكوة وقدره ١١,٨٧٥ وهذا بشرط أن يحول الحول على هذا المال وأن يكون فارغاً عن الحاجة الأصلية . أما مذاهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد بن حنبل فهو وجوب الزكوة على الصغير لأن الزكوة حق المال ولأنها أدنى للفقير . وللسائل أن يقلد المذهب الذى يراه . ومن هذا يعلم الجواب عمما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم . . .



الموضوع (٧٨٢) زكاة المبدا

لا يجوز صرف شيء من مال الزكاة في وضع أساس مدرسة أو إنارة قرية أو غير ذلك من المشاريع التي يزمع المكتب التنفيذي إنشاءها بالقرية إلا في بناء المساجد .

سئل :

طلب المكتب التنفيذي لمركز السلطة بكتابه رقم ٥٥ المؤرخ ٦٩/١٥/١٩٧٩ المقيد برقم ٥٥ المتضمن أن المكتب اقترح جمع فدح عن كل إربد من زكاة الحبوب مثل القمح والأذرة والأرز لصرف منها على تعمير مسجد أو وضع أساس مدرسة أو إنارة قرية أو غير ذلك من المشروعات الخاصة بالقرية المجموع منها الزكاة . وطلب الإفادة عن الحكم الشرعي .

أجاب :

نفيت: أن مصارف الزكاة بينها الله سبحانه وتعالى في قوله : « إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم »^(١). والأصناف الواردة في الآية الكريمة عبارة عن ثبات وطوائف من المسلمين لم يقع خلاف بين الفقهاء في تحديدها وفهم المراد منها إلا قوله تعالى : « وفي سبيل الله » فقد اختلف الفقهاء في تفسيره وفهم المراد منه ، ففسره جمهور الفقهاء بالغزارة « القوات المسلحة » وفسره بعضهم بمعنى الحجيج ، وفسره صاحب البدائع

(*) المفتى : نصيحة الشيخ احمد هريدي - من ١٠٥ - م - ٦٦ - ٣١ يناير ١٩٦٦م .

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

من الحنفية يجمع القربات . ونقل الفقفال الشافعى في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه البر من تكفين الموتى وبناء المحسون والمساجد وتعميرها لأن قوله تعالى « وفي سبيل الله » عام في الكل . وقد ذكر ذلك الفخر الرازى في تفسيره بعد أن قال : اعلم أن ظاهر اللقط في قوله تعالى « وفي سبيل الله » لا يوجب القصر على الغرفة « القوات المسلحة » ثم ساق عبارة الفقفال السابقة . ويتبين مما تقدم أن المنشروعات التي يزمع المكتب التنفيذى القيام بها من حصيلة الزكاة التي يجمعها من المقدار الواجب على من وجب عليه الزكاة لاعتبر في جملتها من مصارف الزكاة شرعاً حتى على رأى من يتسع في تفسير قوله تعالى « وفي سبيل الله » — ومن ثم لأنرى جواز صرف شيء من مال الزكاة في تلك المصارف اللهم إلا بناء المساجد . هذا وقد اشترط الفقهاء عند إخراج الزكاة نية مقارنة للأداء أو عند عزل القدر الواجب في مال المزكى أو عند دفعه إلى من ينوب عنه في مصارف الزكاة ، فلو دفع من وجبت عليه الزكاة إلى من ينوب عنه في الدفع ولم يكن قد قصد أن يكون من الزكاة الواجبة عليه فلا تبرأ ذمته من إيتاء الزكاة ويكون ما أداه صدقة من الصدقات .



الموضوع
(٧٨٣) زكاة
المبدا

لا زكاة شرعاً في ثمار النخل وشجر الزيتون المزروع في فناء المسجد أو الحيط به قياساً على البستان الملحق بالدار . إلا إذا كان موقعاً على المسجد وليس في فنائه ولا تابعاً له فتجب .

سئل :

من السيد / أبو بكر أحمد أبو بكر بطليبه المقيد برقم ١٩٥ سنة ١٩٧٤ المتضمن أن السائل يعمل إماماً ومؤذناً بمسجد العتيق ببلدة سبيوة ، وأن هذا المسجد له نخيل وشجر زيتون متفرقة بطايا سبيوة ، وأن السائل يجمع كل عام محصول النخل وشجر الزيتون وينصرف فيه فينفق من ريعه على أكله وشربه وملبسه – وأن السائل وجل فقير جداً لا مسال له ولا شيء ينفق منه سوى ريع هذا النخل وهذا الشجر – وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كانت تجب الزكاة شرعاً في ثمار النخيل والزيتون الناشئ من شجر الزيتون التابع لامسجد العتيق المذكور أم لا ؟


أجاب :

المقرر فقهآ أن الأشجار المزروعة في فناء الدار أو الحيط بها ولو كانت بستانآ لا تجب فيها الزكاة شرعاً لأنها تبع للدار ولا زكاة في الدار . وقد جاء في كتاب رد المحتار على الدر المختار للعلامة ابن عابدين في الجزء الثاني صيغة رقم ٧١ في باب زكاة الزرع والمثار مانصه « وكنلاك ثمر بستان الدار لأنه

(٢٦) المتن : نصيحة الشيخ محمد هريدي – م ١٠٨ – م ٢٠٦ – ٩ جمادى الآخرة ١٣٩٤ هـ – ٢٦ يونيو ١٩٧٤ م .

تابع لها كما في قاضي خان قهستانى . . وعلى ذلك فإذا كان النخل وشجر الزيتون في الحادثة موضوع السؤال في فناء المسجد وملحق به كان تابعاً للمسجد ولا زكاة فيه شرعاً أسوة بالبستان الملحق بالدار كما شرحته قبلأ أما إذا كان النخل وشجر الزيتون موقوفاً على المسجد وليس في فنائه ولا تابع له فإن الزكاة في ثمره واجبة شرعاً على الزارع سواء أكان هو الواقف أو المستأجر من الواقف على القول المفتى به لأن الزكاة تجب في الأرض الموقوفة . ومن هنا يعلم الجواب عمما جاء بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم . . .



الموضوع

دفع الزكاة إلى القريب

المبادئ

- ١ - يجوز للمزكى دفع زكاته إلى أقاربه عدا أصله وفرعه وزوجه لاتصال المتفعة بهم فلا يتحقق التمليل على الكمال .
- ٢ - لو دفع زكاته إلى من نفقة واجبة عليه من الأقارب جاز إذا لم يحتسها من النفقة .

سئل :

من السيد المهندس / المدرس المساعد بكلية هندسة الإسكندرية بطلبه المقيد برقم ٥٠ سنة ١٩٧٧ المتضمن أن المسائل رصيدها من المال يستحق الزكاة ، وأنه يقوم بالتعاونة في الإنفاق على أسرته يبلغ من المال شهرياً نظراً لوفاة والده . وطلب السائل الإفاده عما إذا كان يمكن إدخال هذا المبلغ تحت بند الزكاة أو لا بد من إخراج زكاة المال أيضاً . وإذا كان لا بد من إخراج الزكاة ، فهل يمكن إعطاوها أيضاً لأسرته ؟ .

أجاب :

حددت الآية الكريمة مصارف الزكاة في قوله تعالى : « إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم »^(١) كما نص الفقهاء على أن المزكى لا يدفع زكاته إلى أصله وإن علا أو إلى فرعه وإن سفل أو إلى

(*) المقت : نسبيلة الشيخ محمد خاطر - من ١١٣ - ١١ - ٧ أبريل ١٩٧٧ م .

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

زوجته ، لأن المنافع بينهم متصلة فلا يتحقق التغليظ على الكمال ، ويجوز له أن يدفع زكاته إلى من سوى هؤلاء من القرابة كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخلالات الفقراء بل في الدفع لهم أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة . وعلى هذا التفصيل فإذا كانت الأسرة التي يعندها السائل في سؤاله هي أصله وإن علا أو فرعه وإن سفل أو زوجته فلا يجوز أن يحسب ما أعطاهم إياه على سبيل المعاونة من الزكاة ، كما لا يجوز أن يعطيهم من مال الزكاة شيئاً — لما سبق بيانه — أما إذا كانوا غير هؤلاء من الأقارب و كانوا فقراء فإنه يجوز له أن يعطيهم من زكاة ماله بل هم أولى من غيرهم . لما جاء في الفتوى الظاهرية معزياً إلى أبي حفص الكبير : لانقبل صدقة الرجل وقرباته محاويح فيسد حاجتهم . كما نص على أنه لودفع زكاته إلى من نفقته واجبة عليه من الأقارب جاز إذا لم ينتسبها من النفقـة . وما ذكر يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم ...



الموضوع

(٧٨٥) زكاة الأرض المعدة للبناء

المبادئ

- ١ - لا تجب في الأرض المعدة للبناء زكاة إلا إذا نوى التجارة بشأنها وكانت النية مقارنة لعقد التجارة واستوفت شروط الزكاة .
- ٢ - من اشتري شيئاً لقنية ناويأ أنه إن وجد وبما باعه لا زكاة عليه .

سؤال :

من السيدة / أمينة منصور غنيم بطلبها المقيد برقم ٣٠٨ سنة ١٩٧٦ المتضمن أن السائلة لها زوج يعمل بالسعودية ، وأنها هي وزوجها قد تمكنوا من ادخار مبلغ من المال ، وقد قاما بشراء قطعتين من الأرض المعدة للبناء بهذا المبلغ المدخر على أن يقوما بالبناء على قطعة منها والأخرى يبيعانها للمساهمة بثمنها في تكاليف البناء عندما يتيسر حافلها ، أو بيعان القطعة الأخرى كضمان مستقبل أولادهما إذا تمكنا من البناء بدون احتياج لثمن هذه القطعة . وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان المال المدخر الذي اشتريت به قطعتنا أرض البناء يخضع لزكاة المال أو لأى زكاة أخرى ، وبأى نسبة تحتسب إذا كان يخضع لزكاة ؟ .

أجاب :

المنصوص عليه فقهياً أن دور السكنى لا تجب فيها زكاة . والأراضي المعدة للبناء وليس للتجارة تلحق بدور السكنى فلا تجب فيها أيضاً زكاة لأنها أرض غير منتجة ، فلا هي أرض زراعية تجب فيها زكاة الزروع

(*) المتن : رسائل الشیخ محمد خلطر - م ١١٢ - م ٥٨ - م ١٥ من المحرم ١٣٩٨ - ٢٠ ديسمبر ١٩٧٧ م

ولا هي مبنية تستغل بالاستجرار — وعلى ذلك ففي الحادثة موضوع السؤال تكون قطعة الأرض الأولى المعدة للبناء ملحقة بدور السكني فلا تجب فيها زكاة — و كذلك تكون القطعة الثانية أيضاً التي تقول السائلة بشأنها إما أن تبيّنها إن احتاجت إلى ثمنها في البناء أو تركها لأولادها، فلا يكون فيها زكاة إلا إذا نوت التجارة بشأنها وكانت النية مقارنة لعقد التجارة واستوفت شروط الزكاة — إذ قد نص في كتاب الدر المختار على متن تنوير الأ بصار الجزء الثاني في الزكاة ص ١٨ ، ١٩ مانصه : « والأصل أن ما عدا الحجرين « الذهب والفضة » والسواء إنما يزكي بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدي إلى التي (أخذ الصدقة مرتين) وشرط أن تكون النية مقارنة لعقد التجارة ولو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئاً للقنية ناوياً أنه إن وجد رجحاً باعه لا زكاة عليه » ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم . . .



الموضوع
(٧٨٦) زكاة الشقة المؤجرة
المبادئ

- ١ - لا تجب زكاة في الدور المعدة لسكنى .
- ٢ - الدور المعدة للاستغلال تجب الزكاة شرعاً في الإيراد الناتج عن استغلالها متى توقفت فيه شروط الزكاة .
- ٣ - مقدار الواجب هو ربع العشر .

سؤال :

من السيد / محمد محمد هلال بطلبه المقيد برقم ١٦٧ سنة ١٩٧٧ المتضمن أن شخصاً مسلماً بنى بيته من شقتين تكلف بناؤه بما في ذلك ثمن الأرض حوالي ثلاثة آلاف جنيه ، ويسكن هذا الشخص هو وأولاده في إحدى الشقتين ، ويؤجر الشقة الأخرى بمبلغ (١٠٠) جنيه مائة جنيه .

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية إخراج هذا الشخص لزكاة وما مقدارها شرعاً ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن الدور المعدة لسكنى لا تجب فيها زكاة . كما أن الزكاة لا تجب شرعاً على الشخص إلا إذا كان مالكاً للنصاب ، ويشترط أن يحول عليه الحول ، وأن يكون فارغاً عن حواجزه الأصلية وحواجز من تجب

(*) الملتقي : بفضيلة الشيخ محمد خاطر - م ١١٣ - ٨٠ - ٢٣ ربیع الاول ١٤٩٨ - م ١٩٧٨ مارس ٢

عليه نفقة شرعاً . أما النور المعدة للاستغلال فتجب الزكاة شرعاً في الإيراد الناتج عن استغلالها متى توفرت فيه شروط الزكاة السابق بيانها ويضاف هذا الإيراد إلى ماعنته من مال ، وتجب الزكاة في الجميع إذا تحققت شروطها وعلى ذلك في الحادثة موضوع السؤال لاتجبي الزكاة شرعاً على الشخص المسؤول عنه عن الشقة التي يسكنها هو وأولاده لأنها من حوائجه الأساسية . وأما إيجار الشقة الأخرى فيعتبر ضمن إيراده على الوجه السابق بيانه ، ويندرج عنها الزكاة متى توفرت الشروط السابق بيانها . ومقدار الواجب هو ربع العشر أي $\frac{1}{25}$ % . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم . . .



من اهم الـ

الموضوع (٧٨٧) حاجات الأولاد مقدمة على حج التطوع المبدا

مصالح و حاجات الأولاد من زواج و نفقة و تعلم مقدمة على التطوع
بالحج .

سئل :

من الأستاذ أحمد الصاوي محمد / على صفحات الأهرام . قال :

١ - سيدة سبق لها أن أدت فريضة الحج مرة ، لكنها تريد أن تجع
مرة أخرى ، مع أن ظروف معيشتها تتضمن مراعاة العذارى من بناتها وهن
في سن الزواج ، وهي تفتر علىهن في الرزق ، وتريد أن تضيع في الحج
ما ادخرته من ثمن جهازهن فما حكم الشرع فيها ؟

٢ - سيدة سبق لها أن أدت فريضة الحج ، وهي أم أولاد صغار
في سن التربية والتعليم قد يبلغون المائة أو العشرين ، ومرتب زوجها لا يكاد
يكفى لمعيشتهم الضرورية ، فلا يخفى من الشهر أيام حتى يملؤن أيديهم
للاستدانة ، وهي الآن تريد أن تجع مرة أخرى من ثمن نصف بيت لديها
تبقيه لتدفع تكاليف الحج وتحرم أولادها معاشهم ورزقهم وتعليمهم فما
حكم الشرع فيها ؟ .

أجاب :

إن الحج ليس فريضة عليهم بعد الحجية الأولى بل يكون تطوعاً ونافلة
في التقرب إلى الله ، وقواعد الشريعة وحكمة الله تعالى في توجيه عباده إلى .

(*) المتن : مضيحة الشيخ ملام السيد نصار - س ٦٣ - ٢٦٨ م - ص ١٢٥ -
٧ سبتمبر ١٩٥٠ م .

الخير على أساس تقديم الأم والأفعى تقضي بأن تقدم هاتان السيدتان وأمهاتهما مصالح وحاجات بناتها وأولادها في الزواج والتنفسة والتعليم على التطوع بالحج في المرة الثانية، وأن الله تعالى ينظر إلى نفقة الأولاد في مثل هذه الحالة على أنها عبادة أفضل من التطوع بالحج — فليس لله حاجة في الطواف بيته من شخص يترك أولاده فريسة للجهل والفسر وبناته بلا زواج يعهنن أسأل الله سبحانه أن يوفق المسلمين إلى فهم دينهم على الوجه الصحيح حتى تصلح أحوالهم .



الموضوع

(٧٨٨) الحج بمال مسروق أو موهوب أو مقترض

المبادئ

- ١ - الحج الفرض بمال حرام أو مسروق يسقط به الفرض ولكنه غير مقبول .
- ٢ - لا تناقض بين سقوط الفرض به وعدم قبوله لأنه لا يلزم من الصحة القبول ، كما في الصائم الذي يغتاب الناس فإنه يسقط عنه فرض الصوم لأدائه بأركانه وشروطه ولكنه لا يقبل منه ولا يثاب عليه .
- ٣ - الحج بالمال الموهوب لا خلاف في جوازه فرضاً كان الحج أو نفلاً ، لأن الموهوب له يملك المال الموهوب له باهبة بقبضه . والحج بالمال المقترض جائز ومثله مثل الحج بالمال الموهوب .

سؤال :

ما حكم فريضة الحج بالمال المسروق والمال الموهوب والمال المقترض على أن يقوم الحاج بسداد هذا الدين بعد عودته من الحج ؟

أجاب :

بأن الحج فريضة على كل مسلم مكلف استطاع إليه سبيلاً ، ففي أداته المكلف بشروطه وأركانه صحيحاً وسقط عنه سواء أداته بمال حلال أو حرام ، غير أنه إذا كان أداؤه بمال حرام كان حجه صحيحًا ولكنه غير مقبول ، ومعنى ذلك أنه لا يعقب عقاب تارك الحج ولكن لا يقبل منه ولا يثاب عليه لأنه أداته بمال حرام ، ولا تناقض بين سقوط الفرض عنه وعدم قبوله لأنه لا يلزم

(*) المتن : فضيلة الشيخ حسن مأمون - م ٧٤ - م ٣٩٢ - م ٢٢٨ - م ٢١ - محرم
١٣٧٥ هـ - ٨ سبتمبر ١٩٥٥ م

من الصحة القبول ، وصار كالصائم الذى يختاب الناس فإنه يسقط عنه فرض الصوم لأدائه بأركانه وشروطه ولكنه لا يقبل منه ولا يثاب عليه لارتكابه معصية الغيبة ، ومن هذا يعلم أن الحج بالمال المسروق أو بأى مال حرام يسقط به الفرض ولكنه غير مقبول عند الله تعالى . أما الحج بالمال الموهوب وهو الشطر الثاني من السؤال . فإنه لا خلاف في جوازه فرضاً كان الحج أو نفلاً ، لأن الموهوب له يثبت له ملك أموال المبة ملكاً صحيحاً بمجرد القبض ، ويكون له حق التصرف فيها بسائر أنواع التصرفات ويترتب عليه ما يترتب على الحج بالمال الحلال من صحة الحج وتحصيل الثواب المدخر عند الله من أدى هذه الفريضة . أما أداء الفريضة بالمال المقترض على أن يقوم بسداد هذا الدين بعد عودته من حجه كما جاء بالشطر الأخير من السؤال ، فإن الحكم لا يختلف عما قررناه في الحج بالمال الموهوب من صحة الحج لأداء الفعل بشرطه وأركانه وتحصيل الثواب المترتب عليه . ولا يخرج عليه في الاستعارة إذا كان قادرًا على الوفاء بيته ، أما إذا كان أكبر رأيه أنه لو استقرض ما يكفيه للحج لا يقدر على قضائه ، فإن الأفضل له في هذه الحالة عدمه ، لأنهم نصوا على ذلك في الزكاة ، وإذا كان هذا في الزكاة التي تعلق بها حق القراء في الحج أولى (راجع حاشية ابن عابدين في أول كتاب الحج) والله تعالى أعلم . . .



الموضوع

(٧٨٩) إنابة القادر على الحج بنفسه غيره في الحج عنه

المبادئ

- ١ - إنابة القادر على الحج الفرض بنفسه غيره في الأداء عنه غير جائزة شرعاً.
- ٢ - أداء النائب عنه ذلك غير مسقط للفرض عنه.
- ٣ - عجز الأصيل صحياً مع قدرته مالياً يحيى له إنابة غيره في أدائه ويسقط به الفرض عنه إذا أداه النائب بشرط استمرار عجزه صحياً عن أدائه بنفسه حتى الموت، فإن برئ من مرضه وصار قادراً عليه بنفسه لزمه إعادة الحج من جديد.
- ٤ - لا بد في الإنابة من نية النائب أنه يحج عن الأصيل وأن تكون أكثر نفقات الحج من مال الأصيل.
- ٥ - الحج التغلق تقبل فيه الإنابة ولو مع القدرة على الأداء بنفسه.

سئل :

ف رجل يعمل نجاراً بالرياض وينوى أداء فريضة الحج هذا العام ، ويرغب في تكليف آخر للحج عن والدته - وطلب السائل الإفادة عما إذا كان هذا جائزأً أو الشروط الواجب مراعاتها ؟

أجاب :

إنه إذا كانت والدة السائل لاتزال على قيد الحياة وهي مستطيبة وقدرة

(*) المتن : نصيحة الشيخ حسن مأمون - م ٤٠٥ - ٢٨ - ٨٢ - ١٣٧٧ - ١٧ ميلاد ١٩٥٨ م

على الحج بنفسها ولم تنجح الحج المفروض ، فإنه لا يجوز لها شرعاً أن تنيب عنها غيرها في أدائه بل يجب عليها أن تؤديه بنفسها ، ولو أحاجت عنها غيرها لايسقط عنها الفرض لاستطاعة الحج وقت الإنابة. أما إذا كان الحج واجباً عليها لتوافر شروطه ولكنها تعجز عن أدائه بنفسها بعد القدرة عليه لمرض ونحوه فلها أن تنيب عنها غيرها ، فإذا أدى النائب الحج سقط الفرض عن الحاجوج عنه في ظاهر الرواية ، ويشرط لجواز التباهة عن العاجز في الحج المفروض دوام العجز إلى الموت لأن الحج فريضة العمر حتى تلزم الإعادة بزوال العذر كما يشرط نية الحج عن الأمر وكون أكثر النفقة وهي ما يحتاج إليه في الحج من طعام وشراب وثياب إحرام وركوب حسب المتعارف من مال الأمر ، والأفضل أن يكون النائب قد أدى أول حاجنة الإسلام عن نفسه. أما حج النفل فإنه يقبل فيه الإنابة ولو مع القدرة – وأما إذا كانت والدة السائل قد توفيت قبل أداء فريضة الحج مع استطاعته السبيل إليها فإنه يجوز لابنها أن ينيب من ينجح عنها ويرجى أن يجزئها كما ذكر أبو حنيفة ، والجواز ثابت بما روى أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تنجح فأ Hajj عنها قال نعم – ويشرط لجواز هذه التباهة أن تكون نفقة المأمور بالحج من مال الأمر المتبرع ، وهي ما يحتاج إليه في الحج من مصاريف السفر برأساً وبحراً والطعام والشراب وثياب الإحرام والمسكن وأن ينوي النائب الحج عن الم توف.

وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضوع

(٧٩٠) حج بمال مفترض بفائدة

البادئ :

- ١ - لا يقبل الحج بالنفقة الحرام مع أنه يسقط الفرض معها .
- ٢ - لا تناقض بين سقوط فريضة الحج وعدم قبوله ، فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب في الآخرة عقاب تارك الحج .

سؤال :

عما إذا كان يجوز للموظف أن يحج من المال الذي يفترض من البنك بضمها المرتب بفوائد ٣ % ويسدد على أقساط أم لا يجوز ، وإن جاز شرعاً فهل يعتبر هذا المال حلالاً والحج منه مقبولاً ويثاب عليه أم يسقط الفريضة فقط باعتبار الفائدة الربوية في المال المذكور ؟

أجاب :

المقرر شرعاً أن الحج فرض على كل مسلم حر بالغ عاقل صحيح إذا قدر على الزاد والراحلة فاضلاً عن المسكن وما لا بد له منه وعن نفقة عياله إلى حين عودته ، وأنه يكره الحج لمديون إن لم يكن له مال يقضى به إلا أن يأذن الغريم له ، ويشترط أن تكون النفقة من حلال فلا يقبل الحج بالنفقة الحرام مع أنه يسقط الفرض معها وإن كانت مخصوصة ، ولا تناقض بين سقوط فريضة الحج وعدم قبوله ، فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب في الآخرة عقاب تارك الحج و بما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال

(*) المتن : نسخة الشیخ احمد هریدی - س ٩٤ - ٣٦٧ - ١ جادی الآخرة
١٣٨٢ - ٦ نوفمبر ١٩٦٢ م .

الموضوع

(٧٩١) الحج عن الفري

المبادئ

- ١- يجوز الحج عن الغير إذا كان مريضاً عاجزاً عن حج الفرض ويقع الحج عن الأمر .
- ٢- من وجب عليه الحج الفرض فات قبل أدائه، فإن كان قد أوصى بأدائه من ماله فلا يسقط عنه الحج إلا بأدائه الذي يكون من ثلث ماله . وإن كان لم يوصى بذلك يكون آثماً بتأخير الفرض عن وقته في إمكان أدائه في الجملة، ويسقط عنه في حق أحكام الدنيا يعني أنه لا يلزم الوارث به من تركته لأنها عبادة وهي تسقط بالموت في حق أحكام الدنيا لكن لو أداه الوارث عنه يجزئه ذلك .
- ٣- يشرط لخواز الإنابة في الحج أن تكون نفقةه على الأمر أو المتفق عند الإيصاء به أو على المتبرع به في حالة عدم الإيصاء به .

سئل :

من السيد / محمد خير عثمان بطلبه المقيد برقم ٨٣٦ لسنة ١٩٦٤ .

- ١- أن سيدة ثانية لا تسمح لها حالتها الصحية بأداء فريضة الحج .
فهل لها أن تعيّب عنها شخصاً يُؤدي عنها فريضة الحج ؟
- ٢- إذا حج الزوج نيابة عن زوجته من مالها الخاص فهل تسقط عنها الفريضة ؟

(٤) المتن : نسخة الشيخ أحمد عزيزى - م ١٠٠ - م ٢٢٥ - ١٨ مبرابر ١١٦٥ م .

٣— رجل مسلم صالح يؤدى جميع ما فرضه عليه الدين الحنيف توفى قبل أن يتمكن من أداء فريضة الحج . فهل يجوز أن يحج عنه من ماله شخص آخر ؟ وما هي الشروط الواجب توافرها في ذلك الشخص الذى يحج عن الغير ؟

أجاب :

نص في مذهب الحنفية على أنه يجوز للمرتضى العاجز عجزاً دائماً عن حج الفرض أن ينوب من يحج عنه ويقع الحج عن الأمر « الحجاج عن ». في ظاهر هذا المذهب ، وعلى أن من واجب عليه الحج إذا مات قبل أدائه فلا يخلوـ إما أن يكون قد مات من غير وصية بالحج عنه ، وإما أن يكون قد مات عن وصية به ، فإن مات عن وصية به فلا يسقط الحج عنه ويجب أن يحج عنه ، لأن الوصية بالحج قد صحت ، ويحج عنه من ثلث تركه سواء قيد الوصية بالثلث بأن يحج عنه بثلث ماله أو أطلق بأن أوصى بأن يحج عنه . وإن مات من غير وصية بالحج عنه يأثم بتفويته الفرض عن وقته مع إمكان الأداء في الجملة ولكنه يسقط عنه في حق أحكام الدنيا حتى لا يلزم الوارث الحج عنه من تركته لأنها عبادة ، والعبادات تسقط بموت من عليه العبادة سواء كانت بدنيه أو مالية في حق أحكام الدنيا ، لكن يجوز الحج عن الميت الذي لم يؤذ فريضة الإسلام مع استطاعته السبيل إليه ويرجى أن يجزئه ذلك إن شاء الله تعالى كما ذكره أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه . والجواز ثابت بما روى أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله إن أى قد ماتت ولم تحج فأباح لها قال « نعم » وفعل الولد ذلك متلوب إليه جداً . لما أخرج الدار قطى عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه الصلاة والسلام قال : « من حج عن أبيه أو قضى عنهما مغراً بعث يوم القيمة مع الأبرار » وأخرج أيضاً عن جابر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج ». وأخرج أيضاً عن زيد بن أرقم قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما وكتب عند الله برآ ». هذا

ويشترط بجواز هذه النيابة أن تكون نفقة المأمور بالحج «النائب» في مال العاجز أو في مال الميت إذا كان قد أوصى بالحج وفي مال المتبرع إذا لم يكن قد أوصى – والنفقة ما يحتاج إليه في الحج من مصاريف السفر برأسه وبحراؤ الطعام والشراب وثياب الإحرام والمسكن حسب المعتاد ، وأن ينوى النائب الحج عن العاجز أو عن الميت . والأفضل أن يكون النائب قد أدى أولاً حجة الإسلام عن نفسه خروجاً من خلاف العلماء في ذلك . وسواء أكان العاجز عن الحج أو الميت أحد الزوجين والنائب الزوج الآخر أو غيره . وطبقاً لما سبق ليوضحه إذا كان عجز السيدة الثرية عجزاً دائماً عن أداء الحج بنفسها بأنّ كان عجزها لكبر أو مرض يعجزها عن الحركة ولا يرجى شفاؤه جاز الحج عنها أما إذا كان عجزها غير دائم بأنّ كان مرضها مرضًا يرجى زواله فلا تسقط عنها فريضة الحج بحج الغير عنها ، ويجب عليها عند زوال العجز أداء فريضة الحج بنفسها ، وأما حج الزوج عن زوجته من مالها فإنّ كانت الزوجة عاجزة عجزاً دائماً كما سبق بيانه وأنابته قبل الحج بالحج عنها فإنّ حجه يجوز عندها ، أما إذا لم تكن عاجزة أو لم تتبه في الحج عنها قبل أدائه فلا يسقط الفرض عنها ويجب عليها الحج بنفسها . وأما من توف قبل أدائه الحج وكان مستطيناً فإنه يحج عنه إذا كان قد أوصى به، وإن لم يوص به فيجوز الحج عنه من وارثه أو من متبرع ويرجى أن يجوز عنده إن شاء الله كما سبق بيانه . وما ذكر يعلم الجواب بما جاء بالسؤال .

الموضوع

(٧٩٢) تعجيل الحج الفرض

المبادئ

- ١ - الحج فرض عين على كل مسلم ومسلمة مرة في العمر متى تحققت شروطه ، ويأثم من فرض عليه بالتأخير لو مات ولم يحج .
- ٢ - جهاز بنات الابن ليس واجبا على الجد شرعاً .

سؤال :

من السيد/ أحمد إبراهيم . بطلب المقيد برقم ٧٤٥ لسنة ١٩٦٥ المتضمن أنه يبلغ من العمر ٦٥ عاماً ، ويرغب في تأدية فريضة الحج هذا العام هو وزوجته وأنه يقوم بتربية حفيديهما الثلاث - بنات ابنتها المتوفى سنة ١٩٥٢ ، وسنهن على التوالى ١٨، ١٦، ١٤ سنة ، وليس لديهما سوى المبلغ الذي ي匪 بإنفاقات حجهما ويخشى أنهما لو أدوا فريضة الحج هذا العام لعجز عن تلبير المبلغ الذي يلزم لتجهيز إحدى حفيدياته لو تقوم أحد خطبيها فضلاً عن كلهن . وطلب السائل بيان أيهما أفضل - تأدية فريضة الحج هو وزوجته أو الاحتفاظ بالمبلغ الذي لديهما للاستعانة به في تجهيز حفيدياته إذا خطبن ؟

أجاب :


الحج فريضة عين على كل مسلم ومسلمة مرة في العمر متى تحققت شروطه منها نفقة ذهابه وإيابه . لقوله تعالى^(١) « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجْمَ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ » . « وَلَقُولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَيْرٍ » ومن جملتها الحج ويأثم بتأخيره بعد تحققه

(*) المتن : نصيحة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٠ - ٣٧٨ - ١ يناير ١٩٦٦ .

(١) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

شروطه لو مات ولم يحج براجح الفقهاء . ولقوله صلى الله عليه وسلم « من مات ولم يحج فليميت إن شاء يهودياً أو نصراانياً » أما تجهيز بنات الابن فليس بواجب عليه شرعاً . وعلى ذلك فلا يكون هناك وجه للمفاضلة بين الواجب وهو الحج وغير الواجب وهو تجهيز البنات - ويجب على السائل هو وزوجته المبادرة إلى الحج خصوصاً وأنهما قادران الآن ، والحج واجب عليهما وربما لو أخراه إلى أعوام قادمة ووافقهما المنية يكونان آمنين ومحاسين على تركهما ما واجب عليهما وجوباً عيناً . وما ذكر يعلم الجواب عمما جاء بالسؤال .

تعليق : ورد هذا الحديث في نيل الأوطار الجزء الثالث ص ٢٨٤ طبعة أولى سنة ١٣٥٧ هـ بالنص الآتي (من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائز فلم يحج فليميت إن شاء يهوديا وإن شاء نصراانيا) .



الموضوع

(٧٩٣) الاحرام بالحج مع لبس المخيط

البادىء

١ - ترك المخيط من واجبات الإحرام عند الخففة وليس شرطا في صحته .

٢ - يصح الإحرام مع لبس المخيط مع العذر أو علمه .

٣ - ترك الحرم لا واجب إن كان بعذر يوجب الكفاره ، وهو مغير فيها بين ذبح شاة أو التصدق على ستة مساكنين بثلاثة أصوات من الطعام أو صوم ثلاثة أيام .

٤ - إذا زال عذر فالبس المخيط مع ذلك تجب عليه كفاره لا تخير له فيها ، وهي ذبح شاة يتصدق بلحمةها ولا يأكل منها ، وكذلك لبس المخيط ابتداء بلا عذر .

٥ - الصوم أو الإطعام في الكفاره يكون في أي مكان . أما الذبح فلا بد وأن يكون في الحرم لأنّه نسلك .

سؤال :

في رجل عزم بمشيئة الله تعالى على تأدية فريضة الحج هذا العام ، إلا أنه مريض ولا يستطيع ارتداء زي الإحرام ، ويمكّنه تأدية الفريضة في حالة ارتدائه الملابس العاديّة ، وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي .

(*) المتن : نشيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٣ - م ٥٠٥ ص ٣٩٨ - ٢ ذو القعدة ١٣٨٩ هـ - ١٠ يناير ١٩٧٠ م .

أجابت :

المنصوص عليه في الفقه الحنفي أنه يصح الإحرام مع لبس المخيط سواء كان ذلك بعنبر أو بغيره ، لأن التجرد عن المخيط من واجبات الإحرام لا من شروط صحته ، فإذا تركه الحرم وأحرم بلباس مخيط كان أحمرم وهو مرتد ملابسه العادية – فلما أن يكون فعله هذا بعنبر أو بغير عنبر ، فإن كان بعنبر لأن كانت عنده ضرورة دعته إلى لبس المخيط كمرض ونحوه مثلاً وجوب عليه كفارة يتخير فيها بين أن يذبح شاة أو يتصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام أو يصوم ثلاثة أيام ، سواء لبس ثوباً واحداً مخيطاً أو كان لباسه كله مخيطاً ولو دام على ذلك أيام ، أو كان يلبس المخيط ليلاً للبرد مثلاً وينزعه نهاراً ، فإن زال عنبره ولبس المخيط مع هذا فإنه يكون عليه كفارة لا يتخير فيها بل يذبح شاة يتصدق بلحمةها ولا يأكل هو منها ، وكذلك إذا لبس المخيط ابتداء من غير عنبر – هنا والصوم في الكفارة التي يتخير فيها الحرم يميزيه في أي موضع شاء لأنه عادة في كل مكان وكذلك التصدق على المساكين ، أما النسك وهو ذبح الشاة فيختص بالحرم . والسائل يقول إنه مريض ويضره لبس الإحرام ، فيسوغ له والحالة هذه أن يلبس المخيط وعليه كفارة يتخير فيها على الوجه المشار إليه ، فإن زال عنبره واستمر على لبس المخيط أو عاد ولبسه بعد زوال العنبر فإنه تجب عليه كفارة لا يتخير فيها بل يذبح شاة يتصدق بلحمةها من غير أن يأكل منها . وما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(٧٩٤) التبرع بنفقات الحج لتجهيز المحاربين

المبادئ

- ١ - يجوز شرعاً بل قد يجب أن يتبرع أى مسلم بأى مبلغ لتجهيز المحاربين للدفاع عن الوطن العربي ويكون له ثواب اباذاه والخالق .
- ٢ - التبرع للمحاربين لا يسقط فريضة الحج لأن الحج فرض عين .

سئل :

من رياضة الجمهورية العربية المتحدة (مكتب الرئيس لاشئون الداخلية) بكتابها رقم ٣٣٤٨-٢٤١٣ المتضمنة أنه يبدى فيها رغبته في التبرع بمبلغ ١٥٠ جنيهاً لإعداد وتجهيز محارب للدفاع عن الوطن العربي ، وأن هذا المبلغ هو قيمة نفقاته لأداء فريضة الحج التي لم يتمكن من أداؤها لعدم فوزه عن طريق القرعة . وطلب فيها معرفة مدى شرعية هذه الرغبة .

أجاب :

الجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الكل وإن ترك الجهاد الكل أئمـا ، فإن هجـم العـدو كانـ الجـهـاد فـرضـ عـيـنـ عـلـىـ الجـمـيعـ . وـقـدـ حـثـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ عـلـىـ الـجـهـادـ قـفـالـ فـقـالـ فـيـ كـتـابـهـ الـكـرـيمـ^(١) (انفروا خفافاً وتقلاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله) كما حث عليه رسوله الكريم فعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انخدوا أو روحـةـ فـيـ سـبـيلـ

(*) المتن : نسخة الشیخ محمد خاطر م ١٠٥ - م ٢٥ - م ١٣٦١ - م ٢١ ابریل ١٩٧١ م .
(١) من الآية ١١ من سورة التوبية .

الله خير من الدنيا وما فيها » متفق عليه ، وعن أبي عبيسي الحارثي قال
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من اغبرت قدماه في سبيل
 الله حرمه الله على النار » رواه البخاري وأحمد وغير ذلك من الأحاديث
 كثير . والجهاد كما يكون بالنفس يكون بالمال . عن زيد بن خالد قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا
 ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا » متفق عليه . وعن أنس قال : قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم « جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم
 وألسنتكم » . رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وما ذكر يتبيّن أنه يجوز
 شرعاً بل قد يجب أن يتبرع أى مسلم بأى مبلغ لتجهيز الحاربين للدفاع عن
 الوطن العربي ويكون له ثواب المجاهد والحارب ، إلا أن هذا التبرع من
 السائل لا يسقط عنه فريضة الحج ، لأن الحج فرض عين على كل مسلم
 بالغ عاقل صحيح قادر على الزاد والراحلة ، وهو فريضة محكمة ثبتت فرضيتها
 بالكتاب في قوله تعالى^(١) « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْزُ الْبَيْتِ مِنْ إِمْكَانِهِ سَبِيلًا »
 وبالسنة لأن النبي عليه السلام قيل له الحج في كل عام أم مرة واحدة فقال
 (لا بل مرة واحدة فما زاد فهو تطوع) . والحج عبادة بدنية ومالية ولذذا
 لا تجزئ فيه التبرأ إلا للعجز عنه بشرط دوام العجز إلى الموت لأنه فرض
 العمر . وما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

الموضوع

(٧٩٥) جواز الحج بالأعضاء التعويضية

المبادئ

١ - المقرر في فقه الحنفية .

(١) من لبس الخيط أو الخيط لعذر فهو خير بين ذبح شاة أو التصدق على ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام .

(ب) اللبس الذي تجب فيه الفدية في غير حالة العذر والتخيير بين الأشياء الثلاثة في حالة العذر هو اللبس المعتمد .

٢ - لبس الجهاز الصناعي في الساق أمر غير معتمد وقد اقتضته الضرورة ، فلا حرج شرعاً على استعماله في مناسك الحج ومن ثم فلا فدية ولا تخير .

٣ - لبس الحذاء الكاوتشوك في الحج كاستعمال الخيط لعذر إن غطى الكعبين فهو خير بين الأشياء الثلاثة السابقة ولا فدية عليه في استعماله شرعاً .

سئل : من السيد /

بطليه المقيد برقم ٢٨٢ سنة ١٩٧٧ المتضمن أن السائل يرغب في أداء فريضة الحج هذا العام ، وأنه يستعمل جهازاً صناعياً في ساقه اليسرى ، إذ أن ساقه هذه بها ما يشبه الشلل ، ويجد مشقة كبيرة في السير بدونه بمعنى أنه لا يستطيع السير حاف القدمين كما تتطلب مناسك الحج . ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في استخدامه لهذا الجهاز أثناء قيامه بمناسك الحج .

(٧٩٥) المتن : نصيحة الشيخ محمد خاطر - م ٦٦ - م ٥٢ - م ٨ - صدر ١٣٩٨ هـ - ١٧ يناير ١٩٧٨ م .

فهل يجوز له شرعاً استخدام هذا الجهاز في المناستك أم أنه لا يجوز . وإذا كان غير جائز شرعاً استخدام هذا الجهاز . فهل يجوز له شرعاً أن يستخدم بدله حذاء كاوتشووك . وهل إذا استخدم هذا الحذاء تجب عليه شرعاً الفدية . وما هي الفدية المقررة شرعاً في هذه الحالة ؟

أجاب :

الظاهر من السؤال أن السائل يجد سرحاً ومشقة كبيرة إذا سار على قدمه اليسرى بدون الجهاز الصناعي الذي يستخدمه في السير لضعف ساقه اليسرى وإصابتها بما يشبه الشلل . وبما أن المقرر في فقه الحنفية أن من ليس المخيط أو المحيط لعذر فهو خير إن شاء ذبح شاة ، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوات من طعام لكل مسكين نصف صاع ، وإن شاء صام ثلاثة أيام لقوله تعالى : (فَقِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صِدْقَةٍ أَوْ نُسُكٍ^(۱)) فكلمة أو للتخيير وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكر ، والآية نزلت في العنصر — ثم الصوم يجزئه في أي موضع شاء لأنه عبادة في كل مكان — وكذلك الصدقة لما بيننا — أما النسلك فيختص بالحرم بالاتفاق لأن الإراقة لم تعرف إلا في زمان أو مكان وهذا لم يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان (هداية) كما قرر فقهاء الحنفية أيضاً أن اللبس الذي يجب فيه الفدية في غير حالة العذر والتخيير بين الأشياء الثلاثة في حالة العذر — إنما هو اللبس المعتاد فقد قالوا : (ولو ارتدي) أي أنت على منكبيه كالرداء ولم يلبسه (أو اشتح بالقميص) الاشباح أن يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الأيسر (أو اتر) أي شد على وسطه السراويل فلا بأس به لعدم اللبس المعتاد (وكذا) لا بأس (لو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كيه) خلافاً لزفر (مجمع الأئم) وعلى ذلك فإن اللبس ، إذا تم بطريق غير معتمد وعلى وجه غير مألوف ومخالف لما جرى عليه العرف فلا تجب فدية ولا تخير على من لبس على هذا الوجه .

(۱) من الآية ۱۱۶ من سورة البقرة .

وتأسيساً على ذلك في الحادثة موضوع السؤال تقول للسائل : إن لبس الجهاز في ساقك غير معتاد وقد اقتضته ضرورة فلا حرج عليك شرعاً في استعماله في مناسك الحجج ولا تجب عليك فدية ولا تخير أما لبس الحذاء الكاوتشوك فإذا كان الحذاء يغطي الكعبين فهو كلبس المحيط لعذر وأنت مخير بين الأمور الثلاثة . ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام على الوجه السابق شرحه في بداية الجواب . وإن كان الحذاء لا يغطي الكعبين فلا شيء عليك في استعماله شرعاً . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من اهم اسباب الزواج وما ينبع عنده
من مهارات و دروس طلاق

الموضوع (٢٩٦) حكم الزواج بالهبة المبادئ

- ١ - بـهـةـ الشـخـصـ بـنـتـهـ - الغـيرـ بـالـغـةـ - لـآخـرـ قـاصـدـاـ النـكـاحـ وـقـبـولـ المـوـهـوبـ لـهـ بـخـضـورـ شـاهـدـيـنـ صـحـ العـقـدـ وـنـفـذـ وـوـجـبـ الـمـهـرـ المـسـمـيـ وـمـهـرـ المـشـلـ إـذـاـ لـمـ يـسـمـ .
- ٢ - إـذـاـ لـمـ يـقـصـدـ الأـبـ مـنـ الـهـبـةـ زـوـاجـ وـلـمـ يـوـجـدـ شـاهـدـانـ كـانـتـ المـعـاـشـرـةـ مـخـضـنـ زـنـاـ .

سئل :
من حضره وكيل نيابة السبلاويين (ما حكم الشرع في زواج عرض على إسماعيل بالهبة)

أجاب :
اطلعنـا عـلـىـ كـاتـبـكـمـ رقمـ ١٠٧ـ المـقـرـنـ ١٩٥٣-١٥ـ وـعـلـىـ الـأـوـرـاقـ المـرـفـقـةـ بـهـ وـمـنـهـ المـذـكـرـةـ المـتـضـمـنـةـ أـنـ مـحـمـدـ عـبـدـ شـعـبـانـ وـهـ بـأـبـتـهـ بـشـرـىـ لـابـنـ خـالـتـهاـ عـوـضـ عـلـىـ إـسـمـاعـيلـ وـلـمـ يـعـقـدـ عـقـدـ قـرـانـ بـزـوـاجـهـاـ مـنـهـ ، وـقـدـ وـاقـعـتـ بـشـرـىـ مـحـمـدـ عـبـدـ شـعـبـانـ عـلـىـ هـنـهـ الـهـبـةـ وـأـنـ عـوـضـ المـذـكـورـ عـاـشـرـهـاـ ، وـقـدـ ذـكـرـ الطـبـيـبـ الشـرـعـيـ أـنـ بـشـرـىـ تـبـلـغـ مـنـ الـعـمـرـ ١٢-١٣ـ سـنـةـ - وـنـفـيـدـ أـنـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ شـرـعـاـ أـنـ إـذـاـ وـهـ بـشـخـصـ اـبـتـهـ لـآخـرـ قـاصـدـاـ النـكـاحـ وـقـبـلـ المـوـهـوبـ لـهـ وـكـانـ ذـلـكـ بـخـضـورـ شـاهـدـيـنـ مـسـكـمـلـ الشـرـائـطـ فـاهـيـنـ قـاصـدـهـ صـحـ العـقـدـ وـنـفـذـ وـوـجـبـ عـلـيـهـ الـمـهـرـ المـسـمـيـ ، وـإـنـ لـمـ يـسـمـ الـمـهـرـ وـجـبـ مـهـرـ المـشـلـ مـنـ كـانـتـ الـزـوـجـةـ بـالـغـةـ المـسـمـيـ ، إـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـقـصـدـ الأـبـ مـنـ الـهـبـةـ زـوـاجـ وـلـمـ يـوـجـدـ شـاهـدـانـ كـانـتـ المـعـاـشـرـةـ مـخـضـنـ زـنـاـ .

(*) المتن : فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف - م ٦٦٧ - ٦ رجب ١٤٣٢ - ٢١ مارس ١٩٥٣ م .

الموضوع

(٧٩٧) زواج محرم

المقدمة

يحرم على الرجل الزواج ببنت اخت زوجته متى كانت زوجته في عصمتها أو في عدته ولو من طلاق بائن.

سئل :

من الشيخ محمود دياب ، السيد عبد الحميد الموظف بمحكمة مصر الشرعية : قالا : المدعومة جيهان بنت محمد طنطاوى زوجة المدعوه عبد العزيز على سليمان من طنا ، وكان لجيهران اخت شقيقة تدعى أسماء بنت محمد طنطاوى توفيت عن بنت تدعى زنوبيه بنت عبد الهادى محمد ، زنوبيه تزوجت بالمدعوه محمد عبد الله ورزقت منه بفت تدعى وداد بنت محمد عبد الله — ويريد عبد العزيز على سليمان زوج جيهان بنت محمد طنطاوى أن يتزوج المدعومة وداد محمد محمد عبد الله على خالة أمها جيهان المذكورة — فهل يصح أن يعقد عبد العزيز على سليمان على المدعومة وداد المذكورة بنت محمد محمد عبد الله أم لا يصح الخصم ببيان ما ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال : والجواب أنه إذا كانت جيهان بنت محمد طنطاوى لازالت في عصمة زوجها عبد العزيز على سليمان المذكور أو في عدته ولو من طلاق بائن فإنه يحرم عليه الزوج بوداد محمد محمد

(*) المقتى : نصيحة الشيخ حسن مأمون — من ٢٠ — من ٥٦٤ — من ٢٣٧٤ — ١٣ مارس ١٩٥٥ م.

عبد الله التي هي بنت بنت أخت زوجته جيهان الشقيقة — فقد جاء في الدر المختار ج ٢ ص ٣٩٠ ، ٣٩١ (حرم الجمع وطنا بذلك يمين بين امرأتين أتىهما فرضت ذكرًا لم تحل للأخرى أبداً : الحديث مسلم (لا تنكح المرأة على عمتها وهو مشهور) اه . فإن هذا الحديث كما في رد المختار (ولا على ساحتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها فإنكم إن فعلتم ذلك قطعكم أرحامكم) وعلى هذا فإذا فرضت جيهان ذكرًا لم يحل له الزروج بوداد بنت بنت أخته الشقيقة ، وإذا فرضت وداد ذكرًا لم يحل له الزروج جيهان خالة أمه الشقيقة فكلاهما حرم على الآخر . وقد جاء برد المختار في باب المحرمات ص ٣٨٠ ج ٢ (وفرع أبيه وإن نزلن فتحرم بنات الإنوة والإنواع وبينات أولاد الإنوة والإنواع وإن نزلن وفروع أجداده وجداته بيطن واحد فلهذا تحرم العمات والخلالات وتتحمل بنات العمات والأعمام والخلالات والأنواع) اه .

وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم .



الموضوع

(٧٩٦) العقد على الحامل من زواج صحيح أو من زنا

المبادئ

- ١ - العقد على الحامل من نكاح صحيح غير جائز شرعاً .
- ٢ - العقد على من حملت من سفاح إن كان من حملت منه فجائز ويجعل له الوطء ودعاعيه . وإن كان من غيره جاز العقد وحرم عليه الوطء ودعاعيه حتى تضع حملها .

سئل :

من السيد وكيل نيابة بورسعيد في كتابه رقم ٦٤٠ المؤرخ ١٩٥٥-٢-١٠ المرفق به المذكرة الخاصة بالجححة رقم ٩٧ سنة ١٩٥٥ ثالث المطلوب بها بيان الحكم الشرعي فيما يأتى :

- أولاً : هل يجوز للحامل من زواج صحيح التزوج من آخر قبل الوضع ؟
- ثانياً : هل يجوز للحامل من سفاح التزوج من آخر قبل الوضع - وهل يمكن العقد عليها في هذه الحالة . وهل يكون الزواج صحيحاً أو غير صحيح ؟ وفي كلتا الحالتين هل يجب ذكر ذلك في عقد الزواج .
- ثالثاً : هل المأذون أن يجري في حالة الحمل السفاح العقد من تلقاء نفسه أم يلزم له استصدار أمر من قاضي المحكمة الشرعية .

أجاب :


عن الأول : أن المتصووص عليه فقهياً أنه لا يجوز للشخص أن يتزوج زوجة غيره ولا معتدته ولا الحامل من غيره أى من نكاح

(*) المتن : نصيحة الشيخ حسن مأمون - م ٧٣ - م ١٦٢ - م ٢٥٢ - م ١٢ - شعبان ١٣٧٤ هـ - ٥ أبريل ١٩٥٥ م .

صحيح لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يحل لامرئ يوم بالله واليوم الآخر أن يسوق ماوئه زرع غيره) وفي رواية أخرى (ملعون من سقى ماوئه زرع غيره) وهو حديث حسن . ولأن في ذلك إهداراً لحق الغير وإفشاء إلى اشتباه الأنساب وهذا لم يشرع الجمع بين زوجين في امرأة واحدة في دين من الأديان .

عن الثاني : أما العقد على من حملت سفاحاً قبل الوضع ، فإن كان من حملت منه جاز العقد وحل له وطؤها ودعاعيه باتفاق أئمة مذهب أبي حنيفة ، وإن كان غيره جاز العقد على المفتي به في هذا المذهب وحرم على الزوج وطؤها ودعاعيه حتى تضع حملتها للحديث المذكور .

عن الثالث : أما المأذون فإنه متى ثبت لدعيه من تحريراته الخاصة أن الحمل ليس من زواج شرعي ، فإنه يجوز له إجراء العقد من تلقاء نفسه دون استصدار أمر من القاضي الشرعي ولا تبعه عليه في ذلك لأنه لم يخالف القواعد الشرعية كما ذكر - ونرى أن من الأرفق أن يشير إلى إشهاد الزواج أنها بكر حكماً . وبهذا علم الجواب عن هذه الأسئلة . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٧٩٩) تمجيل المهر وتأجيله

الطبعة الأولى

مذهب الحنفية الخارجى عليه العمل بجز تعجيل المهر وتأجيله

سیفی

من عبد العزيز الشاذلي قال : ما حكم الله في عقد النكاح السائد في مصر هل من السنة أم لا ؟ وهل في الشريعة الإسلامية صداق باق ومقدم - أرجو البيان من كتاب الله وسنة رسول الله .

أحجاب :

اطلعنا على السؤال وتفيد : بأن توثيق عقود الزواج أمام المأذون المختص موافق للسنة إذ هو تسجيل لعقد الزواج الذى أجراه العاقدان أمامه وفيه ضمان للحقوق المرتبة لكل من العاقددين عليه . ومذهب الحنفية البخارى عليه العمل بيجيز تعجيل المهر وتأجيله . قال صاحب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق فيما قاله فى التعليق على قول صاحب الكثر (ولما منعه من الوطء والإخراج للمهر) إذا نصا على تعجيل المهر أو تأجيله فهو على ما شرطا - وبهذا علم الجواب عن السؤال - والله تعالى أعلم .

(*) المتن: فضيلة الشيخ حسن مأمون - م ٧٣ - م ٢٥٦ - م ٣٤٦ - م ٢٢ شوال
١٣٧٤ هـ - ١٤ يونيو ١٩٥٥ م.

الموضوع

(٨٠٠) الجمع بين المرأة وعمة والدتها

المبادئ

- ١ - يحرم على الرجل أن يتزوج عمهه وعمة أبيه وجده كما يحرم عليه التزوج من بنت ابن أخيه .
- ٢ - لا يحل للرجل الجمع بين المرأة وعمة والدتها .

سؤال :

من رجل له زوجة على ذمته ويريد الزواج بزوجة أخرى ، وأن زوجته الأولى عمة والدة المرغوب الزواج بها ، فهل يصح الزواج بها أم لا ؟

أجاب :

نفيد بأنه لا يحل الجمع بين امرأة وعمة والدتها . قال في تنویر الأ بصار (وحرم الجمع بين امرأتين أيهما وضعت ذكرأ لم تحمل للأخرى) وفي هذه الحالة لو وضعت إحدى المرأةين ذكرأ لم تحمل للأخرى شرعا لأنه يحرم على الرجل أن يتزوج عمهه وعمة أبيه وجده ، كما يحرم عليه أن يتزوج بنت ابن أخيه وعلى ذلك فيحرم الجمع بينهما . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المتن : نصيحة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ١٤٦ - ص ٨٦ - ٨٧ من ذي الحجة ١٣٧٤ م - ٧ أغسطس ١٩٥٥ م .

الموضوع

(٨٠١) زواج الرجل من زنت باخيه

المقدمة

زنا الرجل بأمرأة لا يحرومها على أخيه

سئل : في رجل قال :

أنا أرغب في أن أتزوج من فتاة ، ولكن أخي أخبرني بعدم التزوج منها لأنها بطاله وقد مكتتبه من نفسها . فما هو حكم الشريعة ؟

أجاب :

اطلعننا على السؤال المتضمن أنه يريد أن يتزوج من فتاة أخبره أخيه بأنها بطاله وقد مكتتبه من نفسها ، وطلب منه عدم التزوج منها . ونجيب عليه بأن زنا أخي السائل بهذه المخطوبة على فرض صحته لا يحررها على السائل – وعلى السائل مادامت عنده الرغبة في التزوج منها ولم يكن هناك مانع شرعي أو نظائي من إتمام زواجه بها ، فالامر له إن شاء أقدم عليه وإن شاء أحجم . والله أعلم .

(*) المتن : فضيلة الشيخ حسن مأمون - من ١٨٥ م - ٢٢ ذى الحجة ١٣٧٤ م - ١١ أغسطس ١٩٥٥ م

الموضوع

(٨٠٢) نواج في صحيح

السادى

١ - كما يحرم على الأخ التزوج بنت أخيه الشقيق أو لاب أو لام
يحرم عليه التزوج من بنتها وبنت بنتها وإن نزلت .

٢ - لا يحل للرجل أن يتزوج من بنت بنت أخيه لأبيه .

سئل : من رجل قال :
هل يحل لـ الزواج من فتاة قرابتها لـ هي (أم أمها بنت أخي
لأب فقط ؟)

أحاديث:

بأنه كما يحرم على الأخ التزوج ببنات أخيه الشقيق أو لأب أو لأم يحرم عليه التزوج من بناتها وبنتها وإن نزلت لقوله تعالى في آية التحرم (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت^(١)) لأن اسم البنت يشمل بنت البنت وإن نزلت . فقد جاء في شرح القديير في بيان المحرمات من النسب ما نصه فتحرم بنات الإخوة والأخوات وبنات أولاد الإخوة والأخوات وإن نزلن) وعلى هذا لا يحل لهذا الرجل أن يتزوج من بنت بنت أخيه لأب . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

(*) المتن : نضيلة الشيخ حسن ملدون - س ٧٤ - م ١٣ - من ٤٤ - ٢٢ محرم
 (١) من الآية ٢٢ من سورة النساء .
 (٢) ١٣٧٥ م - ١٠ سبتمبر ١٩٥٥ م .

الموضوع (٨٠٣) زواج صحيح

المبدأ

زواج اخت الرجل من والد خطوبته المزوج بـها من زوجة أخرى غير اخته بمجرده ليس سبباً من أسباب التحريم شرعاً.

سئل :

رجل يقول : إن له شقيقة متزوجة من رجل له بنت من زوجة أخرى فهل يجوز له أن يتزوجها ؟

أجاب :

إن زواج اخت السائل من والد خطوبته المزوج بـها من زوجة أخرى غير اخته بمجرده ليس سبباً من أسباب التحريم المعروفة شرعاً وعلى ذلك إذا لم يكن هناك سبب آخر من نسب أو مصاهرة أو رضاع يوجب التحريم بين السائل وبين من يريد التزوج منها غير زواج اخته بوالدها لم يكن هناك مانع شرعاً من اقراره بها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المتن : فضيلة الشيخ حسن مأمون - م ٤٣٤ - م ٧٤ - ص ٢٦٠ - ١١ صدر ١٣٧٥ م - ٢٨ سبتمبر ١٩٥٥ م

الموضوع (٨٠٤) زواج اخت الآخر نسبياً

المبادئ

- ١ - يحل شرعاً أن يتزوج الرجل من الأخت لأب أخيه لأمه
- ٢ - يحل شرعاً أن يتزوج الرجل من الأخت لأم أخيه لأبيه

سؤال :

رجل يقول : إن والده توفي في سنة ١٩٢٩ . وبعد مضي سبع سنوات تزوجت والدته بزوج آخر . وفي سنة ١٩٣٨ أنجبت منه ولداً . وفي سنة ١٩٤١ أنجابت بنتاً . وفي سنة ١٩٤٣ أنجابت بنتاً ثانية ، ثم توفى الزوج الثاني . فهل يجوز شرعاً زواج أخي السائل لأمه بإحدى بنات أبيه من زوجة أخرى . وهل يجوز شرعاً زواج أخيه لأبيه بإحدى أختيه لأمه وما الرأي إذا حصل هذا الزواج فعلاً وحصل تناسل . وما الرأي إذا حصل الزواج ولم يحصل تناسل ؟

أجاب :

بأنه يحل للرجل شرعاً التزوج بالأخت لأب أخيه لأمه ، كما يحل للرجل شرعاً التزوج بالأخت لأم أخيه لأبيه لأن اخت الأخ من النسب تحمل شرعاً . قال صاحب المداية (يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب وذلك مثل الأخ من الأب إذا كانت له أخت من أمه بجاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها) فإذا تزوج الرجل بواحدة من جاء ذكرهم في السؤال كان زواجه صحيحًا وكان ما تنازل له من ذلك نسلاً من نكاح صحيح . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(*) المدقى : فضيلة الشيخ حسن مامون - م ٧٤ - م ٤٥١ - ص ٢٧٢ - ص ٢٦ صفر ١٣٧٥ هـ - ١٣ أكتوبر ١٩٥٥ م .

الموضوع (٨٠٥) عقد الزواج وحل المرأة به المبدأ

يقتضى عقد الزواج بحل الزوج الاستمتعاب بزوجته والمجتمع بها غير أن العرف العام في الديار المصرية أن ذلك لا يتم إلا بعد إتمام معدات الزفاف وإعداد الزوج لمنزل الزوجية، والعرف العام يعتبر شرعاً مخصوصاً للحكم السابق.

سؤال : رجل يقول : إنه تزوج ولم يبن بزوجته إلى الآن ، وكلما أراد الحصول منها منها من ذلك أخذها ثم حملها على الحلف بالآتي (والمصحف الشريف ثلاث مرات ما أنا قاعدة مع سمير إلا في وجود أخرى أو أبي دون سواهما وإن حنت أعمى وأمرض بالسل وذلك لمدة ثلاثة أشهر) فما الحكم الذي يقضى به الدين الحنيف .

أجاب :

إنه وإن كان للسائل يقتضى عقد الزواج الاستمتعاب بزوجته والمجتمع بها إلا أن العرف العام الآن في الديار المصرية أن ذلك لا يتم إلا بعد إتمام معدات الزفاف وإعداد الزوج لمنزل الشرعي لهذه الزيجة الجديدة ، والعرف العام يعتبر شرعاً مخصوصاً لهذا الحكم ، والواجب حينئذ على السائل أن يتريث المدة المحددة لإتمام الزفاف وتنصّحه بعدم التشدد مع أهل زوجته حتى لا يعرض زوجيته للأخطار خصوصاً إذا علم أنه وزوجته يخشيان الله كما جاء بالسؤال ، كما تنصح آل زوجته بتسهيل الأمر على زوج ابنتهم وإباحة تردده عليها في حضورهم وتقصير مدة الزفاف بالقدر المستطاع حتى يتم في جو من المودة والمحبة والوثام التي هي أساس كل زينة صالحة . والله الموفق والله المادي إلى أقوام السبيل .

(*) المتن : مضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٥٠٩ - من ٣٢٣ - ١٢ ربى الآخر ١٣٧٥ هـ - ٢٧ نوفمبر ١٩٥٥ م .

الموضوع (١٠٦) زواج البكر

المبادئ

١ - لا يعقد نكاح البكر إلا بولي عند المالكية إلا إذا رشدتها أبواها أو أثبّتت رشدتها بيته.

٢ - للولي تزويج بناته البكر البالغة جبراً سواء كان الزوج كفراً لها أم لا ، كان ذلك بغير المثل أم لا ، ولكن يشترط في ذلك ألا يزوجها من فيه عيب خلقي فإن فعل ذلك كان لها خيار الفسخ.

٣ - إذا منع الولي زواجهها من كفء ترضاه جاز لها رفع الأمر إلى الحاكم لسؤاله عن السبب ، فإن أظهر سبباً معقولاً ردها إليه وإن أمره بتزويجها من ترضاه ، فإن امتنع من ذلك زوجها الحاكم ولا يعتبر الولي عاضلاً لها بذلك لأن مجرد رد الماطب لا يكون به الولي عاضلاً إلا إذا فعل ذلك قصد المتع ليس إلا.

٤ - لا ينكح البكر البالغة تزويج نفسها من كفء بغير المثل عند الحنفية فإن كان ذلك من غير كفاء وبأقل من مهر المثل كان للولي حق الاعتراض وطلب الفسخ.

سئل :

من رجل يقول : إنه يرغب الزواج من فتاة بكر تبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً وترغب الفتاة وأهلها جميعاً في إتمام هذا الزواج عدا والدها فإنه يمانع فيه مستنداً إلى حجج غير صحيحة إذ يزعم أن

(*) المنشى : نضيلة الشبيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٥٥٣ - ص ٣٥٧
٢ جمادى الثانية ١٣٧٥ هـ - ١٥ يناير ١٩٥٦ م .

أصل عبد مخالف بذلك الحقيقة علماً بأنه ليس في أصولي رقيق وأن دخل الشهرى حوالى مائة وثلاثين جنيهاً فما الحكم الشرعى في ذلك ؟ مع ملاحظة أن والد الفتاة مالكى المذهب .

أجاب :

بأن النكاح لا ينعقد عند المالكية بدون ول للمرأة ، لأن الولى من أركان النكاح عندهم ، ولو لو إذا كان أبي تزويج بنته البكر الكبيرة البالغة جبراً بدون إذنها ورضاهما سواء أكان الزوج كفتاً أولاً وسواء أكان بغير مثل أولاً ، إلا أنه يشرط أن لا يزوجها شخصي أو عنين أو أبرص أو رقيق فليس له جبر في هذه الحالة ، فإن فعل كان للمجبورة خيار الفسخ ، ويستثنى من ذلك البكر البالغة التي رشدها أبوها في هله الحالة لا يكون لها عليها ولانية جبر ولا يصح زواجه إلا بإذنها ، ويثبت رشدها بإقراره أو ببيته ، وإذا امتنع الولى الخبير (الأب) من تزويج من له الولاية عليها من الكفاء الذى رضيت به جاز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم لسؤاله عن سبب امتناعه فإن أظهر سبباً معقولاً ردها إليه وإن أمره بتزويجها ، فإن امتنع عن تزويجها بعد أمر الحاكم زوجها الحاكم ولا يعتبر الولى الخبير عاضلاً ولو رد الكفاء رداً متكرراً ، وإنما يعتبر عاضلاً إذا ثبت عليه أنه فعل بذلك قاصداً المنع ، لأن مجرد رد الخطاب لا يدل على العضل بل قد يكون لمصلحة يعلمها الولى وهو أشقر الناس على بنته ، فإن تحقق قصد الضرر ولو مرة أمره الحاكم بالتزويج ثم زوج إن لم ينفذ – وأما منذهب الحنفية المعمول به في الديار المصرية فالولاية عندهم في النكاح نوعان : ولانية ندب واستحباب وهي الولاية على البالغة العاقلة بكرًا كانت أو ثيباً ، وولانية إجبار وهي الولاية على الصغيرة والمعتوهه والمرقوقة ، فينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاهما وإن لم يعقد عليها ول بكرًا كانت أو ثيباً عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر المذهب . ورواية الحسن عن أبي حنيفة إن عقدت مع كفاء

(١) عاضلاً : مضيفاً عليها

جار ومع غيره لا يصح واعتبرت الفتوى ، وإن كنا نختار ظاهر المذهب لأن الولاية عندهم على البالغة العاقلة ولاية استجواب فلا يتوقف صحة العقد معها على رضا الولي فالعقد بدون إذنه ورضاه صحيح نافذ وهو لازم على الأولياء أيضاً متى كان الزوج كفتا وكان المهر مهر المثل أما إذا كان الزوج غير كفء فالعقد لا يلزم الأولياء إلا إذا رضوا به فإذا لم يرضوا به فلهم حينئذ حق الاعتراض عليه وطلب فسخه وكذلك للأولياء حق الاعتراض إذا تزوجت بالكافء ونقص المهر عن مهر مثلها عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد ليس للأولياء الاعتراض إذا تزوجت بالكافء بأقل من مهر المثل – ويخلاص من ذلك أنه لا يصح للبكر البالغة أن تزوج نفسها بدون ول عن المالكية ، ولولي الحبر أن يزوجها بغير إذتها ورضاها إلا إذا رشدها الأب فلا يكون له عليها ولاية الحبر ولا بد حينئذ من رضاها ، وأن الولي الحبر إذا منع الكفاء بقصد الضرر وتحقق ذلك أمره الحاكم بتزويجها ، فإن امتنع بعد أمر الحاكم زوجها الحاكم ، ويصبح للبكر الحرة البالغة أن تزوج نفسها من الكفاء بمهر المثل بدون ول عن الحنفية ويكون العقد صحيحًا نافذًا لازماً أما إذا زوجت نفسها من غير الكفاء وبأقل من مهر المثل فيكون للولي حق الاعتراض وطلب فسخ العقد على التفصيل السابق . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضوع

(٨٠٧) الكفاءة في الزواج

المبادئ

- ١ - اشترط بعض آئمـة مذاهب الفقه الإسلامي لـإجراء عقد الزواج أن يكون بولي من جهة الزوجة مطلقاً.
- ٢ - بعضهم لم يشترط ذلك . فأجاز للأئمة إذا كانت كاملة الأهلية إجراء عقد زواجها بنفسها وليس لولتها حق إلا في كفاءة الزوج ونـام مهر المثل .
- ٣ - من قام الأب بـزواج بنته كاملة الأهلية بـرضاهـا كان العقد نافذاً ولازماً ولا يكون لأبـها حق الاعتراض من ناحية كفاءة الزوج مطلقاً .

مثال :

إن رجلاً غير مكره زوج بنته البالغة العاقلة الرشيدة بـرضاهـا ثم أدعى بعد زمن انعدام الكفاءة في الزوج . وطلب معرفة الحكم الشرعي في ذلك .

أجاب :

إن بعض آئمـة مذاهب الفقه الإسلامي اشترط لـإجراء عقد الزواج أن يكون بولي من جهة الزوجة مطلقاً ، وبعضهم لم يشترط ذلك فأجاز للأئمة إذا كانت كاملة الأهلية بالحرية والعقل والبلوغ لـإجراء عقد

(*) المقتـى : نـسخـة الشـيـخ حـسن مـامـون - سـ ٧٨ - ١٠١م - ٨٢ - ١٦٩ ذـى القـعـدة ١٢٧٥ م - ٢٨ يـوـنـيو ١٩٥٦ م .

زواجهها بنفسها ولا يكون لوليه حق إلا في كفاعة الزوج ونام مهر المثل
وف حادثة السؤال إذا كانت البنت المسئول عن زواجهها كاملة الحرية
بالعقل والبلوغ ، وأن أباها هو الذى قام بإجراء عقد زواجهها وكان ذلك
برضاها فإن هذا العقد يكون نافذاً ولازماً عند جميع الأئمة من استوف
جميع شروطه الشرعية الأخرى ، وحيثند لا يكون لأبيها حق الاعتراض
على هذا العقد من ناحية كفاعة الزوج مطلقاً ، لأن من سعى في تضليل
ما تم من جهته فسيه مردود عليه . ومن هنا يعلم الجواب عن السؤال
حيث كان الحال كما ذكر به . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٨٠٨) عقد زواج فاسد

المبادئ

- ١ - عقد الزواج العرف متى استوفى أركانه وشروطه الشرعية تخل به المعاشرة بين الزوجين ديانة
- ٢ - زواج الرجل عرفيًا من امرأة على أخت جدهما فاسد ويثبت به النسب .
- ٣ - لا يخل لابن هذا الرجل الزواج من تلك المرأة التي تزوجها أبوه معاشرته لها بعقد فاسد .

سؤال :

إن رجلاً تزوج امرأة بعقد عرف وعاشرها معاشرة الأزواج ثم تزوجها ابنه بعقد رسمي وطلقها قبل الدخول والخلوة - وطلب الإفادة عما إذا كانت المرأة المذكورة تخل للأب بعد طلاقها من ابنه علمًا بأن الوالد متزوج بأخت جدة هذه المرأة لأبيها وأنها حامل من الأب الذي كان يعاشرها بعقد عرف .

أجب :

بأن عقد الزواج العرف إذا استوفى أركانه وشروطه الشرعية تخل به المعاشرة بين الزوجين ديانة . وبما أن من تزوجها الرجل في السؤال بالعقد العرف لا تخل له شرعاً لأنه متزوج بأخت جدهما لأبيها ، ولا يخل

(*) المتن : نصيحة الشيخ حسن مأمون - م ٧٨ - ١٥٥ - ٧ محرم ١٣٧٦ - ١٤ أغسطس ١٩٥٦ م .

للرجل أن يجمع بين امرأة وبنـت بـنـت أخـتها ، لأنـه لو فـرضـت إـحـدـاهـما رـجـلاـ لا يـحـلـ لـهـ الزـوـاجـ بـالـأـخـرىـ . وـعـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ زـوـاجـ الرـجـلـ بـالـعـقـدـ العـرـفـ للـمـرـأـةـ المـذـكـورـةـ عـقـدـاـ فـاسـدـاـ ، وـبـمـاـ أـنـهـ صـاحـبـ العـقـدـ العـرـفـ الفـاسـدـ دـخـولـ بـالـمـرـأـةـ المـعـقـودـ عـلـيـهـ فـيـرـتـبـ عـلـيـهـ بـعـضـ أـحـكـامـ الزـوـجـيـةـ الصـحـيـحةـ وـمـنـهـ حـرـمـةـ الـمـصـاـهـرـةـ ، فـتـحـرـمـ الـمـرـأـةـ بـالـدـخـولـ فـيـ الـعـقـدـ الفـاسـدـ عـلـىـ أـصـوـلـ الرـجـلـ وـفـرـوعـهـ – وـبـذـلـكـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـمـرـأـةـ حـرـمـةـ عـلـىـ اـبـنـهـ لـصـلـبـهـ وـيـكـوـنـ عـقـدـ الـابـنـ عـلـىـ مـدـخـولـةـ أـبـيـهـ عـقـدـاـ فـاسـدـاـ أـيـضاـ – وـمـنـ كـلـ هـذـاـ يـتـبـيـنـ أـنـهـ لـاـ يـحـلـ لـأـبـ الزـوـاجـ مـاـ ذـكـرـهـ مـاـ دـامـتـ أـخـتهاـ فـيـ عـصـمـتـهـ أـوـ فـيـ عـدـتـهـ مـنـ طـلـاقـ لـعـدـمـ جـواـزـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـ شـرـعاـ ، كـمـاـ لـاـ يـحـلـ لـلـابـنـ المـذـكـورـ زـوـاجـ تـلـكـ الـمـرـأـةـ أـصـلـاـ لـعـاـشـرـةـ وـالـدـهـ طـاـ بـعـقـدـ فـاسـدـ وـنـظـرـاـ لـأـنـ هـذـهـ الـمـرـأـةـ حـاـمـلـ مـنـ أـبـ الـذـيـ تـرـوـجـهـ بـعـقـدـ فـاسـدـ فـيـنـ التـسـبـ يـثـبـتـ مـنـهـ لـأـنـ الـوـطـءـ بـشـبـهـ الـعـقـدـ يـثـبـتـ بـهـ التـسـبـ شـرـعاـ .

وـبـهـذـاـ عـلـمـ الـجـوـابـ عـنـ السـؤـالـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .



الموضوع

(٨٠٩) زواج غير صحيح

المبادئ

- ١ - بإسلام زوجة المسيحي يعرض الإسلام على زوجها . فإن أسلم بقى الزواج بينهما ، وإن امتنع فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة .
- ٢ - زواج المسيحية التي أسلمت ب المسلم قبل عرض الإسلام على زوجها المسيحي وقبل تفريت القاضي غير صحيح ، ويجب التفريق بينها وبين زوجها الثاني شرعاً .
- ٣ - إذا ثبت أن الزوج الثاني متزوج من اخت من أسلمت ، فلا يحل له الزواج بها حتى بعد تفريت القاضي بينها وبين زوجها المسيحي . لأنه لا يحل الجمع بين الأختين شرعاً .

سؤال :


إن مسيحية متزوجة بسيحي أسلمت في ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ وأسلم معها مسيحي آخر في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ وتم عقد زواج بينهما ثم ظهر بعد العقد أن هذا الزوج متزوج بمسيحية هي اخت زوجته التي أسلمت وتركت زوجها المسيحي دون تفريق بينهما بحكم قضائي وطلب السائل بيان حكم الشرع :

أجب :

تفيد : أن المنصوص عليه شرعاً أن المسيحية المتزوجة بسيحي إذا أسلمت عرض الإسلام على زوجها ، فإن أسلم بقى الزواج بينهما ، وإن

(*) المقتدى : نصيحة الشيف حسن مأمون - م ٧٨ - م ٢٢٣ - م ١٧ جادى .
الأولى ١٣٧٦ هـ - ١٩ ديسمبر ١٩٥٦ م .

امتناع عن الإسلام فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة ، وإذا فلابد للتفرير بين المسيحية التي أسلمت وزوجها المسيحي من عرض الإسلام عليه وأن يكون التفرير بواسطة القاضي عند الامتناع عن الإسلام بعد العرض عليه ، فما لم يفرق القاضي بينهما تكون الزوجية قائمة ، ومن ذلك يتبيّن أن زواج المسيحية التي أسلمت ب المسلم قبل عرض الإسلام على الزوج وقبل تفرير القاضي يكون زواجاً غير صحيح ، لأن الزوجة لاتزال على عصمة زوجها المسيحي ، ويجب التفرير بين زوجها الثاني وبينها شرعاً . هذا فضلاً على أنه لو فرق القاضي بين الزوجة التي أسلمت وبين زوجها المسيحي فلا يحل له انزواج بها لأنه متزوج من اختها ولا يحل الجمع بين الأختين شرعاً . وبهذا علم الجواب . والله أعلم .



الموضوع

(٨١٠) مجرد الهمة لا ينعقد بها زواج

المبادئ

١ - لا ينعقد الزواج بالفظ الهمة مادام لم يستوف شروط انعقاده ونقاذه وصحته ولزومه شرعاً .

٢ - العشرة بينهما في هذه الحالة عشرة محمرة حرمة مغلظة لا يقرها الدين ولا يرضاهما ويجب عليهم الانفصال فوراً .

سئل :

إن سيدة خالية من موانع الزواج الشرعية ، وهبت نفسها لرجل هبة شرعية وعاشرها معاشرة الأزواج من تاريخ الهمة إلى الآن .
وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك .

أجاب :

إن المقصود عليه في مذهب الحنفية الجارى عليه العمل أن الزواج الشرعى ينعقد بكل لفظ وضع شرعاً تقليل عين فى الحال ، ومن هذه الألفاظ لفظ الهمة لكن بشرط أن يكون النكاح منوياً ومقصوداً من هذا اللفظ ، أو تقوم قرينة على ذلك ، وبشرط أن يشهد على هذا العقد شاهدان توافق فيما الشروط المقصود عليها فاهمان المقصود من العقد ، ولا بد كذلك من المهر فإذا لم يسم في العقد وجوب مهر مثل الزوجة وغير ذلك من شروط انعقاده ونقاذه وصحته ولزومه شرعاً . والظاهر من

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٨ - ٣٣٧ - ٣ شعبان ١٤٧٦ - ٥ مارس ١٩٥٧ م

السؤال أن هذه السيدة وهبت نفسها من السائل دون أن يستوفى العقد هذه الشروط ، فيكون هذا الزواج غير منعقد ولا يترتب عليه أى آثار عقد الزواج الصحيح . المستوف لشروطه وحيثئذ تكون عشرة السائل بهذه السيدة عشرة محنة حرمة مخلة لا يقرها الدين ولا يرضها مادام العقد بينهما غير مستوف لهذه الشروط التي نوهنا عنها ، فيجب عليهما الانفصال فوراً وإلا استحقا عقاب الله وسخطه . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٨١) يحرم الجمع بين المرأة وأخت جدتها

المبادئ

- ١ - يحرم شرعاً الجمع بين امرأة وأخرى هي أخت جدتها .
- ٢ - بزواجه عرفيًا بالثانية على أخت جدتها ودخوله بها دخولاً حقيقياً يكون العقد غير صحيح وثبت حرمته المعاشرة بينهما .
- ٣ - بانفصاله عن الثانية ثم زواج ابنه منها يقع عقد الابن غير صحيح .
- ٤ - بفارقته الابن لها قبل الدخول والخلوة لا تثبت حرمته المعاشرة بينهما ويحل للأب الزواج بها ثانية بعد طلاقه للأولى وانقضاء عدتها .

سؤال :

ف رجل قال : إنه تزوج بأمرأة تدعى رنة ثم بعد ذلك جمع بينها وبين امرأة أخرى اسمها تفيدة بعقد عرفي ، وأن رنة زوجته الأولى أخت جدتها تفيدة زوجته الثانية ، وأنه دخل بزواجه الثانية تفيدة وانفصلا ، ثم تزوجها ابنه بعقد رسمي وطلقها قبل الدخول والخلوة طلاقاً رسميَا ، وأن السائل طلق زوجته الأولى رنة سليمان بإشهاد تاريخه ١٩٥٦-٩-١٨ وقد انقضت عدتها منه ، ويسأل هل يجوز له أن يتزوج من تفيدة مرة ثانية أو لا ؟

أجاب :

إن المخصوص عليه شرعاً أنه يحرم على الرجل أن يجمع بين امرأتين لو فرضت إحداهما ذكر آم لم تحل للأخرى سواء كانت لنسب أو رضاع

(*) المتن : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٨ - م ٣٥٢ - ص ٣٥٢ - ١٢ شعبان ١٣٧٦ م - ١٤ مارس ١٩٥٧ م

وزوجة السائل الأولى رنة المذكورة لو فرضناها ذكرأ حرمته عليه لأن بنت الأخت وإن نزلت تحرم على خالها . قال صاحب مجمع الأئم (وتحرم أخته وبنتها وبنت أخيه وإن سفلتا) ولو فرضنا تفيدة ذكرأ كانت رنة زوجته الأولى خالته لوالدته نسبة وهي محمرة عليه تحرماً مؤيداً ، وبعدها على تفيدة وفي عصمتها رنة يكون عقده عليها غير صحيح شرعاً ، وبدخوله بها دخولاً حقيقياً ثبت حمرة المصاهرة بينهما ، فتحرم هي على أصوله وفروعه ، وبذا يكون عقد ابنه عليها غير صحيح شرعاً لأنها محمرة عليه حمرة المصاهرة ، وبتطبيقه إليها قبل الدخول والخلوة ومفارقة كل منها الآخر لا ثبت حمرة المصاهرة بينهما أى لا تحرم على أصله . وبتطبيق السائل زوجته الأولى رنة في التاريخ المذكور وانقضاء عدتها منه بعد هذا الطلاق زال المانع من زواجه بتفيدة ثانية ، لأن زواجه الأول بها حرمها على أصوله وفروعه فقط ولم يحرمها عليه ، وحيث أنه يجوز له العقد عليها شرعاً ما لم يكن هناك مانع آخر . والله أعلم .



الموضوع

(٨١٢) الكفالة في أمور الزوجية يندرج تحتها المهر

المبادئ

- ١ - يجوز للمرأة أن تأخذ كفالة في أمور الزوجية ، ويكون المهر من المكفل به .
- ٢ - لا يؤثر في صحة الكفالة تأجيل بعض المهر إلى أجل معلوم أو مجهول جهالة غير فاحشة .
- ٣ - إذا حل أقرب الأجلين حل الأداء وأيهما أدى برئت ذمة الآخر .

سؤال :

ما رأي فضiliاتكم في العبارة الآتية : (وقد كفل الشيخ ... والد الزوج في كل ما يلزم من أمور الزوجية) فهل هذه العبارة تشمل مؤخر الصداق من عائداته ؟

أجابة :

بأن مهر الزوجة ونفقتها من أمور الزوجية والكفالة بهما صحيحة وجائزه شرعاً ، أما المهر فالاته دين صحيح لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء وأما النفقه فإن الكفالة بها تتجاوز استحساناً – إذ القياس أنها لا تجوز لأنها دين غير صحيح ولم تجب الحال لأنها لا تجب قبل الاصطلاح على معين بالقضاء أو الرضا ، ولذا تسقط بالمضي عند عدم ذلك . إلا أنها

(*) المنشى : نصيحة الشيخ حسن ملحوظ - س ٧٨ - م ٣٥٥ - ص ٣٥٦ - ١٦ شعبان ١٣٧٤ هـ - ١٨ مارس ١٩٥٧ م .

صحت استحساناً وإن لم تجب الحال ، وصار الكفيل كأنه كفل بما ذاب
 لها على الزوج أى بما يثبت لها عليه بعد ، والكافلة بذلك جائزة في غير
 النفقه فكنا في النفقه إلى آخر ما جاء في مطلبأخذ المرأة كفيلاً بالنفقه
 من الجزء الثاني من حاشية ابن عابدين وما قرره في باب الكفالة بالجزء
 الرابع من حاشيته - فإذا تم عقد الزواج صحيحًا شرعاً على صداق معلوم
 بعضه حال وبعضاً مؤجل إلى سنة صح ذلك ووجب المهر على الزوج
 بمجرد تمام العقد ، غير أنه لا يحمل لها أن تطالبه بما ثبت في ذمته إلا عند
 حلول أجله ، ويلحق بالأجل المعلوم ما إذا أجل بعض الصداق إلى
 أقرب الأجلين - الطلاق أو الموت - فإنه يصح ذلك ويحمل أداء المؤجل
 بحلول أقربهما . ومن هذا يتبين أن المرأة إذا أخذت كفيلاً في أمور
 الزوجية جاز ذلك ، وكان المهر من المكفول به لأنها كفالة بدين صحيح
 لا يسقط إلا بالإبراء أو الأداء ، ولا يؤثر في صحتها تأجيل بعض المهر
 إلى أجل معلوم أو مجهول جهالة غير فاحشة ، لأن المكفول به مال
 معلوم وهو دين صحيح ثبت في ذمة الأصيل بمجرد تمام العقد فيثبت
 في ذمة الكفيل تبعاً لذلك ، فإذا حل أقرب الأجلين حل الأداء وأيما
 أدى برئ ذمة الآخر . والله أعلم .



الموضوع

(٨١٣) زواج المسلمة بذمٍي باطل

المقدمة

زواج المسلمة من مسيحي باطل ، وهو غير مانع من الميراث بينها وبين أهلها المسلمين ، كما لا يمنع ميراث أولادها المسلمين من أقاربها ولا ميراث أقاربها لهم .

سؤال :

بكتاب وزارة الخارجية رقم ١٠٩٩ المقيد برقم ١٦٦٣ سنة ١٩٥٧ المطلوب به الإفادة عن الحكم الشرعي في مسلمة حنفية المذهب تزوجت نصرياناً – فهل ترث هي وأولادها من بعدها أباها وأمها المسلمين ؟

أجب :

إن زواج المسلمة من النصراني وإن كان باطلاً شرعاً إلا أنه ليس مانعاً من التوارث بينها وبين من تستحق الإرث منهم من أقاربها المسلمين متى تحققت أسباب الإرث الشرعية بين الوارث والمورث – وكنالك يكون الحكم بالنسبة لأولادها المسلمين تبعاً لها .

والله أعلم .

(*) المتن : لضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٢ - ٦١ - ٢٨ - ذ فو الفضة ١٣٧٦ - ٢٦ يونيو ١٩٥٧ م

الموضوع

(٨١٤) زواج المرتدة مع العلم ببردتها أو بحونه

المبادئ

- ١ - زواج الحرمة حرمة مؤبدة أو مؤقتة مع العلم بذلك باطل شرعاً وب بدون العلم يكون فاسداً.
- ٢ - يثبت النسب من العقد الفاسد بالدخول الحقيقي ، ويجب عليهما الانفراق وإلا فرق القاضي بينهما .
- ٣ - بارتداد الزوجة لا يبقى الوالد في يدها ويسلم لأبيه ولو مسيحياً .
- ٤ - إذا عادت إلى الإسلام عودة صادقة فهي أحق بالولد من أبيه وإذا أسلم الأب يجوز للقاضي ضمه إليه لبلوغه سن الحضانة .

سؤال :

من رجل قال : إنه تزوج بزوجة مسيحية يعتقدى عقد رسمي صادر أمام الكنيسة الأرثوذكسيّة وهما متّحدان في المذهب والديانة ، وبعد إجراء العقد المذكور عاشرها معاشرة الأزواج ، وأنجب منها ابناً سنه الآن سبع سنوات ، ثم حصل بينهما خلاف فهدّده ببطلان عقد الزواج القائم بينهما على أساس أنها مرتدة ، لأنّها وهي مسيحية سبق لها أن اعتنقت الدين الإسلامي بإشهاد رسمي ، وتزوجت بزوج مسلم زواجاً رسميًّا وطلقت منه وهي مسلمة وبعد طلاقها من زوجها المسلم ارتدت عن الدين الإسلامي ودخلت الدين المسيحي بإشهاد رسمي ، وبعد كل هذا تزوجها السائل وهو

(*) المتن : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٣ - م ١٢٤ - ربيع الأول ١٣٧٧ هـ - ٢ أكتوبر ١٩٥٧ م .

لا علم له بهذا الماضي ، ولا يعرف شيئاً مطلقاً عن قصة إسلامها وردها وزواجها بالزوج المسلم حيث تزوجها على أنها مسيحية وعذراء لم يسبق لها الزواج ولا اللاعب بالأديان ، وهي الآن تهدده بباطل عقد الزواج القائم بينهما باعتبارها مرتدة – وطلب السائل بيان الحكم الشرعي الإسلامي في هذه الحادثة – هل الزواج القائم بيننا يعتبر زواجاً باطلاً أم لا؟ وما هو وضع ابنتنا الصغير ، هل يبقى في يدها الحال أنها مرتدة أو في الحق في تسلمه منها وأنا لازلت مسيحياً؟ وما هو الحكم إذا اعتنقت الدين الإسلامي مع بقائي أنا على ديني ، وما هو الحكم كذلك إذا اعتنقت أنا الدين الإسلامي وأصبحنا مسلمين .

أجاب :

إن الزواج بالحرمة حرمة مؤبدة أو مؤقتة إن كانت هذه الحرمة معروفة وقت العقد فالعقد يكون باطلاً ، وإن لم تكن معروفة وقت العقد فالعقد فاسد لا باطل . والعقد الفاسد يترتب عليه بعد الدخول حقيقة ثبوت النسب . وعلى هذا يعتبر عقد زواج السائل بزوجته المذكورة عقداً فاسداً لعدم علمه بالحرمة وقته ويجب عليهما الانفصال ، وإن لم يفترقا فرقاً بينهما القضاء ويثبت نسب ولده منه ، وبإرداد هذه الزوجة لا يبقى هذا الولد في يدها ويسلم لأبيه ، وإن أسلمت إسلاماً صادقاً كانت هي أحق به من أبيه ، وإذا أسلم أبوه جاز للقاضي أن يضمه لأبيه لبلوغه السابعة من عمره طبقاً للمادة ٢٠ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٩ ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال .

تعليق :

نص القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ في مادته رقم ٣ المعدلة للمادة رقم ٢٠ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ على أن «ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلغ الصغيرة سن الثني عشرة سنة ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغريرة حتى تتزوج في يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك » .

الموضوع

(٨١٥) زواج اخت الابن رضاعاً

المقدمة

زواج الرجل من اخت ابنه رضاعاً جائز ونسباً غير جائز لأنه لما وطى أمها حرمت هي عليه.

سئل :

من رجل قال : بطلب المقييد برقم ٢٨٢٩ سنة ١٩٥٧ — إن ابنه أحمد رضع من جدته لأمه مع خالتة تجية أكثر من خمس رضعات متفرقات . وأن أم أحمد التي هي زوجته توفيت ، ويريد السائل أن يتزوج من تجية اختها نسباً وأخت ابنه أحمد رضاعاً ، وسأل هل يجوز هذا الزواج شرعاً وإذا جاز هل عليه عدة أو لا ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أنه يجوز للرجل أن يتزوج من اخت ابنه رضاعاً وإن لم يجز ذلك من النسب ، وهي من المسائل المستثناء من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . جاء في شرح المداية (ويجوز أن يتزوج اخت ابنه رضاعاً ولا يجوز ذلك من النسب لأنه لما وطى أمها حرمت عليه ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع) وعلى ذلك يجوز للسائل أن يتزوج من تجية المذكورة لعدم وجود التحرم بسبب رضاع ابنه أحمد من جدته أم أنه ما لم يكن هناك مانع آخر غير هذا الرضاع . ويجوز له أن يتزوج منها بعد وفاة زوجته السابقة اختها في يوم وفاتها ، لأن ذلك ليس بجمع بين

(*) المفتى : نضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٢ — ١٨١ م — ٢٧ ربیع الاول ١٣٧٧ هـ — ١٩ نویمبر ١٩٥٧ م .

الأخرين نكاحاً في وقت واحد لعدم وجوب العدة على زوج المتوفاة . جاء في مجمع الأئمـ تعليقاً على قول صاحب المتن (ويحرم الجمع بين الأخرين نكاحاً) أما لو ماتت المرأة فتزوج بأختها بعد يوم بجاز . وجاء في درر المتنـ شرح المتنـ فقلـ عن الخلاصـ قوله (لكنـ في الخلاصـ وغيرـها ولو ماتـ الزوجـ فلـ زوجـهاـ التـزـوجـ بأختـهاـ يومـ الموـتـ) وعلـ صاحـ الفتـحـ جواـزـ هـذاـ الزـواـجـ بـعـدـ وـجـوبـ العـدـةـ عـلـيـ الـمـتـوـفـةـ ،ـ فـلاـ يـكـونـ جـامـعاـ بـيـنـ مـحـرـمـينـ فـوقـ وـاحـدـ .ـ وـمـنـ هـذـاـ يـعـلـمـ الـجـوابـ عـنـ السـؤـالـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .



الموضوع

(٨١٦) الزواج في أي شهر من شهور السنة صحيح

البـدا

يجوز عقد الزواج شرعاً في شهر رمضان كما يجوز ذلك في أي شهر من الشهور الأخرى .

سئل :

طلب السيد وكيل وزارة الخارجية ردأ على كتاب الوزارة رقم ٦٤٩ ملـف رقم ٨٠-١٠٩٤ الخاـص بـطلـب أحد مـسـلمـي يـوهـا نـسـبرـجـ والـذـي يـلتـمـسـ فـيهـ بـيـانـ الحـكـمـ فـيـ مـوـضـوـعـ شـرـعـيـةـ الزـوـاجـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ .

أجاب :

بأنه لم يرد عن الشارع نهي عن الزواج في أي شهر من شهور السنة وعلى ذلك فيجوز شرعاً عقد الزواج في شهر رمضان المبارك كغيره من الشهور .

(*) المتن : نصيحة الشيخ حسن ملدون - م ٢٥٤ - م ٢٨ - م ١٣٧٧ - م ٨٣ - م ١٩٥٨ - م ١٧

الموضوع (٨١٧) زواج صحيح غير لازم

المبادئ

- ١ - تزويج البكر البالغة العاقلة نفسها بأقل من مهر مثلها صحيح غير لازم .
- ٢ - للولي العاصب أن يطلب إقامة المهر إلى مهر المثل ، فإن أنه الزوج لزم العقد وإلا يكون له الحق في طلب فسخه .
- ٣ - يقوم مهر مثلها بمهر امرأة من قوم إليها كأختها وعمتها وبنت عمها تكون مثلها وقت العقد سنا وجلاً وما لا إلخ ، فإن لم توجد ينظر إلى امرأة أجنبية تساويها في هذه الصفات .

سئل :

من رجل قال : إن فتاة بالغة تزوجت بشخص دون إذن والدها العاصب على مهر قدره خمسة وعشرون قرشاً ، وأن مهر مثلها لا يقل عن مبلغ ستمائة جنيه مصرى . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى في هذا العقد وهل لوالدها العاصب غير المافق على هذا الزواج حق الاعتراض على هذا العقد أولاً ؟

أجاب :

إن كامل الأهلية وهو الحر العاقل البالغ هو ولي نفسه في الزواج ، وليس لأحد ولایة تزويجه أو جبره عليه ، غير أنه إذا كان كامل الأهلية أنثى وله

(*) المفتى : مشيّلة الشّيخ حسن مثمون - م ٨٨ - م ٧٧ - ص ٦٠ - ٨ ربّيع الأول
١٣٧٨ م - ٢٣ سبتمبر ١٩٥٨ م .

ولى عاصلب لا يكون تزوجها نفسها صحيحًا نافلاً لازماً إلا إذا كان الزوج الذى يريد التزوج بها كفتاً لها ، والمهر المشروط هو مهر مثلها ، حتى لا يغير ولها العاصلب بعضاهرة غير الكفاء أو ينقصها عن مهر مثلها ، ومهر المثل هو مهر امرأة من قوم أيها كانتها وعمتها وبنت عمها تساويها وقت العقد سنًا وجمالاً ومالاً وبلداً وعصرًا وعقلًا ودينًا وأدبًا وخلقًا وعلمًا وبكارة أو ثيوبه وعدم ولد ، فان لم توجد واحدة من قوم أيها تساويها في هذه الصفات ينظر إلى مهر امرأة أجنبية تساويها في هذه الصفات . ومن هنا يتبين أنه إذا زوجت نفسها بمهر أقل من مهر مثلها يكون العقد صحيحًا ولكنه غير لازم ، فللوالى العاصلب أن يطلب من الزوج إ تمام مهر المثل فإن أتمه الزوج لزم العقد وإن لم يتمه رفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتفسخه . وفي حادثة السؤال لو والد هذه الفتاة التي زوجت نفسها بمهر أقل من مهر مثلها أن يطلب من هذا الشخص الذى عقد عليها بدون علمه وإجازته لهذا العقد إ تمام مهر مثل بناته المشار إليه في السؤال ، فان أتمه لزم العقد وإن لم يتمه فعليه رفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتفسخ هذا العقد . ومن هنا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .



الموضوع (٨١٨) زواج غير جائز شرعا

المبادئ

- ١ - الولد يتبع خير الآبوبين دينا .
- ٢ - تنصير الصغيرة عقب ولادتها لا تأثير له على إسلامها تبعاً لوالدتها المسلم .
- ٣ - بلوغ الصغيرة وبقاوها على الإسلام حيث لم ترتد عنده بلوغها ولم تتخذ أى إجراء قانوني لاختيارها الدين المسيحي تكون لازفال مسلمة ولا يجوز لها التزوج شرعاً من غير مسلم .
- ٤ - يحال بينها وبين هذا الزواج وجوباً .

سؤال :

من السيد . . . بطلب المقيد برقم ١٠٠٨ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن فتاة تقدمت باعتبار أنها مصرية مسيحية كاثوليكية للزواج من مصرى أرثوذكسي ، وقد اتضحت مناقشة ذوى الشأن أن والد الفتاة مسلم ولا يزال على قيد الحياة ، وأن والدتها إيطالية كاثوليكية ، وأن الفتاة نصرت عقب ولادتها في سنة ١٩٤١ وأنها تبلغ من العمر الآن ١٨ سنة ولم تختر الديانة المسيحية بأى إجراء قانوني من جهتها سوى تنصيرها عقب ولادتها ، كما أنها لم ترتد عن الإسلام عند بلوغها ، وطلب السائل الإلزام بالحكم الشرعى بالنسبة لزواج الفتاة المذكورة ، وهل يصح شرعاً أو لا يصح ؟

(*) المتن : نصيحة الشیخ حسن مأمون - م ٨٨ - م ٢٧٢ - م ٢٤٣ - م ٢٥ من ذى الحجة ١٣٧٨ هـ - ٢ يولیه ١٩٥٦ م

أجاب :

إن المخصوص عليه شرعاً أن الولد يتبع خير الأبوين ديناً . وبما أن الفتاة المذكورة ولدت من أب مسلم وأم مسيحية فتكون من حين ولادتها مسلمة تبعاً لوالدها ، وتنصيرها وهي صغيرة (حين ولادتها) لا يؤثر على إسلامها لأنها نصرت وهي لا تعقل الأديان ، وبلغوها وبقائها على الإسلام - لأنها لم ترتد عن الإسلام عند بلوغها ولم تختر الديانة المسيحية بأى إجراء قانوني كما ذكر بالسؤال - تكون لا تزال مسلمة للآن ، وبما أن الفتاة المذكورة لا تزال مسلمة لما سبق بيانه فلا يجوز لها شرعاً أن تتزوج من غير مسلم ويجب شرعاً الحيلولة بينها وبين هذا الزواج . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .



الموضوع (٨١٩) مصادقة على زوجية غير معترضة شرعاً المبادئ

- ١ - مصادقة المطلق مطلقته ثلاثة على قيام الزوجية بينهما بعد الطلاق في دعوى نفقة زوجية وصدور حكم بذلك غير معترض شرعاً.
- ٢ - زواج مطلقته بعد الطلاق من آخر ، وإقرارها في العقد بانقضاء العدة ، وأنها مطلقة مطلقتها المذكور يكون صحيحاً ، وفيه دليل على أنها لم يسبق لها الزواج من غيره .
- ٣ - مجرد المصادقة على الزوجية أمام المحكمة لا تخل له مadam هناك ما يمنع من قبول ذلك شرعاً ، وهو أنها ليست محلاً للعقد عليها ولا للإقرار بالزوجية بينهما .

سؤال :

بالطلب المقدم من حسين شلبي المقيد برقم ٨٦ سنة ١٩٦٠ أن حميدة الزكي الشرقاوى متزوجة من سعد مرسي المصرى وطلقتها طلاقاً مكلاً للثلاث بتاريخ ١٠ مارس ١٩٥٥ لدى مأذون باب الشعرية ، وأنه بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩ تزوجها الطالب بمقتضى وثيقة الزواج رقم ٢ لدى مأذون قنطرة الدكة بعد أن أقرت بأن عدتها انقضت برأيتها الحيسن أكثر من ثلاث مرات من تاريخ الطلاق المذكور ، وبعد شهر من هذا الزواج أخبرته بأنها لا تزال على ذمة زوجها السابق وفي عصمتها بمقتضى الحكم الصادر لها من محكمة الموسكى للأحوال الشخصية بتاريخ ١٩٥٨-٥-١٥ في القضية رقم ٣٦ - ١٩٥٨ الخاص بفرض نفقة لها ولو لم يها على مطلقتها المذكور ، وأنها منعته من دخول منزل الزوجية إلا بعد تحرير سند بمبلغ

(*) المتن : نصيحة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ٤١٦ - ص ٣٥٨ - ٢٢ رجب ١٣٧٦ - ٢١ يناير ١٩٦٠ م .

٤٠٠ جنيه ، وقلم صورة من إشهاد الطلاق ووثيقة الزواج وصورة من حكم المحكمة المشار إليه واطلعننا عليها . وطلب بيان حكم زواجه بزوجته المذكورة هل هو صحيح أو باطل ؟

أجاب :

إنه تبين من الاطلاع على وثيقة الطلاق المرفقة أن سعد مرسي المصري طلق زوجته حميدة الرزكي الشرقاوى الطلاق المكمل للثلاث بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٥٥ لدى مأذون الفوطية شرق التابع لمحكمة الجمالية ، وأنه حينما تزوجت هذه المطلقة بالطالب حسن حنفى شابى السيوفى بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بمحض الوثيقة المرفقة ، أقرت الزوجة بأنها مطلقة زوجها السابق سعد مرسي المصري الطلاق المذكور ، وأن عدتها انقضت برؤيتها الحيس أكثر من ثلاثة مرات ، وعلى ذلك يكون زواجهما من حسن حنفى شابى زواجاً صحيحًا شرعاً – واعتراف مطلقتها بقيام الزوجية بينهما حين نظر دعوى النفقة المرفوعة منها ضده بطلب نفقة زوجية لها من يناير سنة ١٩٥٨ ولو لدتها كما جاء بصورة الحكم المرفقة لا يطابق الواقع وغير صحيح شرعاً ، لأنها بالطلاق السابق بانت منه بينونة كبيرة ، فلا تخل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يطلقها أو يموت عنها وتنتهي عدتها منه ، وإقدامها على الزواج من الطالب بوصفها مطلقة زوجها السابق سعد مرسي المصري الطلاق المكمل للثلاث ومنقضية العدة منه دليل على أنها لم تتزوج غيره من حين طلاقه إليها ، فيكون إدعاوتها قيام الزوجية بينها وبين مطلقتها بعد طلاقه لها هذا الطلاق غير مطابق للحقيقة ولا للمسندات الرسمية المصاحبة لهذا الاستئناء – فهى والحاله هذه محمرة عليه شرعاً ولا تخل إلا بعد زوج آخر كما بينا – وما تقوله من بقاء عصمتها بطلاقها المذكور بمحض حكم النفقة المقدم غير صحيح شرعاً ، و مجرد مصادقته أمام المحكمة على قيام الزوجية بينهما لا تخل له شرعاً ، ولا يجعلها الحكم زوجة له وإنما يجعلها له ما سبق أن ذكرناه من تزوجها غيره وطلاقها منه وانقضاء عدتها بعد الطلاق ، لأنها قبل ذلك ليست ملأا لعقده عليها شرعاً ولا لإقراره بقيام الزوجية بينهما والله أعلم .

الموضوع (٨٢٠) زواج صحيح

المقدمة

لا تأثير لاختلاف اسم الزوج على صحة العقد ونفاذه متى كان حاضراً . فإن كان غائباً فلا بد من ذكر اسمه واسم أبيه وجده وينسب إلى المحلة أيضاً .

سئل :

طلب قيد برقم ٦٥٠ سنة ١٩٦٠ تضمن أن السائل زوج بنته بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٥٩ بشخص مشهور باسم وتم عقد الزواج بهذا الاسم ، ثم تبين أن اسمه بالبطاقة الشخصية اسم آخر ، وهذا الاسم الأخير هو المطابق تماماً لاسمه في شهادة ميلاده ، وقد اطلعنا على عقد الزواج بصورة عرفية من شهادة الميلاد . وطلب بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان العقد صحيحاً أو لا ؟

أجاب :

إنه جاء في البحر . ولو كان للمرأة إسمان تزوج بما عرفت به . وفي الظاهرية والأصح عندي أن يبين الأسمين . وفيه أيضاً أنه لابد من تمييز المنكوبة عند الشاهدين لتنفي الجهة فإن كانت حاضرة متنقبة كفى الإشارة إليها والاحتياط كشف وجهها . وجاء في ابن عابدين أن ما ذكره في المرأة يجوز مثله في الرجل . ففي الخانية قال الإمام ابن الفضل إن كان الزوج حاضراً مشاراً إليه جاز ولو غائباً فلا ملم يذكر اسمه واسم أبيه وجده ، قال والاحتياط أن ينسب إلى المحلة أيضاً : وفي حادثة السؤال الزوج عقد العقد بنفسه ، فبمقتضى النصوص المذكورة يكون العقد صحيحاً نافذاً . ومنه يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المتن : بخطية الشيخ حسن مأمون - س ٩٤ - ٣٢ - ٤ ذو الحجة ١٣٧١ هـ
٢٩ مايو ١٩٦٠ م

الموضوع شبكة (٨٢١)

المبادئ

١ - مذهب الحنفية المعمول به أنه لا رجوع فيها بعث به أحد الزوجين للآخر أثناء قيام الزوجية بينهما ، أما إذا كان ذلك قبل الزواج فله الرجوع متى كان قائماً ، فإن هلك أو استهلاك فلا رجوع .

٢ - مذهب المالكية . إن كان العدول قبل إتمام العقد من قبله فلا رجوع له مطلقاً . وإن كان من قبلها يرجع بكل الأدلة إن كانت قائمة أو بيدها إن كانت هالكة إلا إذا كان هناك عرف أو شرط بخلاف ذلك فيعمل به وهو اختصار للفتوى .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٨٠٢ سنة ١٩٦٠ أن رجلاً ثرياً يبلغ من العمر ٥٤ سنة خطب فتاة فامتاعت لفارق السن ، ولما توفيت زوجته عاد خطبها ثانية . ولو رغبه وتقواه قبلت الخطبة والزواج منه ، فقدم لها شبكة قيمتها ثلاثون جنيهاً ، وتردد على زيارتها ثلاثة مرات في مدة ١٥ يوماً بعد الخطبة وفجأة فسخ الخطبة بعد ١٩ يوماً متعللاً بأن أولاده منعوه من إتمام الزواج وطالها برد الشبكة . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الطلب .

(*) المتن : نصيحة الشيخ أحمد مریدی - س ٩٤ - ٤١ م - ٣ محرم ١٣٨٠ - ٢٧ يونيو ١٩٦٠ م

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً في مذهب الحنفية المعمول به أنه لا رجوع فيها بعث به أحد الزوجين للآخر أثناء قيام الزوجية بينهما - أما إذا كان الإرسال قبل إتمام الزواج بينهما كما في الحادثة موضوع السؤال فإن له الرجوع فيها أرسله إليها متى كان قائماً ، أما إذا كان هالكأ أو مستهلكأ فإنه لا يرجع بشئ منه لأنه في معنى الذهبة ، وهلاك الموهوب أو استهلاكه مانع من الرجوع فيه ، هذا هو مذهب الحنفية المعمول به . أما على المفهوى به من مذهب المالكية فإنه لا يخلو إما أن يكون الرجوع عن إتمام الزواج من قبل الزوج أو من قبلها ، فإن كان العدول من قبله لا يرجع بشئ من المدايا باقية كانت أو هالكة ، وإن كان العدول من المخطوبة يرجع بكل المدايا سواء كانت باقية أم هالكة ، وإذا كانت هالكة يرجع بيلها ، إلا إذا كان هناك عرف أو شرط بخلاف ذلك فإنه يعمل به . وهذا التفصيل حسن . ونرى الأخذ والإفتاء به وقد جرت فتوانا عليه . والله أعلم .



الموضوع

(٨٢٢) الزواج بأخت المطلقة في عدتها غير صحيح

المبادئ

- ١ - من كانت من ذوات الحيض ثم انقطع الدم عنها قبل بلوغها سن الإياس (٥٥ سنة) لا تعتد بالأشهر إلا إذا كان انقطاع الدم لمدة ستة أشهر قبل بلوغها هذا السن.
- ٢ - زواج مطلقها بأختها دون إقرار منها برأيتها الحيض ثلاث مرات ك الكامل وقيل بلوغها هذا السن غير صحيح شرعاً . ويجب عليهما المفارقة وإلا فرق بينهما جبراً بواسطة القضاء .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٥٣٩ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن رجلا طلق زوجته وكانت من ذوات الحيض ، ثم انقطع عنها قبل الطلاق بأكثر من سنة وكان سبها وقت الطلاق ٥٤ سنة و ٢ شهر ، وقد تزوج هذا الرجل أخت مطلقته بعد ستين يوماً من تاريخ طلاق شقيقها . وطلب الإفادة عن كيفية احتساب عدة مطلقته ، وهل يقع الزواج الثاني صحيح أم لا .
وما هو الواجب شرعاً نحوه؟

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أن عدة المرأة التي تخوض سواء كانت ترى العادة دائمًا ولم تنقطع عنها أو رأتها مرات ثم انقطعت عنها ولو لمدة طويلة

(*) المتن : فضيلة الشيخ أمد هريدي - م ٩٤ - ١٢٤ - ١٧ جمادى الثانية
١٢٨٠ م - ٦ ديسمبر ١٩٦٠ م

هي ثلاثة حيضات كواهل . والظاهر من السؤال أن المطلقة المذكورة من ذوات الحيض فتكون عدتها هي ثلاثة حيض كواهل ، وانقطاع الحيض عنها قبل بلوغها سن الخامسة والخمسين وهي سن اليأس على المفتي به لا يجعل عدتها بالأشهر قبل بلوغ هذه السن ، فإذا بلغت المطلقة المذكورة خمساً وخمسين سنة وكان الحيض قد انقطع عنها مدة ستة أشهر انقلبت عدتها إلى الأشهر واعتبرت بثلاثة أشهر بعد بلوغها سن الخامسة والخمسين ، ومن ذلك يعلم أن زواج هذا الرجل بأخت مطلقته حدث ومطلقته لا تزال في العدة لأنها لم تقر - كما يظهر من السؤال - بأنها رأت الحيض ثلاثة مرات كواهل . فيكون هذا الزواج غير صحيح شرعاً لا يحلها له ، ويجب عليهما أن يتفرقا إن كان قد حصل دخول بها ، وإلا رفع من يعنيه الأمر أمرهما إلى القضاء ليفرق بينهما جبراً . وبهذا علم الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .



الموضوع

(٨٢٣) الجمع بين الأخرين غير صحيح

المبادئ

- ١ - لا خلاف بين العلماء في حرمة الجمع بين الأخرين .
- ٢ - إذا جمع الرجل بين أختين في عقددين فالثاني منها فاسد ، ويترتب عليه أحکام النكاح الفاسد من وجوب العدة على المرأة عند الدخول وثبوت النسب .
- ٣ - تكون البنت المتولدة من النكاح الفاسد اختاً من الأب لبت هذا الرجل من زوجته الأولى ترثها شرعاً .

سئل :

في شخص تزوج بسيدة وحال قيام الزوجية بهذه السيدة تزوج بأختها بعقد وأنجب بنتا من كل من هاتين الأخرين وقت قيام الزوجية وقد توفيت بنته من زوجته الشرعية الأولى . وطلب السائل بيان ما إذا كانت بنته التي جاءت من نكاح باطل ترث من أختها لأبيها التي جاءت من نكاح شرعي أم لا ؟

أجاب :

لا خلاف بين العلماء في حرمة الجمع بين الأخرين لقوله تعالى (وأن تجتمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف^(١)) « وإذا جمع الرجل بين أختين في

(*) المتن : نصيحة الشیخ احمد هریدی - س ٩٦ - ٢٤ - ٢٢٥ م - ١٢٨١ هـ
٤ سبتمبر ١٩٦١ م
(١) من الآية ٢٢ من سورة النساء .

عقدين فإن العقد الثاني يكون فاسداً ، وتعبير بعض المؤلفين أن هذا العقد باطل يريد به الفساد لاتفاق الجميع على أن يترتب على هذا العقد أحكام النكاح الفاسد من وجوب العدة على المرأة عند الدخول وثبوت نسب الولد المتولد من هذا النكاح ، ولو كان العقد باطلاً بالمعنى المعروف ففتها لما ترتب عليه هذه الأحكام . وإذا كان الأمر كما ذكر فإن عقد الرجل المذكور على أخت زوجته يكون عقداً فاسداً ، ويثبت نسب البنت المتولدة منه من هذا الرجل ، وتكون أختاً من الأب لبنيه الأخرى المتولدة من زوجته الأولى وترثها شرعاً إذا لم يكن هناك وارث يحتج بها طبقاً لأحكام المواريث .
والله أعلم .



الموضوع

(٨٢٤) الحمل مع بقاء غشاء البكارة جائز

المبادئ

- ١ - من الجائز حمل البكر قبل فض بكارتها بل ويقع ذلك كثيراً.
- ٢ - قد يحصل الجماع أحياناً مع بقاء البكارة قائمة من الوجهة الطبية.
- ٣ - قد ترى الحامل الدم ولكنه ليس دم الحيض المعروف وإنما يسمى في عرف الفقه دم استحاضة ، وهذا الدم لا يتعلق به حكم ولا ترتب عليه آثار شرعية .
- ٤ - اختلف الفقهاء في أقصى مدة الحمل - فأوصلها بعضهم إلى أربع سنوات . ومذهب الحنفية أنها سنتان . وقضى القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بأنها ٣٦٥ يوماً حتى تشمل جميع الأحوال النادرة .
- ٥ - مني كانت الزوجية قائمة فلا يرتبط ثبوت نسب المولود بين الزوجين بأقصى مدة الحمل وإنما يرتبط بالفراش .

سئل :

بتطلب قيد برقم ٩٥٢ سنة ١٩٦١ تضمن أن فتاة تزوجت من رجل بعقد شرعي ، ودخلت بها ولم يزل بكارتها حتى اليوم الثاني من دخوله ، ثم اصطحبها إلى طبيبة للكشف عليها فأكدت له بكارتها ، واقتصر بذلك وعاشرها معاشرة الأزواج ستة أيام ، ثم سافر إلى السودان ووعد بأخذها بعد عمل الترتيبات هناك ، واتصل بها تليفونياً أربع مرات أسبوعاً بعد آخر وسألها عن الحيض فأجبته بالإيجاب ، وقد عاد في الشهر

— (*) المتن : نسخة الشیخ احمد حربى — س ٩٤ — م ٢٢٤ — ٤٥ ربیع الآخر ١٢٨١ م — اكتوبر ١٩٦١ م

الرابع من زواجهما وطلب الطلاق ، فرأى والدها أن يكشف عليها طبيبا ليحصل على شهادة تثبت بكارتها تقرن بوثيقة الطلاق ، فاتضح أنها حامل فجن جنون الزوج وظن أنها أنت منكراً ، وكثير في نفسه كيف كانت تخطره بخيضها . وبعد مشاورات اقتنع بالانتظار للوضع مع تحليل دم الوليد ليتأكد من نسبته إليه ، وحضر في الشهر التاسع من دخوله بها وأدخلها مستشفى خاصة ، ووضع رقاية عليها ولم تلد في نهاية الشهر التاسع فانقلب شكه يقيناً بأن الجنين ليس منه ، ومضى الشهر العاشر والطبيب يقول إن الجنين في وضعه الطبيعي ومكمل الصحة ، وأصبح في حوضها وينتظر ولادتها بين يوم وآخر وهي تشعر بألم الوضع وما زالت بكرأ . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي في الآتي :

- ١ - حمل البكر من زوجها قبل فض بكارتها .
- ٢ - نزول الحixin علىها وهي بكر حامل
- ٣ - زيادة مدة الحمل عن تسعة أشهر وما أقصاها شرعاً .
- ٤ - نسب الجنين للزوج .
- ٥ - إصراره على تطليقها منه ، وحملها على الاعتراف في الطلاق بتركها بكرأ ، وعدم الخلوة بها حتى تسقط تبعية الجنين له دفعاً للتshire بها وتسويء سمعها .

أجاب :

نفي بالآتي :

أولاً : ظاهر من السؤال أن الزوج بعد أن تأكد من بكارة زوجته عاشرها معاشرة الأزواج أي دخل بها واستمر معها ستة أيام ، فلا محل للحديث في هذه الحالة في حمل البكر قبل فض بكارتها ، على أنه من الجائز ويقع كثيراً أن تحمل البكر ، لأن مدار الحمل على وصول الحيوان المنوى إلى بيت الرحم والتقاءه بالبويضة ، وهذا الحيوان من النقا ب بحيث ينفرد من غشاء البكاره

إلى داخل الرحم ويؤدى إلى الحمل مع بقاء هذا الغشاء سليماً ، وقد يحصل
الحمل أحياناً مع بقاء البكاراة قائمة من الوجهة الطبية .

ثانياً : قد ترى الحامل الدم ولكنه ليس دم الحيض المعروف ، وإنما
يسعى في عرف الفقه دم استحاضة ، ولا يتعلّق بهذا الدم حكم ولا يتربّ
عليه شيء من الآثار الشرعية .

ثالثاً : اختلف الفقهاء في تحديد أقصى مدة الحمل - وقد أوصله بعضهم
إلى أربع سنوات ، ومذهب الحنفية أن أقصى مدة الحمل ستة سنين ، وقد جاء
في المذكرة التفسيرية للمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بعض أحكام
الأحوال الشخصية أن وزارة العدل رأت عند وضع هذا القانونأخذ
رأي الأطباء في المدة التي يمكنها الحمل ، فأفاد الطبيب الشرعي بأنه يرى أنه
عند التشريع يعتبر أقصى مدة الحمل ٣٦٥ يوماً حتى يشمل جميع الأحوال
النادرة ، وعلى هذا الأساس ورد نص المادة ١٥ من هذا القانون .

رابعاً : الزوجية هنا قائمة بين الزوجين ، وفي هذه الحالة لا يرتبط
ثبت نسب المولود بين الزوجين بأقصى مدة الحمل ، وإنما يرتبط بالفراش
فا دام الفراش قائماً باتصال الزوجية الصحيحة يثبت النسب من الزوج
أقر بالنسب أو سكت .

خامساً : للزوج أن يطلق زوجته إذا أراد ، وليس له أن يحملها على
الإقرار بغير الواقع ، ولمن يدعى من الزوجين شيئاً أن يقدم الدليل على
دعواه أمام القضاء . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٨٢٥) صحة العقد لا تتوقف على صلاحية المرأة للوطء

المبادئ

- ١ - عقد الزواج الشرعي لا تتوقف صحته على صلاحية المرأة للوطء .
- ٢ - من صدر العقد صحيحًا وجبت للزوجة النفقة من تاريخ العقد
- ٣ - إذا لم تكن المرأة من ذات الأقراء تعتمد بثلاثة أشهر ولها نفقة العدة .

سؤال :

بالطلب المقيد برقم ١٣٣٦ سنة ١٩٦١ المتضمن أن رجلا تزوج بأمرأة وعند دخوله عليها اكتشف أنها رتقاء بها سد حمى في الفرج من بدايته وليس لها رحم ، ولم تخض من بلده ولادتها حتى اليوم . وطلب السائل الإفاداة عن الآتي :


- ١ - ما حكم هذا الزواج هل هو صحيح أم لا ؟
- ٢ - وهل تستحق الزوجة النفقة أم لا
- ٣ - وإذا كان العقد صحيحًا رغم ذلك وطلقت . هل تستحق نفقة عدة أم لا ؟ وما مدة العدة في هذه الحالة ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن عقد الزواج متى صدر مستوفياً أركانه وشروطه الشرعية انعقد صحيحًا شرعاً ، ولا تتوقف صحته على صلاحية المرأة للوطء ،

(*) المتن : نصيحة الشيخ أحمد عريبي - س ٩٤ - ٢٦٨ م - ٦ يناير ١٩٦٢ م .

وأن العقد متى كان صحيحاً شرعاً وجبت للزوجة النفقة من تاريخ العقد لأن النفقة نظير الاحتباس . وأن المطلقة بعد الخلوة ولو كانت فاسدة تجب عليها العدة استحساناً ، ومنى وجبت العدة وجبت نفقة العدة على المطلق ، وأن العدة تكون بالأشهر بدل الأقراء إذا لم تكن المعتمدة من ذوات الأقراء بأن كانت صغيرة أو آيسة أو كبيرة لم تر العادة قط بعد بلوغها بالسن خمس عشرة سنة ، وفي هذه الحالة تكون العدة ثلاثة أشهر كاملة من تاريخ الطلاق وعلى ذلك يكون عقد الزواج المسؤول عنه صحيحاً شرعاً ، وتجب للزوجة النفقة من تاريخ العقد ، وإذا طلق الزوج زوجته المذكورة تجب عليها العدة ولها نفقة العدة ، وعدتها تكون بالأشهر على الوجه السابق بيانه . وما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .



الموضوع

(٨٢٦) الزواج بمن تؤمن بالله وتنكر الأديان – والتأقية في الزواج

المبادئ

- ١ - من المبادئ الأساسية المقررة في الشريعة الإسلامية عدم جواز نكاح المسلم بمن لا تدين بدين سماوي .
- ٢ - النكاح المؤقت باطل .
- ٣ - من صور التأقية أن يقال في العقد إنه يتزوجها مدة بقائه في جهة كذا أو في مدة دراسته الجامعية .
- ٤ - إذا تزوج المرأة بدون تأقية ولكن شرط في العقد أن يطلقها بعد مدة معينة صح العقد وبطل الشرط .

سؤال :

من السيد بطلبته المقيد برقم ٢١٧ سنة ١٩٦٢ المتضمن أن أحد زملائه البالكتستانيين المسلمين المقيمين إنجلترا يزمع الزواج من فتاة إنجليزية اتفق معها على أن يظل الزواج قائمًا طوال إقامته في إنجلترا حوالي ستين — على أن يطلقها قبل عودته إلى بلاده — وهذه الفتاة من أبوين مسيحيين ، وهي وإن كانت تؤمن بوجود الله إلا أنها لا تؤمن بالديانة المسيحية ولا بغيرها من الأديان ، ويسأل الزميل هل إذا تزوج هذه الفتاة يعتبر زواجه بها صحيحاً أم باطلًا طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ؟

(*) المفتى : نفسيلة الشيخ أحمد مریدی — س ٩٤ — ٢٠٣ — ١٦ مارس ١٩٦٢ م

أجاب :

من المبادئ الأساسية المقررة في الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز لل المسلم أن يتزوج بامرأة لا تدين بدين سماوي – أى لا تؤمن بكتاب منزل ولا بنبي مرسلا من عند الله – والفتاة التي يقول الطالب إنه يريد الزواج بها وإن كانت تعتقد بوجود إله إلا أنها لا تؤمن بدين من الأديان كما عبر في رسالته . فلا يجوز للطالب وهو مسلم أن يتزوج بتلك الفتاة شرعاً – أما عن الشق الثاني من السؤال وهو الخاص بتحديد مدة الزواج بمقائه في لندن للدراسة « حوالي سنتين » على أن يطلقها بعد انتهاء المدة ، فالمفترض يقضى بأنه لا محل للكلام فيه بعد الذي سبق في الشق الأول ، ولكن لو فرض أن الفتاة تؤمن بكتاب منزل ونبي مرسلا من عند الله وجائز نكاحها شرعاً فإن الكلام في الشق الثاني يكون كما يلى :

قرر الفقهاء أن تأثيث النكاح بمدة معينة شهر أو سنة أو سنتين مثلا يقتضي بطلان العقد لأن طبيعته الدوام والاستقرار فلا يقبل التأثيث في العقد قصدا – ونصوا على أن من صور التأثيث أن يقال في العقد إنه يتزوجها مدة بمقائه في جهة كذا أو في الدراسة في الجامعة كما في مسألتنا . كما قرر الفقهاء أن الرجل إذا تزوج امرأة دون تأثيث ، ولكن شرط في العقد أن يطلقها بعد مدة معينة ، فإن العقد يكون صحيحاً وشرط التطليق يعتبر باطلا لأن العقد قد خلا في صلبه عن التأثيث ، ولكن جاء الشرط بعده وهو مناف لمقتضى العقد وهو دوام النكاح واستقراره ، فيلغى هذا الشرط ويبيح العقد صحيحاً ، أما في صورة التأثيث السابقة فإن العقد قد اشتمل في صلبه على التأثيث فيقع باطلا . وما ذكر يعلم الجواب بما جاء بالسؤال .

الموضوع

(٨٢٧) زواج زوجة الجد لأم

المقدمة

لا يحل للرجل أن يتزوج من زوجة جده لأمه شرعاً

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٥٤٣ لسنة ١٩٦٣ المطلوب به الإفاده عن الآتي :

هل تخل زوجة الجد لأم بعد وفاته لابن بناته أم لا ؟

أجاب :

قال صاحب المداية في باب المحرمات (ولا يحل للرجل أن يتزوج امرأة أبيه وأجداده لقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء^(١)) وعلق على ذلك صاحب العناية بقوله : « وتحرم امرأة أبيه وأجداده لقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء) فإن دلاله على الأب ظاهرة وعلى الجد بأحد الطريقين . إما أن يكون المراد بالأب الأصل فيتناول الآباء والأجداد كما تتناول الأم الجدات وإما بالإجماع . وجاء في كنز الدقائق (وتحرم امرأة أبيه وابنه وإن بعدها ، وعلق عليه صاحب قبيين الحقائق بقوله (أى تحرم عليه امرأة أبيه وامرأة ابنه وإن بعد الأب أو الابن بأن كان أب الأب أو أب الأم أو أب أم الأب وإن علا) أما امرأة الأب فلقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء) فيتناول مننكحة الأب وطها وعقداً صحيحاً ، وكذلك لفظ الأب يتناول الآباء والأجداد الخ – وجاء في الدر المختار – « وتحرم على الرجل زوجة أصله وفرعه

(*) المتن : مضيضة الشيخ أحمد هريدي - س ١٠٠ - ٣٣ م - ١٧ اغسطس ١٩٦٣ م .

(١) من الآية ٢٢ من سورة النساء .

مطلاً ولو بعدها دخل بها أولاً » وجاء في الاختيار شرح المختار « وحليلة الأب والجد من قبل الأب أو الأم وإن علا حرام على الابن لقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء) ». وجاء في الفتوى الهندية في عدد المحرمات بالصهرية « نساء الآباء والأجداد من جهة الأب أو الأم وإن علا فهؤلاء محرمات على التأييد نكاحة ووطئاً كذا في الحاوي المقدسى .. وجاء في المغني لابن قدامة الحنبليالجزء السابع صفحة ٤٧٤ وما بعدها (الرابعة زوجات الأب فتحرم على الرجل امرأة أبيه قريباً كان أو بعيداً وارثاً كان أو غير وارث من نسب أو رضاع لقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف) ... إلى أن قال . وسواء في هذا امرأة أبيه أو امرأة جده لأبيه وجده لأمه قرب أم بعد وليس في هذا بين أهل العلم خلاف علمناه والحمد لله) . وأما قول صاحب البدائع . « فنكحه الأب وأجداده لأبيه فإنه قيد لا مفهوم له دعا إليه سياق الاستدلال بالنص ، لانعقاد الإجماع على تحريم امرأة الجد من الأم وإن علا . وما ذكر يتضح أنه لا يحل للرجل شرعاً أن يتزوج زوجة جده لأمه والله أعلم .



الموضوع (٨٢٨) الزواج العرف شرعاً وقانوناً

المبادئ

- ١ - الزواج العرف زواج صحيح شرعاً من استوف أركانه وشروطه الشرعية ، ويترب عليه جميع الآثار والنتائج بين طفيه ولو لم يوثق رسميأً .
- ٢ - لا يشترط القانون لصحة العقد توثيقه رسميأً ، ولكنه يشرط ذلك في سماح الدعوى عند إنكارها فقط فيما عدا دعوى النسب بسببه .

سؤال :

بالطلب المقيد برقم ٥٨٢ سنة ١٩٦٣ أن رجلا بتاريخ أول رجب سنة ١٣٧٦ هـ الموافق ١٩٥٧-٢-١ م تزوج بأمرأة زوجاً عرفاً بشهادة شاهدين ، وبعد مدة قام بين الزوجين خلاف دفع الزوج إلى تقديم شكوى ضد زوجته لنهاية الأذبة ، وفي تحقيق الشكوى تصدق الزوجان على قيام الزوجية بينهما واستمرار العشرة الزوجية ، وطلب السائل الإفادة عن قيمة عقد الزواج العرف المشار إليه من الوجهتين الشرعية والقانونية ، وهل يكسب هذا العقد الطرفين ما يكسبهما الزواج الشرعي من الحقوق ؟

أجاب :

ينعقد الزواج شرعاً بين الطرفين (الزوج والزوجة) بنفسهما أو بوكيليهما أو ولديهما باتفاق من أحدهما وقبول من الآخر من استوف هذا العقد جميع شرائطه الشرعية المبسوطة في كتب الفقه ، وتترتب على هذا العقد جميع الآثار والنتائج . ويثبت لكل من الزوجين قبل الآخر جميع

(*) المفتى : نصيحة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٠ - ٢٦ م - ٧ سبتمبر ١٩٦٣ م

الحقوق والواجبات دون توقف على توثيق العقد توثيقاً رسمياً أو كتابته بورقة عرفية وهذا كله من الوجهة الشرعية . أما من الوجهة القانونية فان المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ قد نص في الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ منه – على أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية في الحوادث الواقعه من أول أغسطس سنة ١٩٣١ – ومقتضى ذلك أن القانون لم يشرط لصحة عقد الزواج أن يكون بوثيقة رسمية ، وإنما اشترط ذلك لسماع الدعوى بين الزوجين في الزوجية وأثارها كالطاعة والنفقة وغيرها ماعدا النزاع في النسب . واشترط القانون ذلك في حالة إنكار الزوجية وجحودها ، أما في حالة الإقرار بها فلا يشترط لسماع الدعوى هذا الشرط . بل تسمع الدعاوى الخاصة بالزوجية وأثارها ولو كان عقد الزواج عرفيأً بورقة عرفية أو بدون أوراق مطلقاً . والمعتبر في الإقرار والإإنكار أن يكون بمجلس القضاء طبقاً لظاهر النص وما جرى عليه القضاء في الكثير الغالب ؛ أما النسب فإنه تسمع الدعوى بشأنه أمام القضاء في جميع الأحوال . وما ذكر يعلم الجواب بما جاء بالسؤال .



الموضوع

(٨٢٩) الشبكة من المهر عرفاً

المبادئ

- ١ - العرف السائد المقرر له اعتباره في الشرع .
- ٢ - الشبكة من المهر عرفاً وتكون قيمتها مع جميع المهر المسمى هو المهر كاملاً .
- ٣ - لا يترتب على الطلاق قبل الدخول والخلوة أى تعويض عن أضرار مادية أو أدبية شرعاً .

سئل :

بتطلب مقيد برقم ٧٧ سنة ١٩٦٣ متضمن أن رجلا طلق زوجته قبل الدخول والخلوة بمقتضى إشهاد طلاق على يد مأذون ، وكان قبل العقد عليها قد قدم لها شبكة عبارة عن حلية ذهبية . وطلب السائل الإفاداة عما إذا كان من حقه هذه الشبكة أم لا ؟ وهل للمطلقة المذكورة حق طلب التعويض عن الأضرار الأدبية والمادية التي لحقتها أم لا ؟

أجاب :

جرى العرف على أن ما يقدمه الخاطب خطوبته من شبكة يعتبر من المهر وذلك في المدن وفي العائلات الكبيرة في القرى ، ولذلك يحرون على زيادة قيمة الشبكة إذا قل المهر والتقليل من قيمتها إذا كبر المهر لأنها في

(*) المتن : مخطبة الشيخ احمد حربى - س ١٠٠ - ٧٢ - ١٦ نوفمبر ١٩٦٢ م .

نظرهم جزء منه ومتهم له . والعرف السادس المقرر له اعتباره في الشرع .
وما دامت الشبكة قد اعتبرت من المهر عرفاً فتكون قيمة الشبكة وجميع
المهر المذكور بوثيقة الزواج هو المهر كاملاً . والمنصوص عليه فقهاً أن
المطلقة قبل الدخول والخلوة لها نصف المهر المسمى . وعلى ذلك يكون
من حق هذه المطلقة نصف المهر المقدم والمتأخر ونصف ثمن الشبكة
والنصف الآخر من حق مطلقتها . أما عن حق هذه المطلقة في طلب التعويض
عن الأضرار الأدبية والمادية التي لحقتها ، فليس في الأحكام المعمول بها الآن
ما يربط للمطلقة حقاً في التعويض في مثل هذه الحالة – وما ذكر يعلم
الجواب بما جاء بالسؤال .



الموضوع

(٨٣٠) زواج الرجل ببنت زوجته المدخول بها غير صحيح

المبادئ

- ١ - المقرر شرعاً أن العقد على المرأة والدخول بها يحرم بعد ذلك بنتها على زوجها .
- ٢ - العقد على البنات يحرم الآمهات ولو لم يدخلهن مادام العقد صحيحاً .
- ٣ - العقد الصحيح على الأم والدخول بها يجعل العقد على بنتها بعد ذلك غير صحيح شرعاً وتنقى الزوجية بالأم صحيحة .

سئل :

من السيد بطلبته المقيد برقم ١٧٦ سنة ١٩٦٤ المتضمن أنه بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٩ تزوج من السيدة . . . بعقد عرف بإعجاب وقبول شرعيين وبحضور شاهدين موقعين على العقد المذكور ، ولهذه السيدة بنت من رجل آخر بلغت من العمر ستة عشر عاماً ، أراد والدها أن يضمها إليه ، ولكن تسمر البنت المذكورة مع والدتها عقد عليها زوج أمها عقد زواج رسمي بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ١٩٦٠ . ولم يدخل بها حتى طلقها وتزوجت بأخر ولا تزال مقيدة معه للآن . ويرغب السائل تحرير عقد زواج رسمي على زوجته المذكورة بدلاً من العقد العرف وطلب بيان الطريقة الشرعية السليمة لإجراء عقد زواج رسمي على زوجته المذكورة الموجودة في عصمته للآن .

(*) المنشى : نصيحة الشیخ احمد هریدی - س ١٠٠ - ١٢٣ م - ٢٥ مارس ١٩٦٤ م .

أجاب :

يقرر السائل أن عقداً شرعاً صحيحاً تم وإن كان عرفياً لم يوثق بصفة رسمية ، وأن هذه الزوجة لا تزال في عصمتها ، وقد عقد على ابنتها التي في حجره ولم يدخلن بها حتى طلقها وتزوجت باخر ، ويريد أن يعقد على زوجته التي في عصمتها عقداً رسمياً – والمقرر شرعاً أن العقد على المرأة والدخول بها يحرم بنتها على زوجها وأن العقد الصحيح على المرأة يحرم أمها على العاقد ولو لم يدخل بها ، وهذا السائل قد عقد على بنت امرأته بعد أن تزوج بهذه المرأة ودخل بها فوق عقده على البنت غير صحيح شرعاً ، وإذا فلا يترتب عليه تحريم أمها على السائل وتبقي زوجته بها قائمة صحيحة ، وبالتالي لا يكون هناك محل للعقد عليها مرة أخرى – أما إذا كان غرض السائل مجرد توسيع عقد زواجه بها رسمياً لدى المأذون فإن سبيله إلى ذلك هو عمل تصادق على الزواج بها مستنداً إلى تاريخ العقد العرف الذي أجراه عليها أول الأمر في ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٩ . وما ذكر يعلم الجواب بما جاء بالسؤال .
والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٨٣١) زواج غير صحيح

المبادئ

- ١ - الدخول بالأم يحرم بناها من غيره على زوجها سواء كن في حجره أم لا ولو طلق الأم بعد ذلك .
- ٢ - زواجه بنت لها يقع غير صحيح شرعاً ، وواجب عليهم أن يتفرقا وإلا فرق الحاكم بينهما .
- ٣ - الدخول بالفتى يثبت به النسب ولو كان العقد فاسداً .

سئل :

من السيد بطلبته المقيد برقم ٢٩٦ سنة ١٩٦٥ أنه تزوج بأمرأة لها بنات من رجل آخر ، وقد دخل بزوجته المذكورة وأنجب منها أولاداً ، ثم طلقها وتزوج بإحدى بناها من غيره بعقد عرف وأنجب منها ولداً ، وطلب بيان الحكم الشرعي في ذلك .

أجاب :

المقرر شرعاً أن من تزوج بأمرأة ودخل بها حرمت عليه بناها من غيره سواء كن في حجره أو لا لقوله تعالى : « ورباكم اللاتي في حجوركم من نساءكم اللاتي دخلتم بهن . فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ^(١) » وقد نص الفقهاء على أن ذكر الحجر في الآية الكريمة أخرج مخرج العادة .

(*) المتن : نسخة الشیخ احمد حربى - س ١٠٠ - ٢٩٦ - ١٧ ميلاد ١٩٦٥ م .

(١) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

لا لتعلق الحكم به . و بزواجه السائل بثلاث المرأة والدخول بها و طلاقها حرمت عليه جميع بناتها المرزوقة بمن من غيره سواء كن في حجره أولاً . وعلى ذلك يكون زواجه ببنت زوجته بعد ذلك زواجاً غير صحيح شرعاً ويجب على الزوجين أن يتفرقا . وإلا فعلى من بهمه الأمر أن يرفع الأمر إلى القضاء للتفریق بينهما جبراً . هنا والنکاح المذکور فاسد تترتب عليه بعض آثار النکاح الصحيح بالدخول ومنها ثبوت نسب الولد . وما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .



الموضوع (٨٣٢) الزواج العرف بغير شهود

المبادئ

- ١ - الزواج بغير شهود فاسد ، ومن أحکامه أنه لا يحل للرجل فيه أن يدخل بالمرأة غير أنه إن دخل بها كان عاصياً ووجب تعزيرهما والتفريق بينهما .
 - ٢ - الدخول الحقيقي في العقد الفاسد يرتب آثاراً منها ثبوت حرمة المصاحفة ، ومنها وجوب العدة من تاريخ المفارقة أو التفريق من القاضي بينهما ، ومنها ثبوت النسب .
 - ٣ - مجرد الخلوة بها لا يترتب عليه شيء من ذلك .
- سئل :
- ف زواج عرف حمر بين كل من السيد . . . والسيدة وقد تم الاتفاق بينهما على زواجهما بعض ، وتليت الصيغة الشرعية بينهما على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأصبحت السيدة . . . زوجة شرعية للسيد بإيجاب وقبول شرعاً بعد تلاوة الصيغة الشرعية بينهما ، وبيد كل منهما نسخة منه وذلك بتاريخ ١٧-٥-١٩٦٣ دون شهادة شاهدين على هذا العقد . وطلبت السائلة بيان ما إذا كان العقد العرف بزواجهما دون شهادة شاهدين يعتبر عقد زواج رسمي . وبالنال هل يكون صحيحاً شرعاً أم لا ؟

(*) المقتني : نصيحة الشيخ أحمد هريدي - س ١٠٠ - م ٣٤٤ - ٢ جمادي الاول ١٣٨٥ م - ٢٠ أغسطس ١٩٦٥ م .

أجاب :

المنصوص عليه في فقه الحنفية أن عقد الزواج باعتباره عقداً موصلاً لاستباحة الوطء وإحلاله يجب أن يظهر امتيازه بهذا الاعتبار عن الوطء المحرم ، وطريق ذلك إعلانه وإشهاره والإشهاد عليه ، وهذا أوجب عامة العلماء إعلانه وإشهاره والإشهاد عليه ، واستدلوا على ذلك بما روى عن عمران ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل) ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله وذكره الإمام الشافعى رضى الله عنه من وجه آخر عن الحسن مرسلاً وقال هذا وإن كان منقطعًا فإن أكثر أهل العلم يقولون به ، وروى ابن حبان عن طريق عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشارروا فالسلطان ولى من لا ولى له »^(١) لأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشترطت الشهادة فيه ثلاثة يتحده أبوه فيضيع نسبه . والمقرر في فقه الحنفية أيضاً أنه إذا خلا عقد الزواج من شهادة الشاهدين يكون عقداً فاسداً لفقد شرطاً من شروط الصحة وهو شهادة الشاهدين ، ويكون دخول الرجل بالمرأة بناء على هذا العقد معصية . وحكم الزواج الفاسد أنه لا يحل للرجل فيه الدخول بالمرأة ولا يترتب على هذا العقد شيء من آثار الزوجية ، فإن دخل الرجل بالمرأة بناء على هذا العقد الفاسد كان ذلك معصية ووجب تعزيرها والتفرقة بينهما . ويتربى على الدخول الآثار الآتية :

- ١ - يدرأ حد الزنا عنهما لوجود الشهبة .
- ٢ - إن كان قد سبى مهر كان الواجب الأقل من المسمى ومهر المثل .
- ٣ - ثبت بالدخول حرمة المصاهرة .
- ٤ - تجب فيه العدة على المرأة ، وابتداؤها من وقت مفارقة الزوجين أو أحدهما للآخر إن تفرقا اختياراًها ومن وقت تفريق القاضي بينهما إن لم يتفرقا اختياراً ، وتعتذر المرأة هذه الفرقه عدة طلاق حتى في حالة وفاة الرجل .

(١) تعليق : ورد هذا الحديث في كتاب نيل الأوطار للشوكاني من ١٢٥ جزء السادس بالنص الآتى « عن عائشة قالت : تال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل ثان تشارروا فالسلطان ولى من لا ولى له » .

٥ - يثبت به نسب الولد من الرجل إذا حصل حمل من ذلك الدخول وذلك للاحاطة في إحياء الولد وعدم تضييعه . ولا يثبت شيء من هذه الأحكام إلا بالدخول الحقيقى ، فالخلوة ولو كانت صحيحة لا يترتب عليها شيء من هذه الأحكام ، أما غير ذلك من أحكام الزوجية فلا يثبت في الزواج الفاسد . فلا يثبت توارث بين الرجل والمرأة ، ولا تنجيب فيه نفقة ولا طاعة زوجية ، وطبقاً لما ذكر يكون العقد العرف المبرم بين السائلة وبين الشخص الذى ذكرته على فرض أنه أبرم بالألفاظ التى تستعمل فى إنشاء عقد الزواج شرعاً عقداً فاسداً خلوه من شهادة الشاهدين ، وترتبط عليه الآثار التى سبق بيانها ، وأنه يجب عليهمما أن يتفرقا فوراً ، وإن لم يتفرقا فرق القاضى بينهما وتجب عليها العدة من تاريخ تفرقهما إن تفرقا اختياراً ، ومن تاريخ تفريق القاضى بينهما إن لم يتفرقا اختياراً ، والعدة هي أن ترى الحيض ثلاط مرات كواحد من تاريخ التفرق ، وأقل مدة تصدق فيها أنها رأت الحيض ثلاط مرات كواحد ستون يوماً إذا كانت من ذوات الحيفن ، أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً ، فإن لم تسكن من ذوات الحيفن ولا حاملاً فعدتها ثلاثة أشهر أى تسعون يوماً ، فإذا انقضت عدتها حل لها أن تتزوج باخر متى تتحققت الشروط الواجبة في ذلك شرعاً ، وما ذكر يعلم الجواب بما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٨٣٣) فسخ الخطبة

المبدأ

فسخ الخطبة يقتضي رجوع الخاطب على مخطوبته بما قدمه إليها من مهر وشبكة للعرف على أنها من المهر.

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٧٧٢ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن شاباً خطب فتاة وقدم لها المهر والشبكة المتفق عليهما ، ثم شجر بينهما خلاف أدى إلى فسخ الخطبة والعدول عن إتمام الزواج قبل أن يتم العقد عليها . وطلب السائل الإفادة عما إذا كان من حق الخاطب استرداد ما قدمه من شبكة أم لا ؟

أجاب :

من المقرر فقاً أن الخاطب يرجع على مخطوبته عند فسخ الخطبة . وعدم العقد بما قدمه إليها من مهر — ومن المهر ما قدمه من الشبكة بغير اتفاق العرف على أن الشبكة جزء من المهر . وقد جربينا في الإفتاء على ذلك . وبما أن السائل يقرر أن الخطبة فسخت بين الشاب والفتاة قبل إتمام العقد فيكون للخاطب الحق في أن يسترد ما قدمه إلى مخطوبته من شبكة لأنها جزء من المهر عرفاً كما سبق بيانه . وهذا إذا كان الحال كما جاء بالسؤال .

(*) المتن : نشبة الشيخ أحمد مریدی — س ١٠٠ — م ٣٧٥ — ١٥ ديسمبر ١٩٦٥ م .

الموضوع (٨٣٤) زواج غير صحيح

المبادئ

- ١ - حرمة نساء أصول الرجل مؤبدة ، فلا تخل له أى زوجة من زوجات أصوله في أى وقت من الأوقات
- ٢ - إذا تزوجن بالغير بعد طلاقهن وانقضاض عدتهن من أصوله فلا تأثير لهذا الزواج على حرمتهم المؤبدة عليه

سئل :

من السيد . . . بطلب المقيد برقم ٣٠ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن رجلاً يرغب أن يتزوج امرأة جده المتوف عنها هل يخل ذلك شرعاً؟ وإذا تزوجت امرأة الجد بأخر وطلاقت منه وانقضت عدتها هل تخل له أم لا؟ وطلب بيان الحكم الشرعي في هذا الشأن .

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أنه يحرم على الرجل أن يتزوج أحداً من نساء أصله - أى زوجة أبيه وجده وإن علا - وهذه الحرمة مؤبدة دائمة على معنى أنها لا تخل أن تكون زوجة له في وقت من الأوقات لقوله تعالى : «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف^(١)» والآية الكريمة نص في تحريم نساء الأصول . ولا يؤثر على هذه الحرمة زواج نساء الأصول من الغير وطلاقهن وانقضاض عدتهن - لأن حرمتهم على الفروع على التأييد كما ذكرنا . ومن ثم لا يجوز لهذا الرجل أن يتزوج امرأة جده شرعاً . وما ذكر يعلم الجواب بما جاء بالسؤال .

(*) المعنى : فضيلة الشيخ أحمد هريدي - س ١٠٠ - م ٣٨٩ - ٥ يناير ١٩٦٦ م .

(١) من الآية ٢٢ من سورة النساء .

الموضوع

(٨٣٥) أسباب منع زواج المحرمات لا استثناء فيه

المبادئ

- ١ - القرابة رابطة قوية تستدعي التكريم والاحترام ، وتحتطلب كل معانى العطف والحنو ، وإحلال عاطفة المتعة بدافع الشهوة محل ذلك فساد في الوضع ونكسة في فهم معانى الإنسانية .
- ٢ - حياة الإنسان ليست عاطفة تقوم على المادة وللمادة ، ولكنها المعانى الروحية السامية .
- ٣ - رابطة الزوجية حينما تتعدى حدود الله تكون مثار قلق واضطراب ولا تلبث أن تنهار من أساسها .

سئل :

بتطلب بقىد برقم ٢٧٠ سنة ١٩٦٦ تضمن أن شاباً غير متزوج يعيش مع خالته الشابة المطلقة في غرفة واحدة لعدم وجود أقارب لها ، وأن حالتها العصبية سيئة للغاية ، وليس لها عمل ولا كسب وأن دخل الشاب من عمله لا يكاد يكفيهما معاً ، ولا يستطيع الزواج لضيق المورد ، ومخافة أن تسمى الزوجة إلى خالتها فتتعرض لسوء المصير وأنه يخشى على نفسه وعلى خالته الوقوع في الخطور إذا لم يتزوجا . وقد نشأ بينهما نوع من الحب نتيجة الاشتراك في المعيشة ، ويريد الزوج بها . ويسأل عن حكم الشرع في هذا الزواج . ويقول إن آية تحريم النساء في قوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم

(*) المتن : نصيحة الشيخ أحمد مریدی - س ١٠٠ - م ٤٢٦ - ٢٠ ابريل ١٩٦٦ م .

وبنات الأخ وبنات الأخت . . . الآية^(١) » لم تنص على عقوبة ملئ بخالق الحكم . كما حدد الشارع عقوبات لجرائم الأخرى – كالكفر والقتل والزنا والسرقة – وأيضاً فإن آية تحريم الميتة والدم ولم الخنزير في سورة البقرة في قوله تعالى « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولم الخنزير وما أهل به لغير الله^(٢) » قد استثنى الله فيها حالات الضرورة ، وأباح فيها التناول ونفي الإثم بقوله تعالى « فلن اضطرر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم^(٣) » وحالة الشاب وخالته في نواحها كلها حالة ضرورة وينطبق عليها هذا الاضطرار بالفعل – فهل يمكن أن يستفيد من هذه الآية الثانية . وهو لا يقصد من هذا الزواج إلا إنقاذه خالته من حالتها النفسية ، ومن الجموع والزنا ، وإنقاذه نفسه من الواقع في الزنا وغيره ، وتهيئة حالة اطمئنانهما يعيشان في ظلها عيشاً هادئاً – ويختتم السائل حديث سؤاله بقوله : إن مزايا هذا الزواج كثيرة ، وربما لا توجد مساوىء تنجع عنه ، والدين وضع ليعالج جميع الحالات ، ولو ترك الناس لأنفسهم لأساعوا باسم الدين . ثم يطلب الإفاداة عن أسباب منع زواج المحرمات ، وعما إذا كان هناك استثناء في مثل هذه الحالة موضوع السؤال أم لا ؟

أجاب :

شرع الله سبحانه وتعالى الزواج لت تكون الأسرة وهي أساس المجتمع ، واللبنة الأولى في بنائه الراسخ ، وليس قيم نظام العالم وبقى الإنسان في عمارة الكون إلى ما شاء الله له من مدى ، وجعل الله جلت حكمته صلة الزوجية مبعثاً مودة ورحمة وسكن قال تعالى « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة^(٤) » ووضعت الشريعة الإسلامية السمححة الأساس القوية ليتم هذا النظام على الوجه الأكمل حتى لا يكون الزوج مبعث قلق وشحنه فتنهار دعائم الأسرة ويوثّق بنائها من القواعد من حيث يراد تدعيمها وتقويتها والمحافظة عليها .

(١) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٢) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

(٣) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

(٤) من الآية ٢١ من سورة الروم .

والقرابة في جملتها رابطة تستدعي التكريم والاحترام ، وهي إذا كانت قريبة وقوية فإنها تتطلب مع ذلك كل معانى العطف والحنو ، فإحلال عاطفة المتعة بدافع الشهوة محل التكريم والاحترام فساد في الوضع وانتكاس في فهم معانى الإنسانية ، وليس حياة الإنسان عاطفة تقوم على المادة والمادة ، ولكنها المعانى الروحية السامية ، وما جب الله به الإنسان من عقل هي التي تنظم حياة الإنسان وتخد من سلطان المادة وتسمو به في مدارج الكمال وتفتفضيه رعاية الأسرة ورعاية المجتمع ، ورابطة الزوجية حين تختلط فيها حدود الله وينحرف بها عن نظام التشريع الإلهي العادل تكون مثار قلق واضطراب ، ويعزى أثره وأنانية يقويها تقارب المصالح ، وتنذكى نارها عوامل الحقد والبغضاء ، فتفتضى على الوفاق وللمودة وعاطفة الرحمة والمحبة ، وتهار الأسرة من أساسها — تلك هي الحكمة التي من أجلها شرع تحريم النساء المذكورات في الآية الكريمة ولم يستثن الله سبحانه وتعالى من هذا التحريم حالات الضرورة والاضطرار كما استثنى في آية تحريم بعض أنواع الأطعمة في سورة البقرة ، لأن الحكمة التي اقتضت التحريم في النكاح قائمة في جميع الأحوال والظروف ولا تختلف مطلقاً ، وحالات الضرورة والاضطرار التي اقتضت الاستثناء في الآية الأخرى لا تتحقق أبداً في تحريم الزواج ، ولا مجال لقياس في هذا الشأن مطلقاً ، أما أمر العقوبة على مخالفة الحكم في تحريم الزواج فهو مقرر وثبت في نصوص أخرى ، لأن الشارع لما قضى بتحريم زواج النساء المذكورات رتب على مخالفة الحكم بطلان هذا الزواج ، وإذا تكون المعاشرة في هذه الحالة زنا ، ويتعاقب الفاعل عقاب مرتكب جريمة الزنا وعند من يرى أن العقد شبهة تدرأ الحد المقرر يجب أن يتعاقب الشخص بعقوبة تردعه وترجره — فليس صحيحاً أن الشارع لم يقرر عقوبة على مخالفة الحكم هنا — وإذا فلا يحل زواج الشخص من خالته مطلقاً في أية حال مهما كانت الأسباب والدواعي — وما ذكر يعلم الجواب بما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(٨٣٦) زواج غير صحيح

المبادئ

- ١ - المبانة بينونة كبرى لا يجوز لطلاقها العقد عليها إلا بعد زواجها بآخر ودخوله بها دخولاً حقيقياً وانقضائه عدتها منه .
- ٢ - تطليقها من الآخر قبل الدخول الحقيقى مانع من العقد عليها للأول .

سؤال :

رجل طلق امرأته طلاقاً باتفاق بينونة كبرى لا تخل له حتى تنكح زوجاً آخر ، وقد تزوجت هذه المطلقة من زوج آخر ثم طلقها هذا الزوج قبل الخلوة والدخول بها . وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يجوز لطلاقها الأول أن يعيد مطلقته المذكورة إلى عصمته بعد طلاقها من زوجها الثاني الذي لم يختل ولم يدخل بها أولاً ؟

أجب :

المقرر شرعاً أن البائنة بينونة كبرى لا تخل لطلاقها بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً شرعاً ، ويدخل بها هذا الزوج الأخير دخولاً حقيقياً بأن يعاشرها معاشرة الأزواج ثم يطلقها ذلك الزوج أو يتوفى عنها ثم تنقضى عدتها منه شرعاً ، أما إذا لم يدخل بها دخولاً حقيقياً فلا تخل لطلاقها . وفي الخادمة موضوع السؤال أن الزوج الثاني لم يدخل بالزوجة وطلاقها قبل أن يدخل بها . ومن ثم فلا يحل للسائل إعادة مطلقته المذكورة إلى عصمته . وما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

(*) المتن : نسخة الشيخ أحمد مریدى - س ١٠٠ - م ٤٤٥ - هـ يونيو ١٩٦٦ م .

الموضوع زواج باطل (٨٣٧)

المقدمة

زواج المسلمة بمسيحي باطل ، والدخول فيه زنا، ولا يثبت به نسب ولا يترتب عليه أى أثر من آثار العقد الصحيح .

سؤال :

بتطلب قيد برقم ٦٢٢ سنة ١٩٦٦ تضمن أن امرأة مسلمة تزوجت برجل مسيحي ، وقد رزقت منه بنت . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في شأن هذا الزواج وما يترتب عليه من آثار . وهل يثبت نسب تلك البنت من أبيها المسيحي أو لا ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن نكاح المسيحي للمسلمة نكاح باطل والوطء فيه زنا . وعلى ذلك فإن زواج هذه المسلمة بذلك المسيحي زواج باطل ، فلا يثبت به النسب ، ولا تكون البنت التي ولدت من المسلمة بنتاً للملك المسيحي ولا يترتب على ذلك الزواج شيء من آثار النكاح الصحيح . وإنما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم

(*) المتن : نسخة الشیخ احمد هریدی - م ١٠٠ - ٥٢١ - ١٦ پنیور ١٩٦٧ م .

الموضوع

(٨٣٨) الجمع بين المرأة وزوجة ابنها

المبادئ

- ١ - يحرم الجمع بين امرأتين أيهما فرضت ذكرأ لم تحل للأخرى على أن يكون ذلك من الحانبين .
- ٢ - جمع الرجل بين المرأة وزوجة ابنها من غيره جائز شرعاً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٨٤٠ سنة ١٩٦٦ أن رجلاً تزوج امرأة لها ابن من زوج آخر ، ثم توفي ذلك الابن عن زوجته ، ويريد ذلك الرجل أن يتزوج بزوجة ابن زوجته على أن يجمع بين زوجته وزوجة ابنها في عصمه . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الزواج ، وهل يحل لذلك الرجل أن يجمع بين زوجته وزوجة ابنها أو لا ؟

أجاب :

المنصوص عليه فقهأ أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين امرأتين أيهما فرضت ذكرأ لم تحل للأخرى على أن يكون ذلك من الحانبين ، بحيث أن لو فرضت امرأة الرجل ذكرأ لحرم عليه التزوج بأمرأة ابنه ، ولو فرضت امرأة الابن ذكرأ لخاز له التزوج بأمرأة ذلك الرجل لأنها جنبي عنها ، وعلى ذلك فإنه يحل للرجل المسؤول عنه أن يتزوج بزوجة ابن زوجته وله أن يجمع بينهما شرعاً . وما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

*) المتن : مشبلة الشيخ احمد مریدي - س ١٠٠ - م ٥٢٤ - ١٩ - بنیار ١٩٦٧ م .

الموضوع

(٨٣٩) عقد الزواج في الشريعة الإسلامية

المبادئ

- ١ - عرض الزواج على المرأة ليس إيجاباً ، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار العقد الصحيح
- ٢ - وضع الخاتم في يدها وحده لا يتحقق به عقد الزواج ، بل لابد في تتحققه من التلفظ بالإيجاب والقبول بالشروط والأوضاع المعروفة شرعاً.
- ٣ - لا تسمع دعوى الزوجية في جمهورية مصر العربية إلا بوثيقة رسمية .

سؤال :

بكتاب السيد الأستاذ وزير العدل رقم ٩٥ المقيد برقم ٣٨ سنة ١٩٦٧ المتضمن أنه أثناء مرور أحد الأجانب بالجمهورية العربية المتحدة في قنال السويس قضى بعض الوقت بمدينة بورسعيد ، وأنه عرض الزواج على زميلته ، وتلقى منها الرد بالإيجاب ، فاشترى خاتم الزواج ووضعه في إصبعها بحضور ثلاثة شهود مصريين . وسأل هل يعتبر هذا زواجاً شرعياً ؟ وطلب إرشاده إلى الشروط التي يجب توافرها ليصبح الزواج صحيحاً في الجمهورية العربية المتحدة .

أجب :

لم يشر السائل إلى ديانته حتى يمكن تعرف الشروط التي يجب توافرها في عقد الزواج ليصبح صحيحاً شرعاً . إذ أن شروط الزواج تختلف باختلاف الديانات ، وستقتصر في بيان شروط عقد الزواج على حكم الشريعة الإسلامية

(*) المنشى : نسخة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٠ - م ٥٣٦ - ص ٣٩٢ - ١٦ يناير ١٩٦٧ م .

التي هي قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية المتحدة ، وأن دار الإفتاء هي جهة الاختصاص في هذا الشأن . والشروط التي يجب توافرها في عقد الزواج ليصبح صحيحاً في الشريعة الإسلامية هي :

أن يكون العقد بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر . وأن يتلاؤ الإيجاب والقبول في المقصود من العقد وهو الزواج وفي مجلس واحد ، وبالألفاظ تدل على التمليل وعلى تنجيز العقد وتأييده ، وأن تتوفر في العاقدين الأهلية الكاملة بشرطها وأوصافها ، وأن تكون المرأة المراد العقد عليها مهلاً للعقد غير محرومة على من يريد الزواج منها بأى سبب ، وأن يكون العقد بحضور شاهدين تتوفر فيهما الأهلية للشهادة . ويسمعان كلام العاقدين ويفهمان المقصود منه في وقت واحد ، ويشرط إسلام الشاهدين إذا كان الزوجان مسلمين . ويشرط لسماع دعوى الزوجية وما يترتب عليها من الآثار أمام القضاء في الجمهورية العربية المتحدة أن تكون ثابتة بوثيقة رسمية صادرة من الموظفختص بإجراء هذه العقود . وإذا نظرنا إلى ما جرى بين السائل وخطيبته في ضوء الشروط المذكورة . نجد أنه لم يظهر منه بصفة واضحة أنه جرى على مقتضى هذه الشروط إذ أن ماصدر منه أولاً لها كان عرضاً للزواج منها ، ولم يكن إيجاباً بالمعنى المطلوب ، وكذا لم يحصل ما صدر من الطرفين أمام الشهود ، وإنما الذي حصل أمامهم هو وضع الخاتم في إصبعها ، وهذا القدر لا يتحقق عقد الزواج ، لأن هذا العقد لا يتم بالفعل كوضع الخاتم في الإصبع ، وإنما لابد لتحققه من التلفظ بالإيجاب والقبول بالشروط والأوضاع السابق ذكرها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

تعليق :

نص القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ في المادة ٩٩ منه على أن عدم السماع إنما يكون عند الإنكار فقط .

الموضوع (٨٤٠) الجمع بين الزوجة وزوجة جدها

المقدمة

يحل الجمع بين الزوجة وزوجة جدها شرعاً

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٨٥١ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن السائل يريد أن يتزوج امرأة جد زوجته التي في عصمته ، على أن يجمع بينهما في وقت واحد. وطلب بيان الحكم الشرعي .

أجاب :

المنصوص عليه فقهياً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين امرأتين أياهما فرضت ذكرآ لم يحل للأخرى على أن يكون ذلك من الجانبين ، أما إذا كان من جانب واحد فإنه يحل له الجمع بينهما ، وعلى ذلك لو فرضت زوجة الرجل ذكرآ لا يحل لها أن تتزوج بزوجة جدها، وإذا فرضت زوجة الجد رجلاً فإنه يحل لها أن تتزوج بنت ابن زوجها لكونها أجنبية منها . وعلى ذلك فإنه يحل لها أن يجمع بين زوجته وزوجة جدها في عصمته إذا لم يكن هناك مانع آخر . وما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المتن : نصيحة الشيخ أحمد حميدى - س ١٠٠ - م ٥٣٦ - ١٨ نبرابر ١٩٦٧ م .

الموضوع (٨٤١) زواج فاسد

المبادئ

- ١ - الزواج بشهادة شاهدين أحدهما مسلم والآخر مسيحي فاسد ولا يخل به أحد الزوجين للآخر .
- ٢ - الدخول في العقد الفاسد يرتب بعض الآثار كثبوت النسب ووجوب العدة .

سؤال :

من رجل قال : إنه بينما كان في لندن تم عقد زواج مدنى حسب القانون الإنجليزى بينه وبين آنسة مصرية الجنسية مسلمة الديانة، وكان أحد شاهدى العقد إنجليزياً مسيحي الديانة والآخر مسلماً ، ولم يوثق هذا العقد فى القنصلية المصرية أو أية جهة مصرية أو غيرها ، ومنذ إجراء هذا العقد وهو ينتظر عودة هذه الآنسة من الخارج ، ولكنها لا تتوى العودة وآثرت الهجرة نهائياً . وطلب بيان ما إذا كان هذا الزواج زواجاً شرعياً أم لا - علماً بأنه لم يدخل بها ؟

أجاب :

العقد المذكور على الوجه الوارد بالسؤال عقد عرفى ، ولم يستوف أحد شروط الصحة شرعاً وهو الشهادة الصحيحة ، إذ يشرط في شاهدى عقد

(٤٦) المدى : نصيحة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٣ - م ٥١ - ٣١ مليو ١٩٦٧ م .

زواج المسلمين إسلام الشهود ، ومن ثم يكون هذا العقد عقداً فاسداً
ويجب التفريق بين الزوجين شرعاً . والمنصوص عليه شرعاً أن عقد الزواج
ال fasid لا يحل أحد الزوجين للآخر ، وإن ترتب عليه بعض الآثار إذا حصل
دخول فيه ، أما إذا لم يحصل فيه دخول كما هو الحال في حادثة السؤال
فلا يترتب على هذا العقد أي أثر من آثار الزوجية لفساده . وما ذكر يعلم
الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع (٨٤٢) زواج غير صحيح

المقدمة

زواج الرجل من بنت ابن زوجته المدخول بها غير صحيح شرعاً
سواء طلاق الزوجة أو كانت على عصمتها

سئل :

من سيدة قالت : إن امرأة متزوجة ومعها ابنة ابنتها المتوفى، وأن هذه المرأة تريدها الطلاق من زوجها لأنها لم تنجذب منه أولاداً مطلقاً على أن تزوجه ابنة ابنتها المذكورة . وتطلب السائلة الإفادحة عما إذا كان يجوز شرعاً لهذا الزوج أن يتزوج بابنته ابن زوجته بعد أن تطلق منه أو لا يجوز ؟

أجاب :

نص القرآن الكريم على أنه يحرم على الرجل أن يتزوج بنت امرأته التي دخل بها لقوله تعالى (وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم)^(١) وقد نص الفقهاء على أن التحرير ليس قاصراً على بنت الزوجة المدخول بها ، وإنما يشمل سائر فروعها كبنت البت وبنت الابن وإن نزلن ، وظاهر من السؤال أن الزوج الذي يريده الزواج ببنت ابن زوجته قد دخل بهذه الزوجة ، وإذن فيحرم عليه أن يتزوج بنت ابنتها حرمة مؤبدة سواء طلق زوجته أم بقيت على عصمتها . وما ذكر يعلم بالحواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المتن : نصيحة الشیخ احمد هریدی - من ١٠٣ - م ١٩٦ - من ١٤٨ - ٢٧ ابريل ١٩٦٨ م .
(١) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

الموضوع (٨٤٣) تزويج الوصي الصغيرة

المبادئ

- ١ - تزويج الوصي الصغيرة بإذن الأب قبل وفاته أو القاضى صحيح ، وترتبط عليه آثاره شرعاً وقانوناً ، وإلا كان غير صحيح ويجب عليهم المثاركة وعليها العدة إن كان قد دخل بها .
- ٢ - إذا كان زواجهما بإذن فلا يجوز لها التزوج بالغير ولو بعد مدة طويلة دون تطبيق من الأول ، أو وفاته وانقضاء العدة منه شرعاً في الحالين
- ٣ - إذا كان زواجهما غير صحيح لعدم الإذن فتزوجت بأخر دون طلاق أو وفاة من عقد عليها أولاً كان عقدها الثاني صحيحًا ، وتكون عدتها قد انقضت بطول مدة المثاركة .

سئل :

من سيدة قالت : إنها بمنية يتيمة الأبوين ، وقد زوجها الوصي عليها من رجل وكانت دون سن الزواج ، وأن هذا الزوج داوم على تعذيبها ولم تجد من يدافع عنها لأنه ليس لها أحد من عائلتها على قيد الحياة – وأنه في يوم ما اشتد بها التعذيب فخرجت من منزل الزوجية ، وكان سنها إذ ذاك لا تتجاوز الحادية عشرة سنة ، وكانت حالتها النفسية في هذا اليوم سيئة جداً ، فخرجت هائمة على وجهها حتى وصلت مسیرتها إلى خارج الحدود اليمنية بدولة عربية شقيقة واستقر بها المقام فيها ، وقضت بها الثني عشرة سنة بعيدة عن بيت الزوجية ولا تعلم عن زوجها شيئاً ، وبعد هذا تقدم إليها رجل آخر ليتزوجها ، وتزوجته بالفعل بعقد شرعى بعد أن

(*) المتن : نضيلة الشيخ أحمد مریدی - س ١٠٢ - م ٢٤٦ - ١٨ يولیہ ١٩٦٨ م .

بینت للمسئلين قصتها من أولاها إلى آخرها ، وقد قال لها البعض حينذاك إن طول السنوات الماضية لغيب الزوج يجعل عقد الزواج الثاني الجديد شرعاً ولا غبار عليه . وتنطلب السائلة بيان الحكم الشرعي في هذا الزواج الثاني الذي تم بعد اثني عشر عاماً من بعدها عن الزوج الأول – وهل هذا العقد الآخر صحيح شرعاً ؟ – وهل هناك أي حقوق عليها بالنسبة للزوج الأول ؟

أجاب :

المقرر شرعاً أن تزويعوصى الصغيرة إما أن يكون بإذن من الأب قبل وفاته أو يكون بإذن من القاضى ، فإن كان بإذن واحد من هذين الاثنين كان عقد الزواج الأول صحيحاً شرعاً ونافذاً، وتترتب عليه جميع آثاره ولا يجوز شرعاً للزوج والحالة هذه أن تزوج باخرين إلا بعد رفع الأمر للقضاء وحصول الطلاق وانقضاء العدة بعده ، أو ينتين أن الزوج الأول قد توفي وانقضت عدة الوفاة قبل عقد الزواج الثاني . أما تزويعوصى الصغيرة بغير إذن من الأب قبل وفاته وبغير إذن من القاضى فإنه يكون غير صحيح شرعاً ، ويجب على الزوجة أن تعتمد من تاريخ المثاركة . وقد نص في كتب الحنفية أن الصغيرة إذا زوجها غير الأب والجد كان لها خيار الفسخ عند البلوغ ، فعند بلوغ الصغيرة إما أن تجيز العقد فيستمر الزوج ويبيق قائماً بينهما – وإما أن تخثار الفسخ فترفع أمرها إلى القضاء ليفسخ عقد الزوج بيهما . فإذا كان الوصى الذى زوج السائلة مأذوناً بهذا التزويع من الأب قبل وفاته أو كان مأذوناً به من القاضى كان عقد الزواج المذكور صحيحاً شرعاً ونافذاً وتترتب عليه جميع آثاره ، وبالتالي يكون زواجهما بالرجل الثاني زواجاً غير صحيح شرعاً ، ويجب على الزوجين أن يتشارقا برضاهما واحتيارهما ، فإن لم يتشارقا رضا واحتياراً وجب على من يهمه الأمر أن يرفع أمرهما إلى القضاء ليفرق بينهما . وإن كان الوصى الذى زوج السائلة غير مأذوناً بهذا التزويع لامن الأب قبل وفاته ولا من القاضى كان عقد الزواج المذكور غير صحيح شرعاً ولا تترتب عليه آثاره ، ويجب على الزوجة أن تعتمد من تاريخ المثاركة . وببناء على هذا يكون عقد الزواج الثاني صحيحاً شرعاً ونافذاً وتترتب عليه جميع آثاره ، لاسيما وطول وقت المثاركة ربما يتحقق انقضاء العدة . ومن هذا يعلم بالجواب عمما جاء بالسؤال . والله أعلم .

الموضوع (٨٤٤) زواج صحيح

البدا

زواج الرجل من زوجة عم والده المتوفى صحيح ، ولا شيء فيه بشرط أن يكون بعد انقضاء عدة الوفاة .

سئل :

من رجل قال : إن عم والده توفي إلى رحمة الله ، وترك زوجة ويرغب التزوج بها . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي .

أجاب :

بين الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الحرمات من النساء تأييداً وتأكييناً نسبياً ومصاہرة ورضاعاً وأحل ما وراء ذلك . وزوجة عم الوالد ليست من الحرمات لا في الكتاب الكريم ولا في السنة النبوية المطهرة . وعلى ذلك يجوز للسائل شرعاً أن يتزوج من زوجة عم والده المتوفى بعد انقضاء عدتها . وما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .

(*) المتن : مختلطة الشیخ احمد هریدی - س ١٠٣ - ٢٩٤ م - ٢١ اکتوبر ١٩٦٨ م .

الموضوع

(٨٤٥) زواج الأخت في عدة اختها

المبادئ

- ١ - الطلاق الرجعي لا يغير شيئاً من أحكام الزوجية ، فلا يزيل ملكا ولا يرفع حلا ، وليس له أثر سوى نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته .
- ٢ - زواج المطلق لها من اختها في عدتها غير صحيح شرعاً ، ولا يرتب عليه شيء من آثار العقد الصحيح إلا إذا دخل بها ، فإن الدخول يرتب بعض الآثار فقط .
- ٣ - دخوله بأختها يحرم عليه قربان الأولى مادامت الثانية في العدة .
- ٤ - يجب على الزوج وأخت مطلقته المذكورة أن يتفرقا اختياراً ، وإلا رفع الأمر إلى القضاء ليفرق بينهما جبرا .

سئل :

امرأة قالت : إنها كانت زوجة لرجل بتصح العقد الشرعي ودخل بها ، وعاشرها معاشرة الأزواج ، وأنجبت منه ولداً عمره الآن ثلاث سنوات ، وبتاريخ ١٤-٧-١٩٦٩ طلقها زوجها المذكور طلاقاً أول رجعياً . وفي نفس التاريخ ١٩٦٩-٧-١٤ عقد قرانه على أخيها الشقيقة ، وقد دخل بها ويعاشرها معاشرة الأزواج رغم بقاء زوجته الأولى أخت زوجه الثانية في عدته . وطلبت السائلة الإفادة عن حكم زواج مطلقها بأختها وهي ما زالت في العدة .

(*) المتن : نسيلة الشیخ احمد عربى - ص ٢١ - م ١٠٣ - ص ٢٤٠ - ١٣ اغسطس ١٩٦٩ م .

أجاب :

المقرر فقها أن الطلاق الرجعي لا يغير شيئاً من أحكام الزوجية . فهو لا يزيل المالك ولا يرفع الحل ، وليس له أثر إلا نقص عدد الطلقات التي يملكتها الزوج على زوجته ، ومن ثم يملك المطلق أن يراجع مطلقته بالقول أو الفعل من غير عقد جديد مادامت في العدة ، وكما يحرم على الرجل المتزوج بأمرأة أن يتزوج بأختها لما بينهما من المحرمية الموجبة لقطيعة الرحم الثابتة بقوله تعالى «وَأَنْ تَحْمِلُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ^(١)» فإنه يحرم عليه كذلك أن يتزوج بالأخت إذا كان قد طلق زوجته ولا تزال في العدة ، لأن للعدة حكم الزواج القائم ، وبما أن طلاق امرأته والزواج من أختها قد وقع في تاريخ واحد هو ١٤٦٩-٧ فتكون امرأته في عدته يقين . وعلى ذلك يكون زواج هذا المطلق من أخت المطلقة زواجاً غير صحيح شرعاً ، لا يترتب عليه شيءٌ من آثار الزواج الصحيح إذا لم يحصل دخول بها ، ويبيّن عقد زواج امرأته الأولى التي طلقها رجعياً هو الصحيح ، ويقع العقد الثاني فاسداً ، غير أن دخوله بزوجته الثانية يحرم عليه قربان الأولى التي عقدتها صحيح مادامت أختها في العدة ، لأنه يترتب على الدخول في الزواج الثاني الفاسد وجوب العدة وثبوت النسب ، ويجب على الزوجين أن يتفرقا اختياراً ، فإن لم يفعلا وجب على كل من يهمه الأمر رفع أمرهما إلى القضاءختص ليحكم بالتفريق بينهما . وما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) من الآية رقم ٢٣ سورة النساء .

الموضوع خطبة وشبكة (٨٤٦)

المبادئ

- ١ - الخطبة والشبكة وقراءة الفاتحة على الزواج لا يتم بذلك كله عقد الزواج
- ٢ - توثيق العقد عند المأدون ليس شرطاً في صحته ، وإنما هو للاستئناف وعدم التجاحد
- ٣ - زواج النبي صلى الله عليه وسلم من السيدة عائشة وغيرها كان بعقد زواج صحيح شرعاً

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٥٦٩ سنة ١٩٦٩ المتضمن طلب الجواب عن الأسئلة الآتية :

- ١ - هل تعتبر الفتاة إذا لبست الشبكة وقرأ أهلها الفاتحة مع أهل خطيبها زوجة شرعاً ، ويحل للشابك أن يعاشرها أم لا ؟
- ٢ - هل كتب الكتاب شيء مفروض شرعاً أم لا ؟ وهل الزوجة لا تكون زوجة شرعاً إلا إذا كتب كتابها ودفع لها المهر كاملاً أم لا ؟ وما رأى الدين في ذلك ؟ .
- ٣ - وهل رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما تزوج عائشة أم المؤمنين كتب كتابه عليها أو قرأ الفاتحة فقط ؟ وما رأى الدين في ذلك ؟ وطلب السائل بيان حكم الدين في كل هذه الأمور .

(*) المتن : نصيحة الشيخ أحمد هريدي - س ١٠٣ - م ٤٤٥ - ص ٣٥٦ - ٢٢ ربـ ١٢٨٩ - ٤ أكتوبر ١٩٦٦ م .

أجاب :

- ١ - عن السؤال الأول : المقرر شرعاً أنه لكي تصبح المرأة زوجة للرجل شرعاً لابد أن يتم بينهما عقد شرعى مستوف بجميع الشروط والأركان التي اشترطها الفقهاء في كتب الفقه ، وأنه ما لم يتم العقد بينهما على الوجه المذكور لا تصبح زوجة له شرعاً، وبالتالي لا يحمل له شرعاً أن يعاشرها معاشرة الأزواج لأنها أجنبية عنه . أما الشبكة وقراءة الفاتحة فلا يتم بها زواج شرعاً ، وإنما هي مقدمات للزواج فقط .
- ٢ - عن السؤال الثاني : كتابة عقد الزواج – أي توثيقه عند المأذون أو المؤتمن – ليس شرطاً لصحة عقد الزواج وإنما هو إجراء يحوز به عقد الزواج الصفة الرسمية ، وبقصد إحاطة هذا العقد المقدس بالضمانات التي تبعد به عن التجاحد والإنكار والكذب والتزوير .
- ٣ - عن السؤال الثالث : النبي صلى الله عليه وسلم تم بينه وبين جميع زوجاته عائشة رضي الله عنها وغيرها عقد زواج شرعى . ومن هنا يعلم الجواب بما جاء بالاستفتاء . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٨٤٧) زواج باطل

المبادئ

- ١ - المقرر فقهًا وقانونًا أن الوكالة تبطل بعوت الموكيل .
- ٢ - عقد الزواج الذى أجراه الوكيل للموكيل بعد استشهاده قد صدر من غير ذى صفة ووقع باطلًا .
- ٣ - لا يأخذ هذا الوكيل صفة الفضولى لوفاة الموكيل قبل تاريخ إجراء العقد .
- ٤ - لا يترتب على هذا العقد أى أثر ، ولا تستحق المعقود عليها شيئاً من مستحقات الشهيد .


سئل :

من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بكتابها رقم ١٢١٥٦٨ المقيد برقم ١٩٦٩-٦٧٤ المتضمن أن جندياً استشهد في ميدان التضحية والشرف بتاريخ ١٩٦٩-٧-٨ وورد ضمن المستندات الرسمية المطلوبة من الورثة قسيمة زواج رقم ٥٦٤٦٢٦ صادرة على يد مأذون ناحية خلف أطسا فيوم بتاريخ ١٩٦٩-٧-٢١ أى بعد تاريخ الاستشهاد بحوالى ١٣ يوماً ، وبسؤال والدة الشهيد عن هذا الإجراء أفادت بأن الشهيد قد أعطى لشقيقه توكيلاً مؤقتاً قبل استشهاده بعقد قرآن الشهيد على الزوجة المذكورة - وطلبت الإدارة المذكورة الإفادة عن مدى صحة هذا الزواج من علمه ، ومدى استحقاق هذه الزوجة في مستحقات الشهيد .

(*) المتن : نصيحة الشيخ احمد مریدي - من ١٠٥ - ١١٧ - ٨ فوالي ١٣٨٩ - - ١٧ ديسمبر ١٩٦٩ م .

أجاب :

نفيد : بأن المقرر فقهاً وقانوناً أن الوكالة تبطل بموت الموكل ، وبذلك تزول صفة الوكالة عن هذا الوكيل ، ويكون العقد الذي صدر منه قد وقع من غير ذي صفة فيكون باطلاً ، ولا يأخذ هذا الوكيل صفة الفضولي ، لأن صاحب الشأن قد توفي قبل تاريخ إجراء العقد ، فلا تتعقد له هذه الصفة، ومن ثم فلا يترتب على هذا العقد أي أثر ، ولا تستحق هذه المعقود عليها شيئاً من مستحقات الشهيد لأنها ليست زوجة .



الموضوع (٨٤٨) حكم الشبكة

المبادئ

- ١ - جرى العرف على أن الشبكة جزء من المهر ، ومن ثم تأخذ حكمه
- ٢ - مادام عقد الزواج لم يتم فسخ الخطبة أو بوفاة المخطوبة فن حق الخاطب شرعاً استرداد الشبكة .
- ٣ - لاحق لورثة المخطوبة في شيء من الشبكة شرعاً .

سؤال :

بالطلب المقيد برقم ١٩٧٠/٣١ المتضمن أن السائل له صديق خطب بنت حاله وأليسها الشبكة ، وبعد شهرين من تاريخ الشبكة مرضت المخطوبة وتوفيت إلى رحمة الله تعالى . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في الشبكة التي أحذتها المخطوبة ، وهل هي من حق الخاطب أو من حق ورثة المخطوبة شرعاً ؟

أجاب :

المقرر شرعاً أن الخطبة ليست عقداً ولا زواجاً، ولا يترتب عليها شيء من آثار العقد والزواج . والشبكة التي تقدم للمخطوبة قد جرى العرف باعتبارها جزءاً من المهر ، وقد جربنا في الإنفاء على هذا – ومادامت الشبكة قد اعتبرت عرفاً جزءاً من المهر فإنها تأخذ حكمه ، والمهر لا يستحق شرعاً إلا بعقد الزواج ، فإذا لم يتم عقد الزواج بسبب فسخ الخطبة أو وفاة المخطوبة مثلاً كما في الحادثة موضوع السؤال فإنه يكون للخاطب شرعاً الحق في أن يسترد ما قدمه لخطوبته من شبكة ، لأنها جزء من المهر كاسبق ، ولا حق لورثة المخطوبة في شيء من الشبكة المذكورة شرعاً . ومن هذا يعلم الجواب عمما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) الملتئ : نصيحة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٨ - ١٦ - ١٢ - ذو القعدة ١٢٨١ - ٢١ يناير ١٩٧٠ م

الموضوع

(٨٤٩) حكم زواج الرجل بزوجة ابنه

المبادئ

- ١ - يحرم على الأب الزواج بأمرأة ابنه سواء دخل بها أم لم يدخل .
- ٢ - بوفاة الابن صار ما قدمه لزوجته حقاً خالصاً لها ، ولا يعتبر تركة موروثة عنه .

سئل :

رجل قال : إن ابنا له كان قد تزوج بعقد صحيح شرعاً بعد أن أوف زوجته مهرها ، ولكنه توفي إلى رحمة الله تعالى قبل أن يدخل بزوجته . ويرغب السائل في التزوج من زوجة ابنه المذكور . وطلب الإفاداة بما إذا كان يحل له شرعاً أن يتزوجها أم لا ، وبيان مآل المال الذي قدمه ابنه لزوجته : وهل يعتبر تركة أم لا ؟

أجاب :

أولاً : عن حل زوجة الابن لوالده : فالمقرر شرعاً أنه يحرم على الأب أن يتزوج بأمرأة ابنه سواء كان الابن قد دخل بزوجته أو لم يكن قد دخل بها - لإطلاق قوله تعالى : (وَلَا إِلَّا أَبْنَائُكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ)^(١) ثانياً : عن مآل المال الذي قدمه الابن لزوجته : فالمقرر شرعاً أيضاً أن المهر ومنه الشبكة يجب للزوجة على زوجها بمجرد حصول عقد الزواج ويتتأكد وجوبه على الزوج بأمور - منها موته قبل الدخول والخلوة . وطبقاً لما ذكرناه لا يحل للسائل شرعاً أن يتزوج من زوجة ابنه التي لم يدخل بها . ولا حق له أيضاً في المال الذي قدمه ابنه لزوجته على أنه مهر وشبكة ، لأنه لا يعتبر تركة موروثة عنه ، ولأنه بعثت ابنه صار حقاً خالصاً لزوجته . وما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : نصيحة الشيخ أحمد هريدي - س ١٠٨ - م ٢٦ - ٣ ذو الحجة ١٣٨١ - ٩ نبرابر ١٩٧٠ م .
(١) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

الموضوع

(٨٥٠) زواج بقصد التحليل

المقدمة

الزواج مع شرط التحليل للأول صحيح ، ويبطل الشرط عند أبي حنيفة وزفر ، إلا أنه يكون مكروهاً كراهة تحريمية للأول والثاني .

سؤال :

بالطلب المقيد برقم ١٩٧١/٤٨١ المتضمن أن السائل طلق زوجته ثلاث مرات لدى مأذون بإشهاد رسمي ، وأنها تزوجت بزوج آخر بقصد تحليلها للزوج الأول وكان ذلك بعلمها ، ثم طلقها الزوج الآخر بعد أن دخل بها دخولاً حقيقياً لمدة ٢٥ يوماً . فهل تخل له بعد انتهاء عدتها من الزوج الثاني . وطلب بيان الحكم الشرعي فيما ذكره ؟

أجب :

اختلاف علماء الحنفية فيما إذا شرطت المرأة على الزوج الثاني أن يكون زواجهما به زواج تحليل الفرض منه تمكنها من العودة إلى الزوج الأول . فقال أبو حنيفة وزفر إن هذا الزواج صحيح متى كان العقد مستوفياً لأركانه وشروط صحته ، وشرط التحليل شرط فاسد لا تأثير له ، لأن النكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة ، فيلغو الشرط ويبقى النكاح على الصحة ، فإذا طلقها الزوج الثاني وانقضت عدتها منه فإنها تخل للأول ، ولكنه يكون مكروهاً كراهة تحريمية بسبب ذلك الشرط ، لأنه ينافي المقصود من الزواج في نظر الشريعة .

(*) المتن : لفسيلة الشيخ محمد خاطر - س ١٠٨ - ١٣٢ - ١٦ شعبان ١٣٩١ - ٩ أكتوبر ١٩٧١ م

فأشتمل العقد على ذلك الشرط بورثه الكراهة ، ويجعل زواج الأول بالمرأة بعد فراقها من الثاني مكروهاً أيضاً ، وعلى هذه الكراهة يحمل قول الرسول صلى الله عليه وسلم « لعن الله المخلل والمحلل له ». فإن الكراهة التحرعية تستوجب العقوبة . وقال أبو يوسف إن نكاح التحليل فاسد ولو حصل فيه دخول ، لأنه في معنى النكاح المؤقت الذي اتفق على فساده آئمه المذهب ماعدا زفر ، فلا فرق عنده بين النكاح المؤقت والنكاح بقصد التحليل . وقال محمد إن زواج التحليل في ذاته زواج صحيح ، ولكنه لا يحل المرأة لزوجها الأول معاملة لها بنقيض مقصودها . وبما أن السائل يقرر في طلبه أن زوجته تزوجت بزوج آخر بقصد تخليلها ، وكان ذلك بعلمها ، وأن الزوج الآخر دخل بها دخلاً أحقيناً ثم طلقها ، فإنه يصح له أن يتزوجهها بعد انقضاء عدتها من الزوج الآخر ولكن يكون هذا الزواج مكروهاً ، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وزفر وهو ما نختاره للفتوى . والله سبحانه وتعالى أعلم » .



الموضوع

(٨٥١) حكم المهر والشبكة في الطلاق قبل الدخول والخلوة

المبادئ

١ - المقرر فقهآ أنه إذا حصل طلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة يتنصف المهر جميعه بين الطرفين ، ولزوج استرداد ما زاد عن نصف جميع المهر

٢ - الشبكة إذا لم تذكر ضمن المهر تصبح في حكم الهبة شرعاً وتكون والحالة هذه من حق الزوجة لأن الزوجية من موانع الرجوع في الهبة .

سؤال :

بالطلب المقيد برقم ٤٤ سنة ١٩٧٥ المتضمن أن شخصاً عقد قرانه على فتاة ، ودفع هذا الشخص لهذه الفتاة مهراً قدره (٤٠٠) جنيه معجل صداق و (١٠٠) جنيه مؤخر صداق - وقدم لها شبكة عبارة عن أسرورتين من الذهب ، ثم حدث خلاف بين الزوجين أدى إلى الطلاق قبل الدخول . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في المهر والشبكة المذكورين . وهل هما من حق الزوجة أو من حق الزوج ؟

أجاب :

المقرر فقهآ أنه إذا حصل طلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فإن المهر جميعه « عاجله وآجله » يتنصف بين الطرفين ، فيكون من حق

(*) المنشىء : نخبة الشیخ احمد مریدی - س ١٠٨ - ٣٧٠ - ١٢ یونیہ ١٩٧٥

الزوجة شرعاً نصف جميع المهر ، ويكون من حق الزوج شرعاً أن يسترد مازاد عن نصف جميع المهر . لقوله تعالى في كتابه العزيز : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهمن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يغفون » إلى آخر الآية الكريمة^(١) – كما أن المقرر فقهآً أن الشبكة إذا لم تذكر ضمن المهر تصبح في حكم المهر شرعاً – وقد نص الفقهاء على أن الزوجية من مواطن الرجوع في المهر شرعاً . وعلى هذا في الحادثة موضوع السؤال يكون من حق الزوجة شرعاً إذا كان طلاقها قد تم قبل الدخول والخلوة الصحيحة نصف جميع المهر وهو هنا « ٢٥٠ » جنية ، ويكون للزوج شرعاً الحق في استرداد ما زاد عن نصف جميع المهر ، ومقدار ما يسترد هو « ١٥٠ » مائة وخمسون جنيهاً . أما الشبكة فت تكون جميعها من حق الزوجة شرعاً لأنها والحالة هذه في حكم المهر شرعاً ، والزوجية من مواطن الرجوع في المهر شرعاً . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم » .

(١) الآية رقم ٢٣٧ من سورة البقرة .

الموضوع

(٨٥٢) وصف المخطوبة بأنها زوجة غير معتبر ثرعا

المبادئ

- ١ - وصف المخطوبة بالزوجة في تصريح دخولها النوادي المشتركة فيها خطيبها لا يعتبر عقد زواج شرعي .
- ٢ - سكوت ولها على هذا الوصف لا يعتبر قبولا لإيجاب الخاطب .
كما أن سكوتها هي عليه لا يعتبر قبولا وتوكيلا لولها .

سئل :

شاب خطب فتاة من ولها الشرعى في ١٩٧٦-٨-١٥ وأعلنت الخطبة في ١٩٧٦-٩-٢٣ وقدم لها هدية عبارة عن الشبكة ، ولم تقرأ الفاتحة وإنما عملت حفلة قدمت فيها المرطبات والحلوى ، وفي غضون شهر توفرت سنة ١٩٧٦ استخرج هذا الشخص (الخاطب) تصريحاً خطوبته بدخول النوادي المشتركة هو فيها ، وفوجئت المخطوبة هي ولها أنه وضعها في التصريح المذكور بأنها زوجته ، وهذا التصريح موقع عليه من المسؤول عن النوادي ومن محور التصريح ، ولما سُئل الخاطب عن ذلك علل هذا بأن هذه التصريحات لا تعطى إلا ل الزوجات فقط . وفي ٢٥ يناير سنة ١٩٧٧ أحضر الطالب ولـى الخطوبة بأنه سيفك الخطوبة . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى في المسائل الآتية :

- ١ - هل يعتبر سكوت ولـى الخطوبة قبولا لإيجاب الخاطب وسكوت المخطوبة قبولا وتوكيلا لولها ، وهل يعتبر هذا بثابة عقد ولا سيما

(*) المتن : نسبيلة الشيخ محمد خاطر - س ١١٣ - ٢٧ م - ١٦ يوليه ١٩٧٧ م .

أن الخاطب كان قد أخطر ولها بأن المهر هو (٥٠٠) جنيه ولا شروط له عليهم .

٢ - وهل ينفي على نكوص الخاطب عن الخطبة أن يتغافل بلفظ الطلاق إذا كان العقد قد انعقد .

٣ - وهل يترب على ذلك إذا كان العقد قد انعقد بما ورد في التصريح وشهادة الموقعين على التصريح ما هو مقرر للزوجة من نصف المهر لأنه لم يدخل بها أو هل تستحق متعة ؟

أجاب :

الخطبة وقراءة الفاتحة والوعد بالزواج وقبض المهر وقبول المدابا من غير حصول عقد هي مقدمات الزواج ، ولا يترب عليها شيء من آثار العقد والزواج . وفي حادثة السؤال مافعله الشخص الخاطب من قيده خطوبته في تصريح دخولها التوادى المشترك هو فيها على أنها زوجته لا يعتبر عقد زواج شرعى ، ولا يعتبر سكوت الخطوبة قبولاً وتوكيلاً لولها – لأن عقد الزواج لا ينعقد شرعاً إلا بإيجاب وقبول صادرین من طرف العقد في مجلس العقد . وأن يستمع الشاهدان الحاضران بالإيجاب والقبول من الطرفين . وبغير هذا لا يتم عقد الزواج شرعاً . وعلى هذا فلا يكون الخاطب والخطوبة المسئول عنهم زوجين ، ولا يجوز للخاطب أن يتغافل بلفظ الطلاق ، إذ الطلاق لا يكون إلا من زوج لزوجته ، ولا يكون للمخطوبية نصف المهر ولا المتعة ، لأن هذه كلها آثار تترتب على عقد الزواج الصحيح ، ولم يتم عقد بين الطرفين . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم » .

الموضوع

(٨٥٣) نقل الخمر وأكل الطعام المصنوع بالنبيذ والزواج في الكنيسة

البادئ

١ - إذا لم يكن هناك من طريق لإعاشه المسلم سوى نقل الخمر وحملها وتوصيلها ، ولو لاها لتضور جوعاً وهكذا جاز له ذلك تطبيقاً لقاعدة «الضرورات تبيح المظورات» .

٢ - الطعام المصنوع بالنبيذ نجس ، ولا يحل للمسلم شرعاً تناوله إلا إذا تعين لطعامه بحيث إذا لم يتناوله مات .

٣ - الخل الناتج عن صناعة النبيذ حلال شرعاً للحديث «غير حلكم خل غيركم» .

٤ - لا يصح للمسلم أن يعقد زواجه في الكنيسة .

سؤال :

مسلم يريد بيان حكم الشرع في الأمور الآتية :

١ - الدين الإسلامي حرم نقل الخمر ، وجعل حامل الخمر مثل الشارب ، ولكن في إيطاليا مختلف الوضع ، فالشعب كلهم مسيحي فهم يحتسون الخمر - فهل يجوز للمسلم شرعاً أن ينقل أو يحمل أو يوصل الخمر إليهم ليشربوا ؟ أم أنه يحرم على المسلم شرعاً القيام بهذا العمل ؟ .

٢ - بعض المأكولات في إيطاليا تصنع بالنبيذ الأبيض ، وبعد وضعها على النار تزول صفة الكحول من النبيذ ، أى بعد الغليان على النار يصبح

(*) المتن : نصيحة الشيخ محمد خاطر - س ١١٢ - ٧٦ - ٥ مبرأير ١٩٧٨ م .

النبيذ غير ذي موضوع . فهل يحرم على المسلم شرعاً أن يأكل الطعام المصنوع بالنبيذ ، والذى تزول منه صفة النبيذ بالغليان على النار ؟ أم أنه يجوز له شرعاً تناول هذا الطعام ؟ وهل يحل شرعاً أكل الخل الناتج عن صناعة النبيذ ؟

٣ - في إيطاليا يتم الزواج بالطريق المدنى ، وهو جائز شرعاً بعد شهادة اثنين من المسلمين على الزواج . ولكن هناك بعض العائلات تصر على الزواج بالكنيسة ، وذلك لإحلال البركة في الزواج حسب اعتقادهم فهل دخول المسلم الكنيسة حرام شرعاً ، ويعتبر بذلك مرتداً عن الإسلام ؟ أم أن هذا جائز شرعاً طالما أنه لم ينطق بأى كلمة صادرة من التسبيب وطلب السائل بيان الحكم الشرعى في هذه الأمور

أجاب :

١ - عن السؤال الأول : — إذا كان حمل الخمر ونقلها وتوصيلها لأهل النمة « المسيحيين » ليشربواها تعين طريقة لإعاشه المسلم ، ولم يكن له طريق سواها ولو لاها لتضور جوعاً وهلاك — جاز له شرعاً في هذه الحالة فقط أن يحملها وينقلها ويوصلها للمسيحيين ليشربواها — وذلك لأن الخمر مال متocom في حق غير المسلمين من المسيحيين واليهود ، يجوز لهم بيعها وشراؤها فيما بينهم ، لكن لا يحل للمسلم شرعاً حملها ونقلها وتوصيلها لهم إلا لضرورة الملحقة التي أسلفنا الإشارة إليها ، تطبيقاً لقاعدة الإسلام العامة (الضرورات تبيح المحظورات) .

٢ - عن السؤال الثاني : — لا يجوز للمسلم شرعاً أن يأكل الطعام المصنوع من النبيذ ، وسواء أذهب منه الكحول بالغليان على النار أو لم يذهب ، لأن النبيذ مثل الخمر النجسة المحرمة شرعاً ، وبدخول النبيذ في الطعام صار نجسًا ، ولا يحل للمسلم شرعاً أن يتناول طعاماً نجسًا إلا إذا اضطر إلى ذلك اضطراراً ، بأن لم يكن هناك طعام سواه ولم يتناوله مات جوعاً ، وفي غير حالة الاضطرار هذه لا يجوز له شرعاً أن يتناوله — أما الخل الناتج عن صناعة النبيذ فهو حلال شرعاً ، ويجوز للمسلم شربه وإدخاله في الطعام ، لأن الفقهاء قالوا : إن الخمر

إذا تخللت طهرت بالتخليل وصارت حلالا شرعاً - لأن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : (نحير خلکم خل خمرکم) .

٣ - عن السؤال الثالث : - إذا تم زواج المسلم بال المسيحية على الطريقة
المدنية - بإيمان وقويل وحضره شاهدين مسلمين انعقد الزواج صحيحًا شرعاً
أما إجراء العقد في الكنيسة - فالمعروف أن الكنيسة لا تعتقد إلا ل المسيحيين من
أهل طائفتها - فلا يصح للMuslim حينئذ أن يعقد زواجه هناك . ومن هذا يعلم
الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٨٥٤) زواج غير صحيح

المقدمة

عقد الزواج الكنسي بين مسلم ومسيحية غير صحيح شرعاً لأنعدام
الولاية .

ممثل :

بالطلب المقيد برقم ٧٨/١٨٩ المتضمن أنه بتاريخ ١٩٦٩-٧-٢١
توجه السائل وهو مسلم مع فتاة مسيحية إلى كنيسة الكاثوليك بالزيتون
وطلبت الفتاة من رجال الدين تبعهم التصرير لها بالزواج
من السائل (المسلم الديانة) فقاموا بالتصريح لها بهذا الزواج ، وأثبتت
هذا الزواج في عقد كنسي ، وي بتاريخ ١٩٦٩-٧-٢٧ تم زواج السائل
وهو مسلم من تلك الفتاة وهي كاثوليكية بأمرية الشهر العقاري
الخائن على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وطلب
السائل بيان أي العقددين صحيحاً . وهل رابطة الزوجية تقوم بمقتضى
العقد الكنسي أم بمقتضى العقد الذي تم بالشهر العقاري ، مع العلم بأن
العقد الكنسي . أثبتت فيه أن السائل مسلم وزوجته مسيحية كاثوليكية؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن زواج المسلم بالمسيحية يتم بالشروط والإجراءات
التي يتم بها عقد زواج المسلم بالمسلم - غایة الأمر أن النظام العام في جمهورية
مصر العربية يقضي بأن يكون زواج المسلم المصري بالمسلمة المصرية يتم على يد

(**) المفتى : نفحة الشيخ محمد خاطر - س ١١٣ - م ١٢٢ - ٢٣ رمضان ١٣٩٨ م -
٢٦ أغسطس ١٩٧٨ م .

المأذون الشرعي المختص ، أما زواج المسلم بال المسيحية فيتم أمام الشهر العقاري المختص - وكل ذلك زواج المسلم المصرى بأجنبيه سواء أكانت مسلمة أو كنافية . وعلى هذا فيكون عقد زواج السائل المسلم بزوجته المسيحية الذى أجرى فى الشهر العقاري هو العقد الصحيح قانوناً الذى تقوم بمقتضاه الرابطة الزوجية بين السائل وزوجته - أما العقد الكنسى فهو عقد غير صحيح شرعاً . إذ لا يجوز لغير المسلم أن يجرى عقد زواج المسلم ، لأنعدام ولادة المسيحى على المسلم . ومن هنا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام النفقه والأهور

الموضوع

(٨٥٥) نفقات الأقارب

المبادئ

- ١ - النفقة لا تجب للقريب على قريبه إلا إذا كان رحما محرماً.
- ٢ - المحرم الذي ليس بقريب كالأخ من الرضاع لا تجب نفقته
- ٣ - الرحم غير المحرم لا تجب نفقته كابن العم وإن كان وارثاً.

سئل : من السيد

قال : يوجد أولاد صغار فقراء يحتاجون لمساعدة ، ويوجد لهم من الأقارب أولاد عهم لأب ، وأولاد عم أبيهم الشقيق ، وأولاد ابن عم أبيهم الشقيق ، وأن بناتاً . الأولاد الفقراء تزوجت من ابن عمها - وطلب بيان الحكم - على فيمن تجب عليه نفقة هؤلاء الأولاد الفقراء - وهل تستثنى بنت المزوجة النفقة أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال - والجواب : - أن المذكورين جميعاً قرابة للأولاد الفقراء المحتاجين للإنفاق قرابة رحم غير محرم ، والنفقة لا تجب للقريب على قريبه إلا إذا كان رحما محرماً . قال في الفتح ج ٤ ص ٢٠٩ « والفاصل أن يكون ذا رحم محرم - وقد قال الله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك)^(١) - وفي قراءة عبدالله ابن مسعود - وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك - قيد بالقريب لأن المحرم

(*) المتن : مضيلة الشيخ حسن مامون - س ٧٢ - م ٦١ - ص ٢٠٦ - ٢٠ ربـ ١٣٧٤ هـ - ١٥ مارس ١٩٥٥ مـ .
(١) من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

الذى ليس بقريب كالأخ من الرضاع لاتجب نفقته، وقيد بالحرم لأن الحرم غير الحرم لاتجب نفقته ، كابن العم وإن كان وارثاً، إلى أن قال فلو كان له خال وابن عم فالنفقة على الحال لحرميته لاعلى ابن العم وإن كان وارثاً ، لأن المراد من الوارث في الآية من هو أهل للميراث لا كونه وارثاً حقيقة) اه وبذلك يظهر أن المذكورين جميعاً لاتجب نفقة هؤلاء الأولاد عليهم، ولا على طائفة منهم ولا على أحدهم – أما البنت التي تزوجت فنفقتها على زوجها إذا تحافت فيها شروط وجوب نفقة الزوجة على زوجها . وبهذا يعلم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم . . .



الموضوع

(٨٥٦) مصاريف علاج الزوجة ودفنها

المبادئ

١ - مذهب الأئمة أن مصاريف علاج الزوجة وثمن دوائهما غير واجب على الزوج ، ويرى بعض المالكية وجوب ذلك عليه ولو كانت غنية .

٢ - مصاريف تجهيزها عند موتها حتى دفنتها على الزوج بلا إسراف ولا تفسيز ولو كانت غنية ورثت من ماله .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٨٢ سنة ١٩٥٧ المتضمن أن سيدة توفيت عن زوج وأم وإنحصار أشقاء ذكر واثنين فقط وعن تركة قدرها ٥٠ جنيهاً تقريباً . وقد صرف عليها في علاجها من مرض الموت وفي تجهيزها بعد الوفاة من كفن ومؤتم مبلغًا من المال ، وطلب السائل بيان الحكم بالنسبة لمصاريف العلاج حال حياتها ، وتجهيزها بعد وفاتها هل تكون على الزوج وحده أو على جميع الورثة ؟

أجاب :

بأن المقصود عليه شرعاً في مذهب الحنفية - أن مصاريف علاج الزوجة لاتجب على الزوج - فقد جاء في رد المحتار من كتب الحنفية (كما لا يلزمه مداواتها أى إيتانه لها بدواء المرض ولا أجرا الطبيب ولا الفصد ولا الحجامة - هندية عن السراح) اهـ . وهذا هو المعروف في مذاهب الأئمة الثلاثة أيضاً -

(*) المتن : نصيحة الشيخ حسن مأمون - س ٨٣ - ١٠٦ هـ - ١٣٧٧ م - ٨ سبتمبر ١٩٥٧ م

ونقل صاحب منح الجليل عن ابن عبد الحكم من فقهاء المالكية (أن على الزوج أجر الطبيب والمداواة) وهو رأى وجيه نرى الأخذ به ، وبناء على هذا يكون على الزوج مصاريف علاج هذه الزوجة من ماله الخاص ولو غنية . أما بالنسبة لمصاريف تجهيزها ودفتها فإنه بناء على قول أبي يوسف المفتى به يكون ما يكفي لتجهيزها حتى توارى في قبرها من نفقات غسلها وكفتها وحملها ودفتها وكل ما يقتضيه تجهيزها حسب المعروف وغير إسراف ولا تفتيء ، يكون ذلك كله على زوجها ، يوؤديه من ماله ولو كانت غنية لأن نفقة تجهيز من تلزم المرء نفقته واجبة عليه حال حياته وإذا مات قبل أن يوؤديها بدئاً بأدائها من تركته ، كما يبدأ بأداء ما يكفي لتجهيز نفسه – وقد أخذ بذلك قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ في المادة رقم ٤ التي أوجبت إخراج ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزم منه نفقته من الموت إلى الدفن – فصار على الزوج نفقة تجهيز زوجته حال حياته وفي ماله بعد وفاته ، وبهذا يعلم بالجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم .

تعليق :

صدر القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ م ونص في المادة ٢ منه أن نفقة الزوجة تشمل الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف .

الموضوع

(٨٥٧) نفقة المتوف عنها زوجها ولها أولاد قصر موسرون

المبادئ

- ١ - المتوف عنها زوجها لا نفقة لها في ماله المتروك عنه ، وإنما نفقتها في مالها الموروث عنه وغيره ، فإذا لم يف هذا ولا ذاك ببنفقتها تكون نفقتها في مال أولادها القصر إذا كان في فاضله ما يفي ببنفقتها .
- ٢ - يجوز أخذ نفقتها من مال أولادها القصر الذي تحت يدها بصفتها وصيحة بعد إذن الحكمة بذلك .
- ٣ - وصيحة المال هو المسؤول عن استغلاله والإشراف عليه بما فيه المصلحة للقصر والإنفاق عليهم منه .

مثال :

من السيد بطلب مقيد برقم ٢٨٤٩ سنة ١٩٥٧ تضمن أن والده توفي عن تركة ، وعن أطفال صغار عيلت أمههم وصيحة عليهم وسأل هل لزوجة المتوفى نفقة على الورثة غير نفقة الأولاد الصغار ومن الذي يستغل تنصيب الأولاد وينفق عليهم ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أن الزوجة المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها عليه في ماله المتروك عنه من تاريخ وفاته ، وإنما يجب نفقتها في مالها الموروث لها عنه وغير الموروث إن كان لها غيره ، فإذا لم يف هذا المال ببنفقتها وجبت

(*) المتن : مشيلة الشيخ حسن ملحوظ - م ٨٣ - ٢١٦م - ج ١٢٧٧ - ٢ يناير ١٩٥٨م

تكلمتها في مال أولادها المذكورين المرزوجة بهم من زوجها المتوفى إن كان فيه فاضل عن نفقتهم ينبع بها، وحينئذ يكون لها أن تأخذ من مالهم الذي تحت يدها بمقتضى الوصاية ما يمكن نفقتها بعد أخذ إذن من الحكمة الحسبية بذلك طبقاً للمادة ٣٩ من القانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ ، لأن نفقة الأصل الفقير أباً كان أو أما يجب شرعاً على فرعه الموسر لا يشاركه فيها أحد . هنا بالنسبة لنفقة الزوجة المسئولة عنها – وأما بالنسبة لنفقة أولاد المتوفى الصغار وأموالهم ، فإن المتصور عليه شرعاً وقانوناً طبقاً لما جاء بأحكام القانون المذكور – أن وصي المال هو المسئول عن استغلال أموال القصر والإشراف عليها بما فيه المصلحة لهم والإإنفاق عليهم منها ، ووصي المال هنا هي أمهم زوجة المتوفى كما جاء بالسؤال ، فيجب عليها شرعاً وقانوناً إدارة شؤون أموالهم ، واستغلالها بما فيه المصلحة لهم بنفسها ، أو بواسطة وكيل عنها والإإنفاق عليهم منها بعد تقدير نفقتهم بواسطة الحكمة الحسبية المختصة ، وتستمر هذه الولاية لها عليهم إلى أن يبلغوا راسدين سن الحادي والعشرين ، حيث تسلم لهم أموالهم ليتصرفوا فيها بما فيه صلاحهم . والله أعلم .



الموضوع

(٨٥٨) مصاريف علاج الزوجة والأولاد المبادئ

- ١ - علاج الزوجة وأجر طبيتها لا يكون على الزوج عند الأئمة الأربع ، إلا أن صاحب كتاب منح الخليل قد نقل عن ابن عبد الحكم من فقهاء المالكية « أن على الزوج أجرة الطبيب والمداواة »
- ٢ - علاج الأولاد على الأب لأنه من ضمن نفقةهم ، فتجب نفقة ذلك على الأب الموسر لطفله الصغير الفقير .
- ٣ - يجب أن تكون مؤونة الصغير على أبيه كاملاً مطلقاً بحيث تشمل غير الرواتب نحو الأدوية .
- ٤ - أجرة القابلة تكون على الأب إذا استأجرها أو جاءت بدون استئجار ، وتكون على الزوجة إذا استأجرتها هي ، وهذا عند الأئمة . وهي واجبة على الزوج مطلقاً كأجرة الطبيب أخذها بما نقل عن ابن عبد الحكم من فقهاء المالكية .

سئل :

من السيد ٠ ٠ ٠ بطلب المقيد برقم ٨٦٧ سنة ١٩٥٨ عن بيان حكم علاج الزوجة والأولاد من أجرة طبيب وثمن أدوية وأجرة قابلة وعلى من تجب على الزوج أو على الزوجة ؟

أجاب :

(١) عن مصاريف علاج الزوجة: مذهب الحنفية أن مصاريف علاج الزوجة لا تجب على الزوج فقد جاء في رد المحتار (كما لا يلزم مداؤها أى إثباته لها بدواء المرض ولا أجرة الطبيب ولا الفصل ولا الحجامة هندية عن السراج) ا هو هذا هو المعروف في مذاهب الأئمة الثلاثة أيضاً، إلا أن

^(٤) المتن : نسخة الشيخ حسن ملحوظ - س ٨٣ - ٢٢٢ م - ١٤ ١٢٧٧ م - ٣ ابريل ١٩٥٨ م .

صاحب منع البخل نقل عن ابن عبد الحكم من فقهاء المالكية (أنه على الزوج أجرة الطبيب والمداواة) وهو رأي وجيه نرى الأخذ والإفادة به – فيجب على الزوج مصاريف علاج زوجته من ماله الخاص ولو غنية (٢) عن مصاريف علاج الأولاد : الذي يظهر لنا من قواعد الحنفية السمحنة أنه يدخل في النفقة الواجبة على الأب الموسر لطفله الصغير الفقير جميع ما يحتاج إليه من النفقه ، من طعام وكسوة وأجرة خادم وأجرة طبيب وثمن دواء وغير ذلك ، إذ قد تكون حاجة الإنسان المريض إلى أجرة الطبيب وثمن الدواء أشد من حاجته إلى خادم ، وأيضاً قد نص الفقهاء في باب صدقة الفطر على أنه يجب على الأب صدقة الفطر عن طفله الفقير لتحقق السبب – وهو رأس يموهه ويليه – ونصوا على أنه يلزم أن تكون المؤونة كاملة مطلقة تشمل غير الرواتب نحو الأدوية ، وإلا لما وجوب عليه صدقة الفطر عنه إذا كان فقيراً . وعلى ذلك يدخل في النفقة الواجبة لطفله الفقير أجرة الطبيب وثمن الأدوية . وقد صدرت بذلك فتاوى في حوادث مماثلة ، ومنها الفتوى رقم ٤٠٧ سجل ٤٤ بتاريخ ١٩٣٨-٨-١ .

(٣) عن أجرة القابلة : المنصوص عليه شرعاً كما جاء في الفهر نacula عن البحر أن أجرة القابلة على من استأجرها من زوجة أو زوج ، ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه ، وقيل عليها ، ورجح ابن عابدين في حاشيته رد المحتار الأول بقوله: والذي يظهر لي ترجيح الأول ، لأن نفع القابلة معظمها يعود إلى الولد فيكون على أبيه – وبخلاص من ذلك أن أجرة القابلة تكون على الأب إذا استأجرها أو جاءت بدون استئجار ، وتكون على الزوجة إذا استأجرتها . والذي نفي به أن أجرة القابلة يجب على الزوج سواء استحضرها هو أو استحضرتها الزوجة أو جاءت من تلقاء نفسها ، لأنها كأجر الطبيب فتجب عليه أخذها بقول ابن الحكم الذي رجحنا العمل به سابقاً في صدر هذه الفتوى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

تعليق :

صدر القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونص في المادة ٢ منه على أنه يستبدل بنص المادة ١ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ نصاً جعل نفقة الزوجة تشمل **الهداء والكساء والمسكن ومصاريف العلاج** وغير ذلك مما يقضى به العرف .

الموضوع (٨٥٩) اعسار الكفيل بالنفقة المبادئ

- ١ - للزوجة حق مطالبة زوجها وكفيلي بالنفقة أو مطالبة واحد منها فقط .
- ٢ - ثبوت يسار الزوج وإعسار الكفيل مانع من سماع الدعوى على الكفيل .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٠٧٢ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن زوجة رفت دعوى نفقة على زوجها وأبيه كفيلي في هذه النفقة ، وأن الزوج ثابت يساره ، وأن الكفيل ثابت إعساره ، ومحكوم له بنفقة على ابنه الزوج وإخوته . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يجوز صدور حكم المحكمة على هذا الكفيل بأمره بالأداء لزوجة ابنه المكلول بعد الحكم بها على الزوج أولاً ؟

أجاب :

للزوجة حق مطالبة زوجها ومطالبة كفيلي بالنفقة ، كما يجوز لها أن تطالب أحدهما ولا تطالب الآخر ، فيجوز لها أن ترفع دعوى نفقة على زوجها وعلى أبيه كفيلي في هذه النفقة ، وثبتت يسار الزوج وإعسار الكفيل لا يمنع من سماع دعواها والحكم لها على الزوج ، فليس بإعسار الكفيل سبباً موجباً لسقوط الكفالة شرعاً . ومن هنا يعلم الجواب عن السؤال .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

تعليق : إعسار الكفيل مانع من تنفيذ حكم النفقة عليه بطريق الحبس فقط طبقاً للمادة ٣٤٧ من القانون لسنة ١٩٣١ م التي تشرط في الحكم به ثبوت القدرة على أداء ما حكم به .

(*) المتن : نشيلة الشیخ حسن مامون - من ٢٨٢ - م ٢٥١ - من ٨٨ - م ٢٨٢ - من ٢٥١ - م ١١٥٩ - ١٤ يولیہ ١٣٧٦ م .

الموضوع

(٨٦٠) تقديم نفقة الزوجة والأولاد على غيرها من النفقات

المبادئ

- ١ - المقرر شرعاً أن نفقة الزوجة ومثلها نفقة الصغار مقدمة على نفقة الأقارب ، ونتيجة لذلك يقدم حكم نفقهما في التنفيذ على أحكام نفقة الأقارب .
- ٢ - بعض الأحكام قد تصل إلى ظروف خاصة وباتفاق الطرفين بقصد تحقيق مصلحة أو دفع ضرر ، وهذه الأحكام لها عند التقدير والترجح وزن خاص .
- ٣ - إذا تراهى الطرفان على تنفيذ الحكمين معًا قسم المبلغ الخاتم الحجز عليه بنسبة ما هو محكوم به لكل منها ، وعند الاختلاف في التنفيذ على المرتب أو المعاش تقدم نفقة الزوجة والأولاد الصغار في التنفيذ على نفقات الأقارب ومنهم الأم .

مثل :

طلبت مديرية أمن المنيا بكتابها رقم ١٧٧١ المتضمن أنه صدر حكم نفقة شرعية لصالح السيدة - ضد ابنتها السيد يبلغ أربعين قرشاً شهرياً لنفقتها بنوعها ، وصدر حكم آخر لصالح زوجته يبلغ مائة وعشرين قرشاً شهرياً لنفقتها بأنواعها الثلاثة ، وأربعين قرشاً شهرياً لطعام وكسوة ابنتها وأن جملة ما يستحقه المحكوم عليه من معاش وإعانة غلاء هو ثلاثة جنيهات وتلائمة وثلاثون مليماً - وطلبت بيان نصيب كل من أم وزوجة المذكور ، وأى الحكم أولى بالتنفيذ في معاشه ؟

(*) المتن : نصيحة الشيбاني أحد مربي - سن ٩٤ - م ٢٢٧ - م ١٦٦٢

أجاب :

المقرر شرعاً أن نفقة الزوجة ومثلها نفقة الأولاد الصغار مقلمة على نفقة الأقارب كالأم والأب والإخوة ، ونتيجة لذلك يكون حكم نفقتها مقدم في التنفيذ على أحكام نفقة الأقارب - غير أن بعض الأحكام قد تصدر في ظروف خاصة ، وباتفاق الطرفين ، بقصد تحقيق مصلحة أو دفع ضرر ، ومثل هذه الأحكام لها عند التقدير والترجح وزن خاص . ومن ثم نجيب : بأنه إذا تراخي الطرفان على تنفيذ الحكمين مما على المبلغ البالغ الحجز عليه قسم المبلغ بينهما بنسبة ما هو محكوم به لكل منها ، وإن لم يتراضيا وأذعنَا لحكم الشرع فإن حكم الشرع يقضي بتقدير نفقة الزوجة والأولاد الصغار في التنفيذ على حكم نفقة الأقارب ومنهم الأم ، وإن لم يذعنَا لذلك وجب استصدار حكم بالأولوية في التنفيذ ، وعند صدور هذا الحكم يجب العمل بما يقضى به جبراً عليهم . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال .
والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضوع

(٨٦١) نفقة زوجة الأب

المبدأ

لأنجب نفقة زوجة الأب على أولاده من غيرها شرعاً.

مثل :

تضمن الطلب المقيد برقم ٥٥٢ سنة ١٩٦٤ أن سيدة أرملة مسنة معدمة ومربيضة وليس لها أولاد سوى بنت متزوجة تتفق عليها في حدود طاقتها ، وهذا أولاد آخر متوسطو الحال وأبناء زوج موسرون . وطلب السائل بيان من تلزمه نفقتها شرعاً . وهل تستحق نفقة على أبناء زوجها الموسرين ؟

أجاب :

تحجب نفقة هذه السيدة على بنتها إذا كانت موسرة وتستطيع الإنفاق . عليها من مالها ، فإن لم تكن موسرة وجبت نفقتها على أولاد أخيها بشرط اليسار أيضاً . أما أولاد زوجها فلا يجب عليهم شيء من نفقتها لأنهم أجانب عنها ، وليس بينهم وبينها من صلة القرابة ما يوجب نفقتها عليهم شرعاً . وما ذكر بعلم الجواب عمما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المتن : تضليلة الشيخ أحمد مرادي - من ١٠٠ - م ١٩٧ - ١ سبتمبر ١٩٦٦ م ..

الموضوع (نفقة صغير)

المبادئ

- ١ - المقرر شرعاً أن نفقة الصغير في ماله سواء أكان الأب غنياً أو فقيراً.
- ٢ - المقرر قانوناً عدم مخاسبة الوالد على ما أنفقه من ريع مال الصغير عليه
- ٣ - ليس للصغير مخاسبة والده على ما أخذته وما أنفقه من ريع ماله

سئل :

طلب مقيد برقم ٧٦٠ سنة ١٩٦٦ تضمن أن ولداً صغيراً توفيت من طف

والدته سنة ١٩٣٣ تاركة له - ٣ أرضاً زراعية ٤٠ م في منزلين متواضعين . ويطلب السائل بيان ما إذا كانت نفقة الصغير يجب على والده المتوسط الحال ، أم تكون في ماله ، وإذا كانت في ماله فهل للصغير أن يطلب مخاسبة والده على ما أنفقه عليه من ريع ماله أولاً ؟

أجاب :

المقرر شرعاً أن نفقة الصغير تكون في ماله سواء أكان الأب غنياً أم فقيراً . والمقرر قانوناً أن الوالد لا يحاسب على ما أنفقه من ريع مال الصغير طبقاً لحكم المادة رقم ٢٥ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال التي تنص فيها نصت عليه على الآتي :

« ولا يحاسب الأب على ما تصرف فيه من ريع مال القاصر » وليس لهذا الصغير مخاسبة والده على ما أنفقه عليه من ريع ماله . وما ذكر يعلم بالحوارب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المنش : مضيلاً الشيخ احمد هريدي - س ١٠٠ - م ٥٤٨ - ٢٨ فبراير ١٩٦٧ م .

من أحكام الخصانة

الموضوع (٨٦٢) فقد بصر الحاضنة وأثره في الحضانة

المبادئ

- ١ - مجرد فقد البصر غير مانع من حق الحضانة مادامت الحاضنة قادرة على حضانة الصغير والمحافظة عليه .
- ٢ - يسقط الحق في الحضانة إذا كان فقد البصر يحول دون مصلحة الصغير والمحافظة عليه

سئل :

من السيد بطلب المقيد برقم ٦٤٩ سنة ١٩٥٨ أن بنته كانت متزوجة وتوفى عنها زوجها بعد أن رزقت منه بولد سنه الآن أربع سنوات ونصف ، وقد فقدت بصرها بسبب مرض قبل وفاة زوجها ، وأن جدة الولد لأبيه تنازعها في حضانة ابنتها بعد وفاة والده ، وسأل هل هناك مانع من صلاحية الأم ففقدت البصر لحضانة طفلها . وإذا كان هناك مانع وللصغير جدة لأم مع جدته لأبيه فأيهمما أحق بحضانته ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أن فقدان الأم المذكورة لبصرها لا يمنع من إيجاد حضانتها لأنها المشار إليه ما دامت قادرة على تربيتها والمحافظة عليه ، لأن المدار في حق الحضانة على مصلحة الصغير وحده ، ففي وجدت مصلحته وجد معها حق الحضانة . فإذا فرض وأن فقدان هذه الأم لبصرها يحول دون رعايتها مصلحة ابنتها والمحافظة عليه لم تكن أهلاً لحضانته ، وانتقل هذا الحق لمن يليها فيه شرعاً وهي الجدة لأم ، لأنها مقدمة فيه على الجدة لأب . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(*) المتن : مضيلة الشيخ حسن مامون - س ٨٢ - م ٢٠٦ - ١٢ شوال ١٣٧٧ - ٤ مارس ١٩٥٨ م

ال موضوع (٨٦٤) زواج الأب بأجنبيه عن الصغير

المبادئ

- ١ - يجبر الوالد على ضم الصغير إليه إذا تعين .
- ٢ - زواج الأب من أجنبية عن الصغير غير مسقط سلطته في الحضانة
- ٣ - إقامة الصغير مع أبيه مانع من التفقة له .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٩ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن رجلا له بنت مسلمة تبلغ سن العشرين عاماً من زوجة كانت مسيحية وأسلمت وتوفيت مسلمة وهي في عصمتها ، وليس هذه الفتاة موظفة ولا عاملة . ولا طالبة وليس لها مال ، وهي تقىم مع والدها في منزله وها جادة مسيحية لأمها . وطلب السائل بيان ما إذا كان هذه الخدمة المسيحية أن تتمسّك بضم هذه الفتاة إليها مع اختلافهما في الدين ؟ وهل هذه الفتاة الحق في الإقامة وحدها وهي في هذه السن بحجة أنها لا تستطيع الإقامة مع والدها المتزوج بغير أمها ، وفي هذه الحالة تكون بعيدة عن رعايته وحاجاته لها ، ويقرر السائل أن له أخاً شقيقاً في الرابعة والستين من عمره ولم يتزوج وعرف بالأخلاق الفاضلة والصلاح ، وليس عليه مطعن في سلوكه فهل هناك مانع من الوجهة الشرعية من إقامتها معه إذا لم يطب لها المقام مع والدها لزواجه بغير أمها ؟ كما أن له أختاً شقيقة ، فأى الأخرين أحق بضمها إذا لم تقبل الإقامة مع والدها لما سبق بيانه ؟ وهل لها أن تطلب نفقة من والدها وهي تقىم معه في منزله ؟

(*) المنشى : مضيضة الشيخ أحمد مریدی - س ١٠٠ - م ٢٦٢ - ٢١ شعبان ١٩٦٥ م .

أجباب :

المنصوص على فقها أن البنت إذا تجاوزت أقصى سن الحضانة وهي إحدى عشرة سنة وجب شرعاً ضمها إلى أقرب عاصب لها ، ويجب العاصب على ضمها إذا تعين . – وبما أن الفتاة المذكورة قد تجاوزت أقصى سن الحضانة إذ أنها تبلغ من العمر حوالي العشرين عاماً ، ووالدها على قيد الحياة ، وهي تقيم معه بالمنزل فيسقط حق حضانة النساء عنها ، ولا يحق لواحدة من النساء ضمها إليها ، ويكون الحق في ضمها حبيبة لوالدها شرعاً ، بل يجبر الوالد علىضم إذا تعين ، وزواج الأب من غير أمها لا يسقط حقه في هذاضم ، وإذا ضمت البنت إلى والدها وكانت تقيل معه ويقوم بالإنفاق عليها فعلاً فلا مقتضى لأن تطلب الحكم لها ببنفقة عليه إذ أنها تقيل معه ويقوم بالإنفاق عليها فعلاً .

وما يذكر يعلم الجواب بما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

تعليق :

نصت المادة رقم ٢٠ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالادلة رقم ٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ على أنه «ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن التسني عشرة سنة ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغريرة حتى تتزوج في يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا ثبت أن مصلحتهما تقتضي ذلك » .

الموضوع الخمسة (٨٦٥)

المبادئ

- ١ - الأصل في الخمسة أن تكون النساء لقدينهن على تربية الطفل وعمرهن بما يلزمهم ولكرثة شفقةهن عليه .
- ٢ - الخدمة لأم أحق بخمسة أولاد بنتها المتوفاة ما داموا في سن حضانة النساء .
- ٣ - لا حق للأب في الخمسة مادام الأولاد في سن الخمسة ولو كان غير متزوج .
- ٤ - لا تلزم أم الأم بالانتقال إلى مسكن الأب مهما كان ذلك المسكن لتقوم بواجب الخمسة فيه ، لأن ذلك غير جائز شرعاً حتى كانت أجنبية منه وغير محروم له .

سئل :

من السيد . . . بالطلب المقيد برقم ٥٧٢ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن سيدة توفيت عن أربعة أطفال - ابن عمره سبع سنين وثلاثة أشهر وبنت عمرها خمس سنين وأخرى عمرها ستان و طفل رضيع عمره شهران وأن والد هؤلاء الأطفال يشغل وظيفة محترمة ، ويسكن مسكننا لائقاً محترماً وغير متزوج ، وللسيدة المتوفاة أم خالية الأزواج ، وتسكن في مسكن لائق ومحترم . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي والقانوني في حضانة

(*) المتن : نصيحة الشیخ احمد حیدری - س ١٠٠ - م ٨١ - ١٤ سپتمبر ١٩٦٦ م -

هؤلاء الأولاد ملن تكون ، وإلى أي سن من عمرهم ، وهل تلزم أم الأم
بالانتقال إلى مسكن والد الأطفال لتقوم بحضانتهم فيه ؟

أجب :

المقرر شرعاً أن الأصل في الحضانة أن تكون للنساء ، لأن المرأة أقدر
وأصبر من الرجل على تربية الطفل ، وأعرف بما يلزمها وأعظم شفقة عليه .
فأولى النساء بحضانة الطفل أمّه النسبة متى توافرت فيها الشروط الالزمه
للحضانة ، فإن لم تكن الأم موجودة أو كانت غير مستوفية للشروط فالحضانة
لأم الأم وإن علت ، ثم لأم الأب ، وهكذا على ترتيب لاحظ فيه المشرع
وفرة الشفقة وكمال العاطفة في الحاضنة رعاية لمصلحة الصغير صاحب الحق
الأوفر في الحضانة ، وليس للرجال حق في حضانة الصغير في المرحلة إلى
السابعة من عمره متى وجد من النساء من تختضنه . وأم الأم في الحالات
موضوع السؤال صاحبة الحق الأولى في حضانة أطفال ابنتها المتوفاة الذين
لم يبلغوا السابعة بعد ، وكذا الطفل الذي بلغ السابعة إذا كانت مصلحته
تقتضي بقائه في حضانة النساء – ولا يحق لوالد الأطفال أن يخوضن في
هذه السن ولو كان غير متزوج . كما أنه لا يلزم أم الأم أن تنتقل إلى
مسكنه مهما كان ذلك المسكن تقوم بواجب الحضانة ، بل إن ذلك غير
جائز شرعاً متى كانت أجنبية عنه وغير محروم له ، واضح من السؤال
أنهم جميعاً يقيمون في مدينة القاهرة الأمر الذي يسهل معه على والد
الأطفال أن يطالعهم متى شاء . وما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال
والله سبحانه وتعالى أعلم .

تعليق :

نصت المادة رقم ٢٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بال المادة
رقم ٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ على أنه « ينتهي حق حضانة النساء
ببلوغ الصغير سن العاشرة . وبلوغ الصغيرة سن التي عشرة سنة وبجوز
للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغريرة حتى
تزوج في يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا ثبت أن مصلحتهما تقتضي ذلك » .

الموضوع

(المرتدة ليست أهلا للحضانة ٨٦٦)

المبادئ

- ١ - بمجرد ردة الزوجة المسلمة تقع الفرقة بينها وبين زوجها المسلم دون توقف على القضاء بذلك .
- ٢ - المرتدة ليست أهلا للحضانة - لأن جزاءها الحبس حتى التوبة أو الموت - ولو كان الصغير في سن حضانة النساء .
- ٣ - إذا كان الصغير في يدها يجب عليها تسليمه إلى من يليها في هذا الحق ، ومن حق الأب تسلمه إذا لم يوجد له أو لم يتقدم أحد لحضانته من غيرها من النساء .
- ٤ - بامتناعها عن تسليمه تؤمر من القاضي بذلك إذا رفع الأمر إليه .

سئل :

من السيد قال : إن مصر يا مسلماً تزوج بإنجليزية بعد أن أسلمت وأشهرت إسلامها أمام الجهة المختصة ، واستمرت علاقتها الزوجية مدة اثني عشر عاماً أنجبا خلالها ذكرآ سنه ثلاثة سنوات ، وأنثى سنه سبع سنوات ، وقضت ظروف عملهما أن يذهبا إلى إنجلترا ، وهناك أعلنت الزوجة ارتدادها عن الإسلام ، ورفعت - بناء على ذلك - دعوى أمام محكمة إنجلترا طالبة تطليقها منه ، وقد احتفظت بالولدين معها ، وتخاول أن تخفيهما عن والديها . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي فيما يأني :

(*) المقت : نسيلة الشيخ أحمد مریدى - س ١٠٣ - ١٣٥ - ٢٦ ديسمبر ١٩٦٧ م .

أولاً : هل للزوجة المسلمة التي ترتد عن الدين الإسلامي الحق في حضانة أولادها ؟

ثانياً : هل تصبح طالقة بعد ارتدادها عن الإسلام دون توقف على حكم بذلك ؟

ثالثاً : ما حكم الإسلام في الزوجة التي تهرب من منزل زوجها إلى مكان غير معلوم وتخفي فيه أولادها . أى بالنسبة لحضانة هؤلاء الأولاد ؟

رابعاً : ما حكم الشريعة في ديانة هؤلاء الأولاد - مع العلم بأن والدهم مسلم وأمهם مرتدة عن الإسلام ؟

أجاب :

المقرر في مذهب الحنفية المعمول به في الجمهورية العربية المتحدة أنه بمجرد ردة الزوجة المسلمة تقع الفرقة بينها وبين زوجها المسلم دون توقف على صدور حكم بذلك من القضاء . وأن حق الحضانة يثبت للنساء من حين ولادة الصغير إلى سن معينة حددها بسبعين سنين بالنسبة للصغير وتسع سنين بالنسبة للصغيرة . ولا يشترط في حاضنة الولد المسلم أن تكون مسلمة ، بل يثبت لها هذا الحق ولو كانت غير مسلمة ، لأن الشفقة الطبيعية لا تختلف بالاسلام وغيره متى كانت أهلاً لذلك - بأن كانت باللغة عاقلة أمينة على الصغير قادرة على تربيته ورعايته ، وأن لا تكون متزوجة بغير ذي رحم من الصغير ، وأن لا تعيش به مع من يبغضه ، ويبيح الولد في يدها إلى سن التمييز - فإذا بلغ من السن حداً يعقل فيه الأديان ويعيز الطقوس والعبادات وخيف عليه أن يألف دينها ويتعود أعمال عبادتها فينزع من يدها قبل سن التمييز - والمرتدة ليست أهلاً للحضانة لأن جراءها الحبس حتى تتوب أو تموت ، فلا تصلح لحضانة الطفل وتربية ما بقيت على ردها ، ولأنها برجوعها عن الإسلام تكون مبغضة لدين الطفل المسلم ، ولا تؤمن أن توجهه إلى غير الإسلام فينزع من يدها مسؤولية علية . والولد يتبع خير

الأبوين ديناً . والأب في حادثة السؤال مسلم ، والأم كانت مسلمة ، وقد ولد الولدان من أبوين مسلمين فليكونان مسلمين ، ولا تأثير لردة أحدهما بعد ذلك على ديانتهما ، ولا حق لأمهما في حضانتهما مطلقاً أياً كانت سنهما ، ويجب عليها أن تسلمهما إلى من له حق حضانتها شرعاً ، ومن حق الأب أن يطلبهما إذا لم يتقدم أحد من أصحاب حق الحضانة لطلبهما ، ومن واجب الأم أن تسلمهما إليه ، وإن امتنعت عن ذلك يأمرها القاضي بالتسليم إذا رفع الأمر إليه . وما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .. والله أعلم .



استدراك

نظراً لتعذر جمع الآيات القرآنية داخل الفتاوى حسب الرسم العثماني للمصحف . فقد تم إعداد فهارس الآيات بالمجلد الخامس حسب الرسم العثماني للمصحف .

- ١ — في ص ١٦٠٤ السطر الأخير وردت كلمة (بلغ في معناه) وصحتها (بلغ في مبناه) .
- ٢ — في ص ١٦١٥ السطر قبل الأخير وردت كلمة (تؤده) وصحتها (تؤدة) .
- ٣ — في ص ١٦١٧ السطر الثالث وردت كلمة (وعدوبة) وصحتها (وعدوبية) .
- ٤ — في ص ١٦٣٠ آخر سطر وردت كلمة (يمسه) وصحتها (يمسه) .
- ٥ — في ص ١٦٦٤ السطر السابع وردت كلمة (مكرورة) وصحتها (مكروهه) .
- ٦ — في ص ١٦٨٧ السطر الثالث من أسفل وردت كلمة (بـ مكار) وصحتها (في مكان) .
- ٧ — في ص ١٧١٥ السطر العاشر وردت كلمة (عصاة) وصحتها (عصاه) .
- ٨ — في ص ١٧٢٧ آخر سطر وردت كلمة (تفضل) وصحتها (تفضلاً) .
- ٩ — في ص ١٧٦١ سطر ٤ وردت كلمة (ثلاثة) وصحتها (ثلاثون) .
- ١٠ — في ص ١٧٦٢ سطر ٦ وردت كلمة (صاع) وصحتها (صاعاً) .
- ١١ — في ص ١٧٦٤ سطر ٢٠ وردت كلمة (صاع) وصحتها (صاعاً) .
- ١٢ — في ص ١٧٧٢ سطر ٢ وردت كلمة (مليم) وصحتها (مليماً) .
- ١٣ — في ص ١٧٧٦ سطر ١٧ وردت كلمة (المذكورة) وصحتها (المذكور) .
- ١٤ — في ص ١٧٨٢ سطر ٢٢ وردت كلمة (وثلاثون) وصحتها (وثلاثين) .
- ١٥ — في ص ١٧٨٩ سطر ٦ وردت كلمة (مائة) وصحتها (مائتاً) .
- ١٦ — في ص ١٧٩٣ سطر ١٠ وردت كلمة (ثلاثة) وصحتها (ثلاث) .
- ١٧ — في ص ١٧٩٨ سطر ٢ وردت كلمة (وما حق) وصحتها (وملحقاً) .
- ١٨ — في ص ١٨٣٥ س ١٢ ، ١٣ وردت كلمة (وضفت) وصحتها (فرضت) .
- ١٩ — في ص ١٨٤٣ س ١ وردت كلمة (جار) وصحتها (جاز) .
- ٢٠ — في ص ١٩٢٣ بالهامش وردت الكلماتان (أحمد هريدي) وصحتهما (محمد خاطر) .
- ٢١ — في ص ١٩٢٥ س ٥ وردت كلمة (شرعى) وصحتها (شرعاً) .
- ٢٢ — في ص ١٩٢٦ س ١٣ وردت كلمة (شرعى) وصحتها (شرعاً) .

الفهرس

فهرس آيات المجلد الخامس من الفتاوى الإسلامية

رقم صيغة الفتووى	اسم السورة	رقم الأية	نص الآية
١٦٠٤	المجر	٩	«إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»
١٦٠٧	الإسراء	٥٩	«وَإِذَا تَبَعَّدَ أَنَّا نَقْرَأُ مِمْرَأَةً فَقَطَّلُوا إِلَيْهَا»
١٦٠٨	النساء	٨٣	«لَعَلَّهُمْ يَسْتَبِعُونَهُ وَمِنْهُمْ
١٦١٠	النجم	٣٩	«وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى»
			«وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْنِرْلَنَا وَلَا إِنْحُكْنَا الَّذِينَ
١٦١١	المحشر	١٠	سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ»
			«لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدِهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ
١٦١٤	فصلت	٤٤	جَبِيدٌ»
١٦١٥	المزمدة	٤	«وَرَتَلَ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا»
١٦١٦	الكهف	٧٩	«رَأَمَا السَّفِينَةَ فَكَانَتْ لِمَسْكِينِ»
			«إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتَحًا مُبِينًا (٢٠) لِيَعْفُرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ
١٦١٦	الفتح	٤٩١	وَمَا تَأْخِرَ»
٦٢٠	الأعراف	٢٠٤	«وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَانصُتوا لِعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ»
			«وَإِذَا نَتَلَ عَلَيْهِمْ مَا يَأْتُنَا بِنَتْلٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنْتَ
			يُقْرِئُ إِنْ غَيْرَ هَذَا أَوْ بَدِيلٌ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تِلْقَائِي

تابع فهرس آيات الجلد الخامس من الفتاوى الإسلامية

رقم صفيحة المفتوى	اسم المسورة	رقم الآية	نص الآية
١٦٤١	يونس	١٥	<p>تَقَسَّى إِنْ أَتَيْتُهُ أَلَامًا يُوَحِّنَ إِلَيْهِ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبَّيْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ «</p> <p>« سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعِبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَّ كَعَوْلَهُ وَلَرِيَهُ مِنْ هَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ »</p>
١٦٤٢	الإسراء	١	
١٦٤٣	الإسراء	٦٠	<p>« وَمَا جَعَلْنَا الْرِّءَيْبَ الَّتِي أَرْبَيْتُكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ »</p> <p>« لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرَّعْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحْلِيقِينَ رُؤُوسَكُ وَمُقْصِرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا بِفَعْلِ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتَحَاجَرُّبِيَا »</p>
١٦٤٤	النَّصْعَ	٥٧	
١٦٤٥	الأنفال	٤٣	<p>« إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْا رَنَكُمُ كَثِيرًا لِفَشِلْمٌ »</p>
١٦٤٦	آل عمران	١٣	<p>« وَاعْتِصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَرْفُوْا »</p> <p>« إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ ءَايَتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا »</p>
١٦٤٧	الأنفال	٨	<p>« يَتَاهُ أَلَّذِينَ ظَاهَرُوا لَا تَرْفُوْا أَصْوَاتُكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا يَنْجَهُرُوا إِلَهٌ بِالْقَوْلِ بِكَهْرٍ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَجْبَطَ أَعْنَلُكُمْ</p>

تابع فهرس آيات المحملة الخامسة من المفتاوى الإسلامية

رقم محفظة الفتووى	اسم السورة	رقم الآية	نص الآية
١٦٦٨	المجرات	٤	وَأَنْتُمْ لَا تَسْعُونَ »
١٦٨٠	النور	٣٠	« قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْقِطُوا فِرْوَجَهُمْ »
			« يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ هَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ أَجْمَعَهُ فَلَاسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرْدَرَا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَتَشَرَّوْفِي الْأَرْضَ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »
١٦٨٩	الجمعة	١٤٩	
١٧١٧	الموئل	٨٤	« وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا »
١٧٢٥	البيقرة	١٨٤	« لَا وَانَّ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ »
			« وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَبْطُ أَلَا يَضُعُ مِنَ الْحَبْطِ
١٧٣٧	الميقرة	١٨٧	الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ اتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ »
١٧٤٢	الميقرة	١٨٥	« وَمَنْ كَانَ مِنْ يَرِيدُ لِلْأَيْمَنِ سَفَرَ فَعَلَّهُ مِنْ أَيَّامِ أَيْمَانِهِ وَمَنْ يَرِيدُ اللَّهُ بِهِ
١٧٤٩	الميقرة	١٨٤	الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعَسْرَ »
١٧٤٢	الميقرة	١٨٤	« وَانَّ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ »
	الأنفال	٦-	« وَاعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ »

تابع فهرس آيات المجلد الخامس من المفتاوى الإسلامية

رقم صحيحة الفتوح	اسم السورة	رقم الأية	متن الآية
١٧٨٥	التوبه	٦-	<p>«إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ»</p>
١٨١٧	آل عمران	٩٧	<p>«وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ بَكَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْمُبَلَّغِينَ»</p>
١٨٢١	التوبه	٤١	<p>«أَنْفِرُوا حِفَافًا وَرِيقًا وَجَهِيدُوا إِلَيْمَوْلِكُ وَأَنْفِسُكُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»</p>
١٨٤٤	البقرة	١٩٦	<p>«فَقِدَّمَهُ مِنْ صِبَامْ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»</p>
١٨٣٧	النساء	٤٣	<p>«حُرِّمتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُ وَبَنَاتُكُ وَأَخْرَوتُكُ وَعَنْتُكُ وَخَاتُكُ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ»</p>
١٨٧٤	النساء	٤٣	<p>«وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَاقْدَسَلَفَ»</p>
١٨٨٣	النساء	٤٤	<p>«وَلَا تَنْسِكُوْهُ مَا نَكَحَهُ أَبْأَوْكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ»</p>
١٨٩١	النساء	٤٣	<p>«وَرَبِّنِسِكُ الَّتِي فِي جُوْرِكُمْ مِّنْ تِسَارِكُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بَيْنَ فَإِنَّمَا تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَيْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ»</p>

تابع فيه سـ آيات المجلد الخامس من الفتاوى الإسلامية

رقم صفحة القىوى	اسم المسورة	رقم الأية	نص الآية
١٨٩٩	البقرة	١٧٣	<p>« إِنَّا حَمَّ عَلَيْكُمُ الْمِبْيَةَ وَالَّذِمَ وَلَحْمَ الْخَزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنْ أَضْطُرْ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ » رَحِيمٌ »</p>
١٨٩٩	الروم	٢١	<p>« وَمِنْ عَائِشَةَ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً »</p>
١٩٢٤	البقرة	٢٣٧	<p>« وَإِنْ طَلَقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ مَسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِصَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْمَلُونَ »</p>
١٩٣٥	البقرة	٢٣٣	<p>« وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ »</p>

**فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد الخامس
من كتاب الفتاوى الإسلامية**

رقم الصفحة	نص الحديث
١٥٩٩	١ — رفع عن أمي الخطأ والتسبيhan وما استكرهوا عليه
١٦٠٦	٢ — (صلوا كما رأيتمنى أصلى)
١٦٠٨	٣ — دعا الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عباس ف قال (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)
١٦١٠	٤ — عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل فقال السائل يا رسول الله (انا نتصدق عن موتنا فنخرج عنهم وندعو لهم هل يصل ذلك اليهم قال نعم انه ليصل وانهم ليفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق يهدى اليه)
١٦١١	٥ — (اللهم اغفر لأهل البقىع)
١٦١١	٦ — (اللهم اغفر لحياناً ومتيناً)
١٦١٤	٧ — (كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم المد وليس فيها ترجيع)
١٦١٤	٨ — (كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : ان الاذان سهل سمح فاذا كان اذانك سمحا سهلا والا فلا تؤذن)
١٦١٤	٩ — (اقرعوا القرآن بلحون العرب وأصواتها واياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتابين وسيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الفناء والتوجه لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شائهم)
١٦١٨	١٠ — (من احب ان يقرأ القرآن غضا كما نزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبيد)
١٦٢٥	١١ — حكى عن عائشة أنها قالت (ما فقدت جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي روایة (ما فقد جسد رسول الله الله صلى الله عليه وسلم)

تابع فهرس الأحاديث الواردة في المجلد الخامس

رقم الصفحة	نص الحديث
١٦٥١	١٢ — روى أن النبي صلى الله عليه وسلم «مسح على جوربيه»
١٦٢٦	١٣ — (ان من خير أعمالكم الصلاة)
١٦٣٢	١٤ — (من رأى منكم منكرا فليغیره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقبله وذلك أضعف الإيمان)
١٦٣٤	١٥ — (لا يمس القرآن الا طاهر)
١٦٣٧	١٦ — (لا يقبل الله صلاة أحدهم اذا احدث حتى يتوضأ)
١٦٦٥	١٧ — (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)
١٦٦٥	١٨ — (من كان له امام فقراءة الامام له قراءة)
١٦٦٩	١٩ — (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة منها الوتر)
١٦٧٠	٢٠ — (عليكم بستقى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجز)
١٦٧١	٢١ — (ستحدث بعدى اشياء فاحبها الى ان تلتزموا ما احدث عمر)
١٦٧٣	٢٢ — (جعلت لى الارض مسجدا وظهورا لياما ادركتهن الصلاة تيممت وصليت)
١٦٧٨	٢٣ — (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (خطب رجل امرأة فقتل النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان في اعين الانصار شيئا)
١٦٧٨	٢٤ — عن المغيرة بن شعبة انه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم (انظر اليها فانه اخرى ان يؤدم بينكما)
١٦٧٨	٢٥ — عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (اذا خطب أحدكم المرأة فقدر ان يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل)
١٦٧٨	٢٦ — عن موسى بن عبد الله عن أبي حميد او أبي حميدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر منها اذا كان انها ينظر اليها لخطبة وان كانت لا تعلم)

تابع فهرس الأحاديث الواردة في المجلد الخامس

- | رقم الصفحة | نص الحديث |
|------------|--|
| ١٦٧٨ | ٢٧ — عن محمد بن سلمة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا القى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا يأس ان ينظر اليها » |
| ١٦٨٠ | ٢٨ — عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا خطب احدكم فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل » قال جابر : خطب امرأة من بنى سلمة فكنت اختيء تحت الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعاني اليها |
| ١٦٨٢ | ٢٩ — « مروا اولادكم بالصلاحة وهم ابناء سبع واشريوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع » |
| ١٧١٣ | ٣٠ — (من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له) |
| ١٧٢٠ | ٣١ — أخرج أحمد والطبراني من حديث ام حميد الساعديه أنها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني احب الصلاة معك فقال صلى الله عليه وسلم (قد علمت وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة) |
| ١٧٢٠ | ٣٢ — روى عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (خير مساجد النساء قعر بيوتهن) |
| ١٧٢٥ | ٣٣ — (المسافر اذا افطر رخصة واذا صام |
| ١٧٤٢ | ٣٤ — فهو افضل وكان ثوابه اكثراً |
| ١٧٢٩ | ٣٥ — (الفطر مما دخل) |
| ١٧٣٠ | ٣٦ — عن عائشة قالت (كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقضى صيام أيام الحيض ولا نقضى الصلاة) |
| ١٧٣٧ | ٣٧ — عن عائشة رضي الله عنها (ان بلا لا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا واثربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر) |

تابع فهرس الأحاديث الواردة في المجلد الخامس

رقم الصفحة	نص الحديث
١٧٤٠	٣٨ — (من نسي وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه فاتما اطعمه الله وسقاها)
١٧٤٠	٣٩ — (من أفتر في رمضان ناسيانا فلا قضاء عليه ولا كفارة) .
١٧٤٣	٤٠ — (من أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة ومن أداها بعد الصلاه فهي صدقة من الصدقات)
١٧٤٦	٤١ — (صوموا لرؤيته وأنطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما)
١٧٥١	٤٢ — عن أبي سعيد قال (سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام — قال : ننزلنا منزلًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انكم قد دنوتم من عدوكم والفتر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفتر . ثم نزلنا منزلًا آخر فقال : انكم مصبوحاً عدوكم والفتر أقوى لكم فأنطروا فكانت عزمه فأفطربنا) .
١٨١٥	٤٣ — روى (أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله : إن أمي ماتت ولم تحج فأما حجتها عنها ؟ قال نعم)
١٨١٥	٤٤ — (من حج عن أبيه او قضى عنهم مغروما بعث يوم القيمة مع البرار)
١٨١٥	٤٥ — (من حج عن أبيه او امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج)
١٨١٥	٤٦ — (اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما وكتب عند الله برا)
١٨١٧	٤٧ — (بنى الاسلام على خمس) الحديث
١٨٢١	٤٨ — عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لغدوة أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها)
١٨٢٢	٤٩ — (من اغترت قدماء في سبيل الله حرمه الله على النار)
١٨٢٢	٥٠ — (من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا)

تابع فهرس الأحاديث الواردة في المجلد الخامس

رقم الصفحة	نص الحديث
١٨٢٢	٥١ — عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم والسننكم)
١٨٣١	٥٢ — (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة اختها فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم لرحامكم)
١٨٣٣	٥٣ — (لا يحل لأمرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسكنى مأوه زرع غيره) وفي رواية (ملعون من سقى مأوه زرع غيره)
١٨٩٤	٥٤ — (لا نكاح الا بولي وشاهدى عدل) وفي رواية (لا نكاح الا بولي وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له)

**المراجع الواردة في المجلد الخامس
من كتاب الفتاوى الإسلامية**

اولا : من كتب التفسير

القرآن الحكيم — للشيخ محمد عبده
الاتقان في علوم القرآن — للسيوطى
جامع الأحكام — للفرطى
تفسير الطبرى — للطبرى

ثانيا : من كتب الحديث

نيل الأوطار — للشوكانى
شرح صحيح مسلم — للنووى

ثالثا : من كتب الفقه العام

احياء علوم الدين — للفزالي

رابعا : من كتب المذهب الحنفى

فتح التدبر — للكمال بن الهمام
امداد الفتاح على شرح نور الايصال — للطهطاوى
تنقیح الحادیة — لابن عابدین
الهداية

الفتاوى الهندية

مجمع الانہر شرح ملتقى الابحر
تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق
الاختیار شرح المختار
رد المحتار على الدر المختار

خامسا : من كتب المذهب الشافعى

حاشية البجرمى على شرح المنهج
شرح منهج الطلاب وحاشيته
تحفة المحتاج شرح المنهاج وحاشيته
المجموع — للنووى
شرح المذهب

تابع المراجع الواردة في المجلد الخامس

سادساً : من كتب المذهب المالكي

شرح الزرقاني على متن خليل (حاشية)

الشرح الكبير — للدردير

مواهب الجليل

منح الجليل

الشفاء — للقاضي عياض

سابعاً : من كتب المذهب الحنفي

فتاوی ابن تیمیة

المغنى — لابن قدامة

تصحیح الفروع — للمقدسى

الاقناع

ثامناً : من كتب المذهب الظاهري

المحلی — لابن حزم

تاسعاً : من كتب القانون

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الإسلامية – المجلد الخامس

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
تقديم المرحلة الثانية لفضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق		
من أحكام القرآن الكريم ومعجزة الأسراء		
١٥٩٩	(٧٠٤) تعظيم المصحف وآيات القرآن	١٦٠١
١٦٠٥	(٧٠٥) قراءة القرآن	١٦٠٢
١٦٠٦	(٧٠٦) القنوت كان وحياً متزلاً ثم نسخت تلاوته	١٦٠٥
١٦٠٧	(٧٠٧) تفسير القرآن بالرأي	١٦٠٩
١٦٠٨	(٧٠٨) قراءة القرآن للميت	١٦١٢
١٦٠٩	(٧٠٩) تلحين القرآن تلحيناً موسيقياً وتصويره تصويراً فنياً	١٦٢٣
١٦٢٢	(٧١٠) الأسراء وهل كان بالروح والجسد أو بالروح فقط	١٦٢٦
١٦٢٦	(٧١١) اذاعة القرآن من الراديو في المسجد يوم الجمعة	١٦٢٧
١٦٢٧	(٧١٢) ترجمة القرآن وتفسيره في الصلاة مفسدة لها	١٦٢٩
١٦٢٩	(٧١٣) محو آيات القرآن المكتوبة على السبورة جائز	١٦٣١
١٦٣١	(٧١٤) كتابة اسم من أسماء الله على بعض درجات السلم	١٦٣٢
١٦٣٢	(٧١٥) كتابة شيء من القرآن على العملة	
من أحكام الطهارة من الجنابة وما يتعلق بها		
١٦٣٧	(٧١٦) سلس البول عذر يبيح الترخيص بقدره	١٦٤١
١٦٤١	(٧١٧) الوضوء قبل الفسل من الجنابة سنة	١٦٤٢
١٦٤٢	(٧١٨) مشروعية التيمم عند الاحتياج إلى الماء في الطبخ وموضع القنوت	١٦٤٤
١٦٤٤	(٧١٩) انفلات ريح مستمر	١٦٤٦
١٦٤٦	(٧٢٠) نقض الوضوء بالملمس	١٦٤٨
١٦٤٨	(٧٢١) الطهارة والغسل من الجنابة	١٦٥٠
١٦٥٠	(٧٢٢) المسح على الجوربين عند الوضوء	١٦٥٢
١٦٥٢	(٧٢٣) لا انزع لاستعمال الكولونيا على الوضوء	١٦٥٤
١٦٥٤	(٧٢٤) تصفيف شعر المرأة عند المصحف	

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الإسلامية – المجلد الخامس

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
من أحكام الصلاة وما يتعلق بها		
١٦٥٩	صلوة المؤموم بطريق يخالف طريق الامام جائزة	٧٢٥
١٦٦٢	صلوة العيد في غير المسجد	٧٢٦
١٦٦٤	قراءة المؤموم خلف الامام وحكم الفوائد	٧٢٧
١٦٦٦	صلوة عارى الرأس وآدب سماع القرآن الكريم	٧٢٨
١٦٦٩	صلوة التراويح	٧٢٩
١٦٧٢	الصلاه في المسجد وغيره صحيحه فيما عدا الجمعة	٧٣٠
١٦٧٤	الشك في الوضوء والصلاه بعد تمامهما	٧٣١
١٦٧٦	عورة المرأة في الصلاة وما يراه الخاطب من مخطوبته	٧٣٢
١٦٨٢	جاحظ الصلاة وتاركها	٧٣٣
١٦٨٤	صلوة الظهر بعد الجمعة	٧٣٤
١٦٩٠	صلوة النفل بين اذان المغرب وصلاتها	٧٣٥
١٦٩٢	صلوة الجنائز على المرتد غير جائزة	٧٣٦
١٦٩٣	غطاء الرئيس أثناء الصلاة	٧٣٧
١٦٩٤	صلوة الجمعة والجماعة	٧٣٨
١٦٩٦	صلوة المسافر	٧٣٩
١٦٩٨	الصلاه مع الاعذار	٧٤٠
١٧٠٠	صلوة المريض	٧٤١
١٧٠٢	حكم الاذان	٧٤٢
١٧٠٣	قضاء الفوائد	٧٤٣
١٧٠٥	خطبة الجمعة بغير العربية – والتعامل مع البنوك بفائدة المشارية	٧٤٤
١٧٠٨	صلوة الجمعة في مكان ليست به اقامة مستقرة	٧٤٥
١٧١٢	الصلاه في المقابر	٧٤٦
١٧١٤	صلوة الجنائز على اموات غير المسلمين	٧٤٧
١٧١٥	حكم امامه الاشل	٧٤٨
١٧١٧	صلوة الجمعة وراء المذيع	٧٤٩
١٧١٩	حكم صلاة المرأة جماعة في المسجد	٧٥٠
١٧٢١	قصر الصلاه للجندي	٧٥١
من أحكام الصيام وما يتعلق به		
١٧٢٥	صيام المسافر	٧٥٢
١٧٢٦	الصوم بلا صلاة	٧٥٣

تابع فهرس م الموضوعات كتاب الفتاوى الإسلامية — المجلد الخامس

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
٧٥٤	مرض الربو مبيح للfast شرعا	١٧٢٨
٧٥٥	دخول الماء الفرج عند الوضوء مفسد للصوم	١٧٢٠
٧٥٦	نفاس المرأة وعادتها في الحيض	١٧٣٢
٧٥٧	استعمال معجون الأسنان في نهار رمضان	١٧٣٤
٧٥٨	الصوم بدءاً ونهاية	١٧٣٦
٧٥٩	الصيام وما يؤثر فيه من عدمه	١٧٣٨
٧٦٠	اختلاف المطالع في ثبات رؤية هلال رمضان	١٧٤٤
٧٦١	الزام قوات الجيش بالفطر في رمضان أثناء المعركة	١٧٤٩
٧٦٢	اباحة الفطر للعاجز عن الصوم	١٧٥٤
٧٦٣	الحمل من الأعذار المبيحة للfast في رمضان	١٧٥٦
٧٦٤	أخذ الدواء بواسطة البخاخة	١٧٥٧
٧٦٥	السحور بعد الفجر مع الظن أنه قبله	١٧٥٨
٧٦٦	الاستمناء بالكتف في نهار رمضان	١٨٥٩
٧٦٧	أثر النزيف من الثم في الوضوء والصوم	١٧٦١
٧٦٨	صوم أصحاب الحرف	١٧٦٣

من أحكام الزكاة

٧٦٩	زكاة التأمين	١٧٧٧
٧٧٠	زكاة مال الدين	١٧٦٨
٧٧١	زكاة الأرض الزراعية المؤجرة لغير	١٧٧٠
٧٧٢	زكاة المال المسوك للإنفاق منه	١٧٧٣
٧٧٣	زكاة السيارات والدور المعدة للاستغلال	١٧٧٥
٧٧٤	زكاة أوراق البنوكتوت وأسهم الشركات	١٧٧٧
٧٧٥	زكاة حلى المرأة	١٧٧٩
٧٧٦	زكاة الأموال وعروض التجارة من السنوات الماضية	١٧٨١
٧٧٧	التبوع للحرب من مال الزكاة جائز	١٧٨٥
٧٧٨	زكاة الأرض العشرية والخارجية	١٧٨٧
٧٧٩	صندوق التوفير والزكاة	١٧٨٩
٧٨٠	الاستعنة بمقدار الزكاة في ترويج الأولاد أو أولاد الآخوة غير جائزة شرعا	١٧٩١
٧٨١	زكاة مال القاصر	١٧٩٣
٧٨٢	زكاة	١٧٩٥

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الإسلامية - المجلد الخامس

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
١٧٩٧	(٧٨٣) زكاة
١٧٩٩	(٧٨٤) دفع الزكاة الى التريب
١٨٠١	(٧٨٥) زكاة الأرض المعدة للبناء
١٨٠٣	(٧٨٦) زكاة الشقة المؤجرة

من احكام الحج

١٨٠٧	(٧٨٧) حاجات الأولاد مقدمة على حج التطوع
١٨٠٩	(٧٨٨) الحج بمال مسروق أو موهوب أو مقرض
١٨١١	(٧٨٩) ائتمان القادر على الحج بنفسه غيره في الحج عنه
١٨١٣	(٧٩٠) حج بمال مقرض بفائدة
١٨١٤	(٧٩١) الحج عن الغير
١٨١٧	(٧٩٢) تعجيل الحج الفرض
١٨١٩	(٧٩٣) الاحرام بالحج مع لبس المحيط
١٨٢١	(٧٩٤) التبرع بنفقات الحج لتجهيز المحاربين
١٨٢٣	(٧٩٥) جواز الحج بالأعضاء التعويضية

من احكام الزواج وما يتعلق به من مهر ودوطة

١٨٢٩	(٧٩٦) حكم الزواج بالهبة
١٨٣٠	(٧٩٧) زواج محروم
١٨٣٢	(٧٩٨) العقد على الحامل من زواج صحيح أو من زنا
١٨٣٤	(٧٩٩) تعجيل المهر وتأخذه
١٨٣٥	(٨٠٠) الجمع بين المرأة وعمة وأدتها
١٨٣٦	(٨٠١) زواج الرجل من زنت بأخيه
١٨٣٧	(٨٠٢) زواج غير صحيح
١٨٣٨	(٨٠٣) زواج صحيح
١٨٣٩	(٨٠٤) زواج اخت الاخ نسبا
١٨٤٠	(٨٠٥) عقد الزواج وحل المرأة به
١٨٤١	(٨٠٦) زواج البكر
١٨٤٤	(٨٠٧) الكناءة في الزواج
١٨٤٧	(٨٠٨) عقد زواج فاسد
١٨٤٩	(٨٠٩) زواج غير صحيح

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الإسلامية - المجلد الخامس

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
٨١٠	(٨١٠) مجرد الهبة لا ينعقد بها زواج	١٨٥١
٨١١	(٨١١) يحرم الجمع بين المرأة وأخت جدها	١٨٥٣
٨١٢	(٨١٢) الكفالة في أمور الزوجية يندرج تحتها المهر	١٨٥٥
٨١٣	(٨١٣) زواج المسلمة بذمئ باطل	١٨٥٧
٨١٤	(٨١٤) زواج المرتدة مع العلم بردتها أو بدونه	١٨٥٨
٨١٥	(٨١٥) زواج اخت الابن رضاعاً	١٨٦٠
٨١٦	(٨١٦) الزواج في أي شهر من شهور السنة صحيح	١٨٦٢
٨١٧	(٨١٧) زواج صحيح غير لازم	١٨٦٣
٨١٨	(٨١٨) زواج غير جائز شرعاً	١٨٦٥
٨١٩	(٨١٩) مصادقة على زوجية غير معتبرة شرعاً	١٨٦٧
٨٢٠	(٨٢٠) زواج صحيح	١٨٦٩
٨٢١	(٨٢١) شبكة	١٨٧٠
٨٢٢	(٨٢٢) الزواج بأخت المطلقة في عدتها غير صحيح	١٨٧٢
٨٢٣	(٨٢٣) الجمع بين الاختين غير صحيح	١٨٧٤
٨٢٤	(٨٢٤) الحمل معبقاء غشاء البكارة جائز	١٨٧٦
٨٢٥	(٨٢٥) صحة العقد لا تتوقف على صلاحية المرأة للوطء	١٨٧٩
٨٢٦	(٨٢٦) الزواج بمن تؤمن بالله وتتكر الأديان ، والتأثير في الزواج	١٨٨١
٨٢٧	(٨٢٧) زواج زوجة الجد لام	١٨٨٣
٨٢٨	(٨٢٨) الزواج العرفي شرعاً وقانوناً	١٨٨٥
٨٢٩	(٨٢٩) الشبكة من المهر عرفاً	١٨٨٧
٨٣٠	(٨٣٠) زواج الرجل ببنت زوجته المدخول بها غير صحيح	١٨٨٩
٨٣١	(٨٣١) زواج غير صحيح	١٨٩١
٨٣٢	(٨٣٢) الزواج العرفي بغير شهود	١٨٩٣
٨٣٣	(٨٣٣) نسخ الخطبة	١٨٩٦
٨٣٤	(٨٣٤) زواج غير صحيح	١٨٩٧
٨٣٥	(٨٣٥) اسباب منع زواج المحرمات لا استثناء فيه	١٨٩٨
٩٠١	(٨٣٦) زواج غير صحيح	١٩٠١
٩٠٢	(٨٣٧) زواج باطل	١٩٠٢
٩٠٣	(٨٣٨) الجمع بين المرأة وزوجة ابنتها	١٩٠٣
٩٠٤	(٨٣٩) عقد الزواج في الشريعة الإسلامية	١٩٠٤
٩٠٦	(٨٤٠) الجمع بين المرأة وزوجة جدها	١٩٠٦
٩٠٧	(٨٤١) زواج فاسد	١٩٠٧

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتوى الإسلامية — المجلد الخامس

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(٨٤٢)	زواج غير صحيح	١٩٠٩
(٨٤٣)	ترويج الوصي الصغيرة	١٩١٠
(٨٤٤)	زواج صحيح	١٩١٢
(٨٤٥)	زواج الاخت في عدة اختها	١٩١٣
(٨٤٦)	خطبة وشبكة	١٩١٥
(٨٤٧)	زواج باطسل	١٩١٧
(٨٤٨)	حكم الشبكة	١٩١٩
(٨٤٩)	حكم زواج الرجل بزوجة ابنه	١٩٢٠
(٨٥٠)	زواج بقصد التحليل	١٩٢١
(٨٥١)	حكم المهر والشبكة في الطلاق قبل الدخول والخلوة . . .	١٩٢٣
(٨٥٢)	وصف المخطوبة بأنها زوجة غير معتبر شرعاً . . .	١٩٢٥
(٨٥٣)	نقل الخمر واكل الطعام المصنوع بالنبيذ والزواج في الكنيسة	١٩٢٧
(٨٥٤)	زواج غير صحيح	١٩٣٠

أحكام النفقة والاجور

١٩٣٥	نفقات الأقارب	(٨٥٥)
١٩٣٧	مصاريف علاج الزوجة ودفنها	(٨٥٦)
١٩٣٩	نفقة المتوفى عنها زوجها ولها أولاد قصر موسرون	(٨٥٧)
١٩٤١	مصاريف علاج الزوجة والأولاد	(٨٥٨)
١٩٤٣	اعسار الكبيل بالنفقة	(٨٥٩)
١٩٤٤	تقديم نفقة الزوجة والأولاد على غيرها	(٨٦٠)
١٩٤٦	نفقة زوجة الاب	(٨٦١)
١٩٤٧	نفقة صغر	(٨٦٢)

من احكام الحضانة

(٨٦٣) فقد بصر الحاضنة وأثره في الحضانة
 (٨٦٤) زواج الأب بأجنبيه عن الصغير
 (٨٦٥) حضانة
 (٨٦٦) المرتدة ليست أهلاً للحضانة

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يس اللجنة المشرفة على اصدار الفتاوى ان تنهى بالجهد
الصادق الذى يبذلها اعضاء المكتب الفنى بدار الافتاء
ومعاونوهم فى اعداد الفتوى وتبويتها ومراجعتها .

وكذلك العاملون بالجلس الاعلى للشئون الاسلامية
ومطبع الاهرام التجارية فى الانصراف على طبعهما
واخراجها .

رقم الإيداع / ٢٣٢٣ / ١٩٨٢

الترقيم الدولي ٦-١٤٢-٢٤١-٩٧٧



